

نظَرَتْهُ

تَعْوِيذِي لِلصَّحِيفَهَا

دِرْكَهُ تَهْتَلِيلَهُ

بِقِيلَمِ  
الشَّيْخِ عَادِلِ هَشَام

نظريّة  
تعويض الأسانيد لصحيحها  
وكانت وحشّلنا





نَظَرِيَّةٌ

تَعْوِيْضِ الْأَسَايِّدِ لِتَصْحِيْحِهَا  
دَرَكِ سَمَاءٍ وَجَنَاحِلِيَّةٌ

بِقِيلَمِ

الشَّيْخُ عَادِلُ هَشَّاشِمُ

سرشناسه

هاشم، عادل، ۱۹۸۱ - م.

Hashim, Adil

عنوان و نام پدیدآور : نظریه تعویض الاسانید لتصحیحها: دراسه و تحلیل / بقلم عادل هاشم.

مشخصات نشر : تهران : موسسه الصادق للطباعة والنشر، ۱۴۴۳ ق. = ۲۰۲۱ م. = ۱۴۰۰.

مشخصات ظاهری : ۲۳۴ ص.

شابک : ۹۷۸-۶۲۲-۷۶۶۹-۳۱-۲ السعر: ۱۰۰۰۰۰ ریال

وضعيت فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه: ص. ۲۱۷ - ۲۲۱؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع : حدیث -- علم الرجال

موضوع Hadith -- \*Ilm al-Rijal :

رده بندي کنگره : BP114

رده بندي دهخودی : ۲۹۷/۲۶۴

شماره کتابشناسی ملی : ۸۵۱۶۱۳۳

## نظریه تعویض الاسانید لتصحیحها

دکمه شمیر و پیشانی

## بِقِيلَةِ الشَّيْخِ عَادِلِ هَاشِم

الطبعة: الاولى، ۱۴۴۳ هـ - ۲۰۲۱ م - ۱۴۰۰ ش

القطع: وزیری

المطبعة: الصادق عليه السلام

عدد النسخ: ۱۰۰۰ نسخة

عدد الصفحات: ۲۳۴ صفحة

ردمک: ۹۷۸-۶۲۲-۷۶۶۹-۳۱-۲

الناشر: موسسه الصادق للطباعة والنشر

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف



[www.alsadegh.com](http://www.alsadegh.com)

مراکز التوزیع: ایران - قم - شارع معلم - مجمع ناشران - طابق الأسفل - رقم B40

موسسه الصادق (۹۱۲۴۱۰۲۰۹۶) (۰۰۹۸)

ایران - تهران - شارع ناصر خسرو - زقاق حاج نایب - سوق المجیدی

موسسه الصادق (۰۲۱-۳۳۹۳۴۶۴۴)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام  
على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
سيدنا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والطيبين الطاهرين، وبعد:

فهذه أبحاث معتمدة في نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها وفقنا الله تعالى بإلقائها على جمع من طلبة البحث الخارج في مدينة العلم النجف الاشرف، وكان الداعي الأساسي وراء القائمة هو ما استشعرناه من مسيس الحاجة الى تسلیط الضوء على هذه الآلية العلمية في تصحيح الاسانيد والطرق ومحاولة التفصي عن جملة من المشاكل التي ابتليت بها الاسانيد والطرق، خصوصاً مع ما ظهر في طيات هذه الأبحاث من تعدد صورها ومحتملاتها، وعدم اخذها لنصيتها من البحث والتحقيق طوال القرون الماضية، والآن حيث وفق الله تعالى للانتهاء منها وتدريسها ومراجعتها أحبينا تقديمها للأخوة من الطلبة والباحثين في هذا الميدان لعلّها تكون نافعة في هذا الباب.  
ومن الله نستمد العون والتوفيق إنه خير معين.  
والحمد لله رب العالمين.



## مقدمة

المتبع للأبحاث الرجالية بصورة عامة يرصد ظاهرةً واضحةً جداً وهي عدم اتفاقهم في كثير من الجهات وإنما لهم لنظرهم الشخصي وتقديرهم الفردي في جملة من أبحاث علم الرجال، فعلى سبيل المثال لم تكن كلماتهم في ألفاظ التوثيق والتضعيف على نسق واحد.

وبالتالي لم يكن بالإمكان الحكم بحكم واحد على تلك الألفاظ من ناحية دلالتها على الوثاقة في الحديث من عدمه، ومقتضى ذلك فرض التحقيق على الفقيه في كل لفظ ومدى دلالته على المطلوب منه.

ومن الجهات الأخرى التي لم يتفق عليها أهل الرجال والحديث كيفية استعراض أسانيد مروياتهم، فصاروا من هذه الجهة على مذاهب متعددة وطرق متنوعة كذكر تمام السند للحديث، أو اختصار أوائل السند والإحالات إلى ما يسمى بالمشيخة، أو الجمع بين الاثنين، أو حذف بعض السند أو جميعه مع عدم ذكر المحذوف وغير ذلك من الأنماط المتنوعة.

وفي مقابل ذلك ذكر الأعلام في جملة من كتبهم طرق عامة لما يظهر منه أنه لجميع كتب وموريات الرواة الذين يرونون عنهم في مجاميعهم الروائية، وهذا الأسلوب ولد جو عام بوجود بديل صحيح لبعض الطرق والأسانيد الواردة

في تلك المجتمعات الروائية، وبالتالي فـ**فكّر الأعلام** بإمكانية الاستفادة من تلك العمومات لتصحيح بعض الموارد الخاصة التي شابه الضعف أو الإرسال ونحو ذلك من عوائق وموانع اعتبار الروايات، وهذا هو معنى ما يسمى بنظرية (تعويض الأسانيد) أو نظرية (تصحيح الأسانيد).

وقد ولدت الفكرة وطبقت على طول فترة زمنية طويلة من جهة حاجة الفقيه دائمًا إلى منهج لتصحيح بعض الطرق الضعيفة في ما يواجهه من مشاكل خلال عملية الاستدلال ومن ثم بمرور الوقت زاد الاعتماد عليها من قبل جمع من الأعلام وابتكروا لها تطبيقات كثيرة متنوعة ومن ثم صاروا في مقام تعريفها وتشييد أركانها وبيان خصائصها.

### تعريف النظرية

في البداية لابد من الانتهاء إلى أن الأنسب هل هو تعريفها كنظرية تعويض الأسانيد أو نظرية تصحيح الأسانيد؟

ويمكن الإجابة عن ذلك بالقول:

أنَّ كلا التسميتين لا تفي بالغرض المطلوب من النظرية؛ وذلك لأنَّ التسمية بـ(نظرية تعويض الأسانيد) من الواضح أنها ستهمل جزءً مهمًّا من غاية النظرية وإعماها وهو التصحيح السندي، والذي لا يمكن أن يكون مستبطناً في عملية التعويض من دون إضافة ما يدل على إرادة التصحيح بذلك التعويض، فإنَّ إتمام التعويض في السندي يتوقف عند عملية التعويض نفسها بينما عملية التصحيح فيراد ما يشير إليها.

وكذلك الحال في تسمية (تصحيح الأسانيد) فإنه وإن اشتمل على إرادة التصحيح في الأسانيد لكنه أهمل الطريق إلى التصحيح والذي حدد في المقام بكونه عن طريق تعويض الأسانيد.

وعليه فالمقترح من قبلنا تسميتها (نظيرية تعويض الأسانيد لتصحيحها) لتفادي ما تقدم من الإشكالات عليها.

وقد لقيت النظرية اهتماماً كبيراً في الآونة الأخيرة وخصوصاً على يد سيد مشائخنا المحقق الشهيد الصدر (طه حسين) (المستشهد سنة ١٤٠٠ للهجرة) وتبعه في ذلك جمع من تلامذته ومعاصريه، وكانت قبل ذلك النظرية محل اهتمام - وإن كان بنحو أقل مما أبداه الشهيد الصدر (طه حسين) - وقد طرح أكثر من تعريف للنظرية منها:

### التعريف الأول:

وهو الذي ذكره سيد مشائخنا وأساتذتنا الشهيد الصدر (طه حسين) وهو: فرض التصرف في السندي إما باعتبار المقطع الأول بما فيه من نقطة الضعف، أو باعتبار المقطع الثاني بما فيه من نقطة الضعف، أو باعتبار تمام السندي واستبداله بسندي آخر.<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر السيد الحائرى، مباحث الأصول، تقرير بحث السيد الصدر، القسم الثاني، الجزء الثالث، صفحة: ٢٣٨ - ٢٣٩.

ولنا في المقام كلام في هذا التعريف حاصله: أن التعريف وإنْ أشار إلى عملية الاستبدال، ولكنَّه لم يشر إلى الغاية من الاستبدال فليس كل استبدال في السنن يفي بالغرض، والتعريف لم يقيِد الاستبدال بكونه مفضياً ومتوجاً لتصحيح السنن، وعليه فلا بد في التعريف من تقييد التبديل بالتصحيح، وإلا فمطلق الاستبدال والتبدل في السنن لا ينفع.

**التعريف الثاني:**

وهو: تعويض السنن الضعيف بسننٍ تامة.<sup>(١)</sup>

ويمكن أن يُلحظَ عليه ما حاصله: أنَّ هذا التعريف وإنْ تقدم خطوةً بالاتجاه الصحيح، ولكن يمكن أن يؤخذ عليه بأنَّ التعويض قد يكون السنن بكماله وقد يكون جزءاً من السنن هذا من جهة.

ومن جهة أخرى:

ليس السنن الضعيف هو مورد النظرية فقط، بل عموم السنن المشكّل بغض النظر عن منشأ الإشكال فيه، الذي قد يكون الضعف، وقد يكون بالإرسال ونحو ذلك.

**والأنسب أن يقال في تعریفها:**

إنها آلية علمية تقوم على أساس عملية تبديل جزء أو كل في السنن المشكّل

---

(١) انظر السيد الحائرى، القضاء في الفقه الإسلامي، صفحة: ٥٢.

أو الطريق وتعويضه بأخر معتبر من مكان آخر بغایة التصحيح.  
ومالتبع للنظرية تاربخياً يجد أنَّ الأساس فيها إجراء عملية التبديل، والتي هي الأساس في تركيب أسانيد جديدة معتبرة قادرة على إعطاء الاعتبار لما توصل إليه من روایات.

ثمَّ أنَّ السؤال المهم في المقام هو:

ما هي الدواعي الأساسية لنشوء نظرية التعويض في الأسانيد؟  
والجواب عن ذلك:  
أنَّ الداعي الأساسي لظهور الحاجة إلى تعويض الأسانيد كان هو اختلاف  
مناهج المحدثين وأساليبهم - خصوصاً الأوائل منهم - حال تصنيفهم  
لمجاميعهم الروائية الكبيرة، بيان ذلك:

من الواضح أنَّ المجاميع الروائية الكبيرة ككتاب "الكافي" وكتاب "من لا يحضره الفقيه" وكتاب "تهذيب الأحكام" وكتاب "الاستبصار" قد أُبْتليت منذ  
تصنيفها بوجود روایات ضعيفة من ناحية السند فيها، أخذت أساساً من  
الكتب الروائية التي كانت تُشكّل مصادر لأصحاب هذه المجاميع الروائية في  
تصنيفهم لمجاميعهم كالشيخ الطوسي والكليني والصادق وأضرابهم، ولكن  
بعد تتبع كلمات هؤلاء الأعلام في كتبهم الأخرى - كالفهارس ونحوها - وجد  
الأعلام أنَّ لهم كلمات وجمل يصرحون فيها بأنَّ لهم طرفاً إلى جميع كتب  
وروایات أصحاب الكتب التي صارت مصادرهم في تصنيف مجاميعهم  
الروائية.

ومعنى ذلك:

أنَّ هذه الكلمات يظهر أو يُفهم منها أنَّ هناك طرفاً إلى جميع الكتب والروايات، وبذلك تُشكّل هذه الكلمات الأرضية المهمة لانطلاق فكرة تعويض الأسانيد وتبديلها، فمادمت هناك طرقاً إلى الجميع فيمكن الاستعاضة بها عن الطرق -أو بعض الطرق- إلى بعض الكتب والرواية والتي أبتليت بالضعف، وهذه الموارد الخاصة الضعيفة يمكن تجاوزها بمعية الموارد العامة المعتبرة الشاملة لها ولغيرها، وبالتالي فتكتسّب الرواية ذات الطريق المُشكّل - بشكل أو باخر- طريقاً آخر جديداً تماماً معتبراً وبذلك نصل إلى الغاية المرجوة وهي اعتبار الطريق الجديد إلى الراوي أو الكتاب ونحو ذلك ويا لها من فائدة عظيمة -إذا تمت النظرية-؛ وذلك لاكتسابها حينئذ القدرة على إخراج جملة من الطرق والأسانيد من حيز دائرة عدم الاعتبار لسبب أو لآخر إلى دائرة الاعتبار والاعتماد.

وبعبارة أخرى:

لم يتبع المصنفوون الأوائل منهجاً واحداً في تصنيف مصنفاتهم الروائية، بل يمكن لنا استظهار مسلكين مختلفين كان لهما الأثر الكبير في بروز الحاجة إلى طرح نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها كتعبير عن حاجة عملية أساسية لتصحيح بعض الأسانيد المشكلة، وهذه الأساليب هي:

**الأسلوب الأول:**

ما تعرضنا لذكره في غير مورد والمتمثل باستفادة المصنفين من كتب

الحاديـث السـابـقة عـلـيـهـم زـمانـاً وـتـحـمـلـهـم لـلـرـوـاـيـة عـن طـرـيق مـشـائـخـهـم مـن خـلال الإـجازـة أو السـمـاع وـالـمـاـنـوـلـة وـنـحـوـهـا، فـيـقـومـون بـإـحـصـاء الـكـتـب وـذـكـر وـجـعـ أـسـمـائـهـا وـنـسـبـتـهـا إـلـى أـصـحـابـهـا مـع إـيـرـاد تـرـجـمـة لـهـمـ، وـمـن ثـمـ ذـكـر طـرـقـهـمـ إـلـى أـصـحـابـ هـذـهـ الـمـصـنـفـاتـ وـالـكـتـبـ فـيـتـجـعـ ما يـسـمـىـ بالـفـهـارـسـ، فـبـالـتـالـيـ يـتـجـعـ عنـ ذـلـكـ ظـهـورـ أـكـثـرـ مـن طـرـيق لـلـرـوـاـيـةـ الـواـحـدـةـ أـوـ الـكـتـابـ الـواـحـدـ، أـوـلـهـ مـاـ سـمـعـهـ مـنـهـ مـبـاـشـرـةـ وـقـرـاءـةـ عـلـىـ شـيـخـهـ أـوـ نـحـوـهـاـ، وـثـانـيـهـاـ -وـلـعـلـهـ ثـالـثـهـاـ وـرـابـعـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ -ـمـاـ كـانـ مـتـضـمـنـاـ فـيـ الـكـتـبـ الـتـيـ لـهـ طـرـيقـ صـحـيـحـ وـمـعـتـبـرـ إـلـيـهـاـ -ـطـبـعـاـ مـشـرـوـطاـ وـمـشـفـوـعاـ بـنـسـخـةـ مـعـيـنـةـ لـدـيـهـ مـنـ الـكـتـابـ -ـ، وـتـكـوـنـ مـطـابـقـةـ لـنـسـخـةـ الـأـصـلـ مـنـ الـكـتـابـ، مـضـافـاـ إـلـىـ ذـكـرـهـ لـلـطـرـيقـ الـآـخـرـ فـيـ كـتـبـهـ وـفـهـرـسـتـهـ، فـبـالـتـالـيـ يـكـوـنـ ذـكـرـ الـكـتـابـ الـمـحـورـ الـأـسـاسـيـ فـيـ تـصـنـيـفـ الـفـهـارـسـ.

## الأسلوب الثاني:

ما ابتكره الأعلام والمعروف بأسلوب (المشيخة) أو (المشيخات)، وهي طريقة ابتكرها جع من الأعلام منهم الشيخ الصدوق (طاب ) (المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة) في كتابه "من لا يحضره الفقيه" وتبعد في ذلك الشيخ الطوسي (توفي ٤٦٠ للهجرة) في كتابيه المشهورين (تهذيب الأحكام) (فتح العزيز) و(الاستبصار فيما اختلف من الأخبار)، والأسلوب قائم على فكرة اختصار تكرار الطرق والأسانيد إلى أصحاب المصادر التي يأخذ منها المصنف روایاته والإشارة إلى قسم من السندي مختلف باختلاف الأحوال -، ومن ثم بعد الانتهاء من سرد روایات كتابه يقوم ببيان مشيخته إلى أصحاب تلك الكتب

والرواة الذين أخذ منهم مروياته في هذا الكتاب، وسموه بـ(المشيخة)، وكان حجم الشيخة مختلف بين مصنف وآخر، فقد تعددت في من لا يحضره الفقيه الأربعمة كما ظهر من خلال ما شرحتها فيها تقدماً، بينما لم تتعذر في تهذيب الأحكام والاستبصار نصف الربع من ذلك تقريراً -بحدود الخمسين طريقاً-. والملحوظ أنَّ طرق المصنف لرواية كتابه والمصادر التي أخذ منها لم تكن منفردة لكل واحد منهم، بل كانت -كما تبين في شرحتها لشيخة من لا يحضره الفقيه مثلاً- متعددة فقد كان للصدق إلى بعض الرواية أكثر من عشرة طرق، بل قد يصل في بعض الأحيان إلى أكثر من ذلك، وكل ذلك يفتح الباب أمام الفقيه للاستفادة من هذه الطرق المتعددة حتى تكون لديه بدائل لترميم وتصلیح وتعويض وتصحیح الأسانيد والطرق المشكّلة والضعیفة وغير المعتبرة.

فإن اتضح ما قدمناه صار لزاماً علينا إلقاء نظرة سريعة على أهم المناهج والأساليب في تأليف المجاميع الروائية من ناحية السنن وباستقراء الكتب الروائية نجد أنها على أنواع خمس:

### الأول:

ما يذكر فيه تمام السنن في كل حديث مروي في الكتاب، وهذا هو مسلك جلّ القدماء وعلى رأسهم الشيخ الكليني (توفي ٣٢٩ للهجرة) وقد اتبعه في كتابه الشهير الكافي.

### الثاني:

اختصار أوائل السنن من خلال القيام بنسبة الحديث إلى الرواية الأولى أو

إلى الرواية القريبين من الإمام (عليه السلام)، ومن ثمّ إحالة القارئ إلى مشيخة الكتاب التي يوردها في آخره للتعرف على تفصيات الأسانيد المذكورة، وأشهر من اتبع هذا الأسلوب الشيخ الصدوق (طاب ثراه) (المتوفى ٣٨١ للهجرة) في كتابه (كتاب من لا يحضره الفقيه).

#### الثالث:

الجمع بين الأسلوب الأول والثاني، كما تبني هذا الأسلوب الشيخ الطوسي (عليه السلام) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) في كلا كتابيه (تهذيب الأحكام) و(الاستبصار).

#### الرابع:

حذف بعض سند الحديث أو جميعه والاكتفاء بذكر الراوي عن الإمام (عليه السلام)، ولكن مع عدم ذكر المذكوف أو الإشارة إليه، من خلال مشيخة ونحو ذلك في مكان آخر من الكتاب، وقد انتهج هذا الأسلوب جمّع من المحدثين منهم الشيخ الطبرسي (عليه السلام) (المتوفى في القرن السادس الهجري) في كتابه (الاحتجاج).

#### الخامس:

الاعتماد على الكتب الروائية الأولية في نقل الحديث سندًاً ومتناً مع ذكر الطريق إلى تلك المصادر مرة واحدة فقط، وهذا الأسلوب اعتمدته المحدثين المتأخرین كالعلامة المجلسي (طاب ثراه) (المتوفى ١١١١ للهجرة) في كتابه

الشهير (بحار الأنوار) والعلامة الحـ العـامـلي (٦٣٧) (المتوفى ١١٠٤ للهـجرة) في كتابـهـ الحـديـثـيـ الفـقـهيـ الشـهـيرـ (وسـائـلـ الشـيـعـةـ)،ـ وكـذـلـكـ كانـ هـذـاـ الأـسـلـوبـ هوـ المـعـتمـدـ عـنـدـ الفـيـضـ الـكـاشـانـيـ (٦٣٩)ـ (المـتـوفـىـ ١٠٩١ـ لـلـهـجـرـةـ)ـ فـيـ كـتـابـهـ الـوـاسـعـ (الـوـافـيـ)،ـ وـجـرـىـ عـلـىـ هـذـاـ الأـسـلـوبـ الـمـحـدـثـ الـنـورـيـ (٦٣٧)ـ (المـتـوفـىـ ١٣٢٠ـ لـلـهـجـرـةـ)ـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـعـرـوفـ (مسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ)ـ وـكـذـلـكـ هوـ مـنـهـجـ الـمـحـقـقـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـدـيـ (٦٣٨)ـ (المـتـوفـىـ ١٣٨٠ـ لـلـهـجـرـةـ)ـ فـيـ كـتـابـهـ (جـامـعـ أـحـادـيـثـ الشـيـعـةـ)ـ وـغـيرـهـمـ.

وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـهـ لـاـ مـوـضـوعـ لـلـنـظـرـيـةـ فـيـ الأـسـلـوبـ الـرـابـعـ؛ـ وـذـلـكـ لـاـ نـدـاعـمـ السـنـدـ فـيـهـ مـنـ الـأـسـاسـ،ـ فـإـنـهـ -ـأـيـ السـنـدـ -ـ هـوـ الـمـوـضـوعـ فـيـهـ -ـأـيـ فـيـ نـظـرـيـةـ تعـويـضـ الـأـسـانـيدــ وـهـوـ مـحـورـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ تـدـورـ حـولـهـ رـحـىـ النـظـرـيـةـ،ـ وـالـنـوعـ الـرـابـعـ لـاـ سـنـدـ فـيـهـ أـصـلـاًـ -ـكـمـاـ هـوـ الـمـفـروـضــ،ـ فـبـالـتـالـيـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـعـدـ إـمـكـانـ إـعـمـالـ قـوـاعـدـ نـظـرـيـةـ تعـويـضـ الـأـسـانـيدـ فـيـهـ.

وـأـمـاـ الأـسـلـوبـ الـخـامـسـ فـتـطـبـيقـ الـنـظـرـيـةـ فـيـهـ يـكـونـ فـيـ دـائـرـةـ مـحـدـودـةـ جـداـ -ـ وـقـدـ لـاـ تـنـتـجـ نـتـائـجـ مـجـدـيـةــ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـيـنـحـصـرـ الـأـمـرـ فـيـ الـأـسـالـيـبـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـىـ،ـ وـخـيرـ مـثـالـ لـهـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ (الـكـافـيـ)،ـ وـمـنـ لـاـ يـخـضـرـهـ الـفـقـيـهـ،ـ وـتـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ وـالـاستـبـصـارـ)ـ لـلـكـلـيـنـيـ وـالـصـدـوقـ وـالـطـوـسيـ (قـدـسـتـ أـسـرـارـهـ)ـ مـعـ ماـ يـشـكـلـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـنـ أـسـلـوبـ يـنـفـرـدـ بـهـ عـنـ الـآـخـرـينـ فـيـ هـذـاـ المـضـمارـ.

ثـمـ اـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ وـهـيـ:ـ

أـنـ مـوـضـعـ إـعـمـالـ نـظـرـيـةـ تعـويـضـ تـابـعـ لـوـضـعـ الـضـعـفـ وـالـإـسـكـالـ

السندى، ومن الواضح أنَّ هذا الموضع يتتنوع بتنوع مراحل انتقال الروايات، وبالتالي قد يتموضع في الطريق بين صاحب الجامع الروائى - كالتهذيب مثلاً أى شيخ الطوسي (٤٠٧) - وبين صاحب الكتاب الذى أخذ منه و كان مصدره في الرواية المعنية -والذى عادةً ما يبتدئ السند باسمه-، وقد يتموضع في موضع آخر كما في المسافة بين صاحب الكتاب وبين الإمام (٤٠٨)، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

أنَّ دواعي ظهور نظرية التعميض أكثر من واحد، وبالتالي فالمتوقع صدور الحلول من أكثر من جهة، فكل داعٍ -كتصنيف الفهارس أو تصنيف المشيخة وغيرها - سيكون مصدراً لتقديم الحلول من خلال ما يضممه من طرق مستبطنة لروايات وأسانيد، وبالتالي تتوقع أن تكون الفهارس والمشيخات والاجازات وغيرها مصدراً للحلول السندية المقترحة.

ثم انه لا بد من الإشارة إلى أمرين:

الأول:

أنَّ عملية التعميض للأسانيد المشكلة لها آليات متعددة منها:

الآلية الأولى:

حينما يواجه الفقيه جزءاً من السند فيه مشكلة معينة، وفي نفس الوقت يجد أنَّ هناك سند شامل لهذا الجزء المشكّل فيقوم بتعويض السند التام وحذف

السنن المشكّل، وبذلك يتم السنن الجديد المعتبر.

### الأالية الثانية:

إذا كان السنن كله مشكّل - كما إذا كان مرسلًا مثلاً - فهنا بناءً على نظرية تعويض الأسانيد إذا وجد سنن آخر تمام شامل للحديث المشكّل (المرسل) فبالإمكان جعله هو السنن لهذا الحديث، فيتم الأساناد.

### الأالية الثالثة:

في حال ما إذا واجه الفقيه روایة من دون سنن أصلًا - كالمرفوعات في كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق -، فهنا يمكن أن يتدخل الفقيه بمعية نظرية تعويض الأسانيد لحل المشكلة إذا ما وجد سننًا يشمل هذه الرواية فيكون لها سنن معتبر.

### الأمر الثاني:

إن دائرۃ التعويض في الأسانيد بلحاظ المحدثين تختلف إلى عدة أنماط منها:

### النمط الأول:

وهو النمط الذي يعتمد على دائرة أحاديث المحدث نفسه دون الخروج إلى نطاق محدث آخر، على سبيل المثال لو روى الشيخ الطوسي (عليه السلام) حديث فيه إشكال في كتابة تهذيب الأحكام فنستعين بطرق الشيخ الطوسي الأخرى للرواية -كتاب فهرست كتب الشیعہ وأصولهم- لإيجاد طريق وسند يمكن

من خلاله تصحيح وتعديل السنن المشكّل وجعله سنداً معتبراً صحيحاً، والمتبع للتطبيقات العملية لنظرية تعويض الأسانيد لتصحّيحها يجد أن هذا النمط هو أكثر الأنماط شيوعاً ومحفوظة حتى اعتبر البعض أنَّ التعدي عن هذا النمط يُعتبر توسيع في النظرية نفسها، وكأن القدر المتيقن من النظرية هو هذه الحدود وهذا النمط.

### النمط الثاني:

ما إذا واجه محدث ضعفاً وإشكالاً في رواية له ولكن يمكن تصحّيحه من خلال طرق محدث آخر، كما إذا واجهنا الشيخ الطوسي طریقاً ضعيفاً ولم يمكن تصحّيحه وتعديلته إلاّ من خلال طرق محدث آخر، سواء أكان معاصر له كالنجاشي مثلًا كما إذا كانا مشتركين في مشايخ معينين أو لم يكن معاصرًا له كما إذا كان متقدماً عليه كالشيخ الصدوق أو غير متقدم عليه.

### النمط الثالث:

وهو النمط الملقى الذي يعتمد أساس الدمج بين الأنماط والأساس الأساسي الذي يمكن عملية تعويض الأسانيد من الإتمام هو أن يكون هناك طرق عامة صحيحة لجميع المرويات المتعلقة بالشخص الذي ورد في السنن المشكّل، أو على حد أقل يكون هناك سند صحيح في خصوص الكتاب الذي يروي منه خصوص هذه الرواية المشكلة، أو إلى خصوص الكتاب الذي يقع فيه موضع الإشكال في السنن ويشمل الرواية المشكلة سنداً، فهنا كذلك يمكن إتمام عملية التعويض.

هذا كله من خلال روایات وكتب وطرق وفهارس نفس المحدث. ويمكن الذهاب للتصحیح عن طریق محدث آخر واستثمار روایاته وكتبه وفهارسه في عملية التعویض والتصحیح، كالذهب إلى طرق الصدوق إلى كتب المتقدمين لتصحیح روایة حدث بها الشیخ الطوسي في كتاب تهذیب الأحكام وهكذا - وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد بيان من هذه الجهات -.

المناط في صحة تطبيق نظرية تعويض الأسانيد في كافة صورها هو وجود طرق عامة صحيحة شاملة للمورد والسند المشكل يمكن أن يرفعه ويحل محله، وبالتالي يرفع الضعف والقطع في الأسناد المشكل، وبالتالي يشكل سندًا جديداً تماماً معتبراً صحيحاً، ولذلك اختلف الأعلام في سعة تطبيق النظرية بين حصرها بمحدث واحد أو تserيتها إلى غيره من المعاصرین وغيرهم.

## المسيرة التاريخية لنظرية تعويض الأسانيد:

في البداية لابد من الإشارة إلى أننا في هذا البحث لا نريد الإشارة إلى ظهور نظرية التعويض بمفهومها الحالي وقيودها وشروطها المعروفة في وقتنا الحالي، بل غاية ما نريده -من هذا البحث- تتبعه في التاريخ وملحوظة التطبيق العملي لتعويض وتصحيح الأسانيد التي عمل بها الأعلام كحلول واقعية لمشاكل عملية في الأسناد والطرق واجهتهم من خلال مسيرة الاستدلال الفقهي، وبالتالي فقد نحتسب علمًا من الأعلام على القائلين أو العاملين بنظرية التعويض بمجرد التقاط تطبيق له في كتبه الفقهية مثلاً، فهذا يكفي للقول بالتفاته إلى النظرية وتطبيقاتها؛ وذلك لأنَّ الاهتمام بها كعنوان وشرط وقيود وتطبيقات ظهر بشكل جلي على يد سيد أساتذتنا الشهيد الصدر (عليه السلام) (المستشهد سنة ١٤٠٠ للهجرة)، ومنهم:

الاول: العالمة الحلي (طاب ثراه) (المتوفى سنة ٧٢٦ للهجرة)، وهو أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأستدي، ولكن في الحقيقة بعد التتبع لم أستطع الوقوف على تطبيق واضح منه (عليه السلام) لنظرية تعويض الأسانيد.

الثاني: المولى أحمد الارديلي (عليه السلام) (المتوفى سنة ٩٩٣ للهجرة) فقد ذكر في كتابه الفقهي *مجمع الفائدة والبرهان* ما نصّه:

(خبر زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن الانفحة تخرج من الجحدي الميت؟ قال لا بأس به. قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟

قال لا بأس به.<sup>(١)</sup>

وصحّته غير ظاهر؛ لأنّ نقل في التهذيب عن الحسن بن محبوب مقطوع الأسناد، وقيل طريقه فيه إلّي حسن إلّا ما أخذه من كتبه وهو غير واضح، نعم إنّه أمّا حسن أو صحيح، نعم يمكن تصحيحه من الفهرست).<sup>(٢)</sup>

ومن الواضح أنّ هذا الكلام إشارة صريحة إلى منهج تصحيح طريق الشيخ الطوسي إلى الحسن بن محبوب وحلّ الإشكال من خلال الاستعانة بطرق الشيخ الطوسي في كتابه (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) والذي يضمّ بين طياته طرق الشيخ الطوسي إلى أكثر من ألفين كتاب، وما هذا كله إلّا تعبير آخر عن نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها.

الثالث: السيد محمد العاملي (طٰبَتْهُ الْأَنْفُسُ) (المتوفى ١٠٠٩ للهجرة) في كتابه الفقهي (مدارك الأحكام) حيث قال:

(وأما روایة الریان فهي جيدة السنّد؛ لأنّ الشیخ (طٰبَتْهُ الْأَنْفُسُ) وإن رواها في التهذيب عنه مرسلاً إلّا أنّ طريقه إليه في الفهرست صحيح).<sup>(٣)</sup>

ومن الواضح أنّ السيد (طٰبَتْهُ الْأَنْفُسُ) اعتمد على الطرق العامة للشيخ الطوسي (طٰبَتْهُ الْأَنْفُسُ) في كتابه (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) لتصحيح الإشكال في السنّد الوارد في روایة الریان، وما ذلك إلّا تعبير آخر عن تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها كما هو واضح.

(١) انظر تهذيب الأحكام، الجزء التاسع، صفحة: ٧٦.

(٢) انظر الارديلي، مجمع الفائدة والبرهان، الجزء الأول، صفحة: ٣٠٦.

(٣) انظر السيد العاملي، مدارك الأحكام، الجزء الخامس، صفحة: ٣٨٢.

الرابع: الشيخ حسن بن زين الدين نجل الشهيد الثاني (٦٧٣) (المتوفى ١٠١١ للهجرة) في كتابه (منتقى الجمان) حيث قال:

(أنَّ الشِّيخَ الطُّوسيَّ (٦٧٣) فِي التَّهذِيبِيْنِ تَرَكَ أَوْلَى أَسْنَادِ الْأَحَادِيثِ بَعْدَ أَنْ ابْتَدَأْ بِصَاحِبِ الْكِتَابِ أَوِ الْأَصْلِ وَأَوْرَدَ جَمْلَةَ الْطُرُقِ إِلَى الْكِتَابِ وَالْأَصْوَلِ وَأَحَالَ الْاسْتِيْفَاءَ عَلَى فَهْرِسِهِ، وَلَكِنَّ الشِّيخَ (٦٧٣) لَمْ يَرَاعِي - فِي الْجَمْلَةِ - ذِكْرَ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ الْوَاضِعِ، بَلْ أَوْرَدَ الْطُرُقَ الْعَالِيَّةَ كَيْفَ كَانَتْ مَرَايَا لِلاختصارِ وَاتِّکالًاً فِي مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْطُرُقِ فِي الْفَهْرِسِ).<sup>(١)</sup>

الخامس: الشيخ عنایة الله القهباـی (٦٧٤) (المتوفى ١٠١٦ للهجرة) في كتابه مجمع الرجال وتحديداً في الفائدة الثانية عشر حيث قال وأشار في كلماته هناك إلى انه يذكر طريق الشيخ الطوسي (٦٧٣) في كتاب (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) بعد ذكره في المشيخة من جهة اعتضاد كل منها بالآخر، معللاً ذلك بكونه من جهة إرجاع الشيخ الطوسي (٦٧٣) في المشيخة إليه، وذكر أيضاً أنه يذكر طريق النجاشي بعد طريق الشيخ الطوسي لكتفافية صحة أحد الطريقين في التصحيح والاعتماد عليه.<sup>(٢)</sup>

ومن الواضح أن كلامه (٦٧٣) في كلا الموردين إشارة واضحة إلى ما يسمى حالياً بنظرية التعويض.

(١) انظر الشيخ حسن بن زين الدين العاملي، منتـقـى الجـمانـ، الجزء الأول، صفحة: ٢٤.

(٢) انظر القهـباـيـ، مـجمـعـ الرـجـالـ، الـجزـءـ السـابـعـ، صـفحـةـ: ٢٠٥ - ٢٠٦.

السادس: الشيخ عبد النبي الجزائري الحويني (رحمه الله) (المتوفى ١٠٢٧ للهجرة) في كتاب حاوي الأقوال، ولكن لم نقف على عبارته بالتحديد.

السابع: الميرزا محمد علي الاسترابادي (رحمه الله) (المتوفى ١٠٢٨ للهجرة) في كتاب منهجه المقال وتحديداً في الفائدة الثامنة من خاتمة منهجه استخدم التعويض في تصحيح طريق الصدوق إلى عبيد بن زراره حيث قال:

(والى عبيد بن زراره نبه أيضاً الحكم بن مسكين ولم يوثق، لكن في رجال النجاشي أخبرنا عدّة من أصحابنا عن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ابن أبي الخطاب ومحمد بن عبد الجبار وأحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حمّاد بن عثمان عن عبيد بكتابه، وفي الفهرست عبد الله بن جعفر أخبرنا برواياته أبو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عنه، وأيضاً أخبرنا ابن أبي جيد عن ابن الوليد عنه، ولا يخفى ما في هذا من صحة طريق المصنف إلى عبيد فأفهم).<sup>(١)</sup>

وإشارته (رحمه الله) إلى اعتماد نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها واضح بأدنى تأمل في المقام.

الثامن: الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (رحمه الله) أبي حميد الشهيد الثاني (المتوفى ١٠٣١ للهجرة) كما يظهر في كلماته في كتاب (استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار) حيث قال:

(وفي الفهرست طريقه إلى كتابه غير سليم، ولا ينفع بتقدير صحته هنا إلا<sup>ـ</sup>)

(١) انظر الاستрабادي، منهجه المقال في تحقيق أحوال الرجال مخطوط برقم ١٠٥ المحفوظ في مكتبة السيد الحكيم العامة الورقة ٢٧٨، صفحة ٥٥٦.

إذا عُلم أنَّ الحديث من الكتاب، وقد اشتبه على بعض الأصحاب الحال في طرق الفهرس فظنَّ أنَّ الطريق في الفهرست كافٍ لما هنا، والحق أنَّ من يذكره الشيخ في الفهرست إنْ ورد بلفظ جميع روایات الرجل يشمل ما يذكره هنا وإلا فالمشمول غير واضح).<sup>(١)</sup>

وفي كلماته (عليه السلام) نقد واضح لبعض الصور التطبيقية لنظرية تعويض الأسانيد لتصحیحها.

الحادي عشر: السيد أحمد بن زین العابدین العلوي العاملي (المتوفى بعد سنة ١٠٣٦ للهجرة) في كتاب (مناهج الاختیار في شرح الاستبصار) ولكن لم نقف على عبارته بالتحديد.

الثاني عشر: السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشی (عليه السلام) (المتوفى بعد سنة ١٠٤٤ للهجرة) في كتاب نقد الرجال.

الحادي عشر: العالمة محمد تقی المجلسي الأول (طاب ثراه) (المتوفى ١٠٧٠ للهجرة) في كتابه (روضۃ المتین) من خلال تصحیحه للطريق إلى محمد بن مسلم من خلال قوله:

(مع أنَّ طريقه إلى أخبار البرقي والعلاء بن رزین صحيحة، بل الظاهر انه لم يكن العلاء خبر إلا خبر محمد بن مسلم -كما ظهر آنفًا-، ويظهر من أسانيد

---

(١) انظر الشيخ محمد بن الحسن بن الشهید الثاني، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار الجزء الثاني، صفحة: ٣٥.

الأخبار فيكون الخبر صحيحاً بأسانيد كثيرة<sup>(١)</sup>.

وفي دلالة كلامه على نظرية تعويض الأسانيد ما لا يخفى.

الثاني عشر: محمد باقر السبزواري (عليه السلام) (المتوفى ١٠٩٠ للهجرة) في كتابه (ذخيرة المعاد).

الثالث عشر: حسين بن جمال الدين، محمد الخونساري (عليه السلام) (المتوفى ١٠٩٩ للهجرة) في كتابه (مشارق الشموس في شرح الدروس).

الرابع عشر: الشيخ محمد علي الارديلي (عليه السلام) (المتوفى ١١٠١ للهجرة) في كتاب مختصر لكتابه (تصحیح الأسانید) الذي لم يصلنا، ووصلنا عن طريق كتابه (جامع الرواۃ)، فقد كانت له اسهامات واضحة في نظرية تعويض الأسانيد<sup>(٢)</sup>.

الخامس عشر: العلامة محمد باقر المجلسي (عليه السلام) (المتوفى ١١١١ للهجرة) في كتابه الأربعين من خلال مساهمته في نظرية تعويض الأسانيد بطرحه لتصحیح طرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) من طريق الشيخ الصدوق (عليه السلام)<sup>(٣)</sup>.

السادس عشر: المحقق الشيخ يوسف البحرياني (عليه السلام) صاحب كتاب (الحدائق الناصرة) (المتوفى ١١٨٦ للهجرة) في حدائقه.

السابع عشر: المحقق الوحيد البهبهاني (عليه السلام) (المتوفى ١٢٠٦ للهجرة) في

(١) انظر محمد تقی المجلسي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، الجزء: ١٤، صفحة: ٢٥٥.

(٢) انظر الارديلي، جامع الرواۃ، الجزء الثاني، صفحة: ٤٧٣ - ٤٧٤.

(٣) انظر المجلسي الثاني، الأربعين، صفحة: ٥١٢.

تعليقه على منهج المقال للاسترابادي.

الثامن عشر: السيد محمد مهدي بحر العلوم (١٢١٢) (المتوفى ١٢١٢ للهجرة) في فوائد الرجالية حيث أشار في فائدة بعنوان اختلاف أسلوب المشايخ الثلاثة أصحاب الكتب الأربع في كيفية نقل روایاتهم حيث قبل تصحيح الأسانيد متروكة الصدر<sup>(١)</sup>.

التاسع عشر: الشيخ محمد إسماعيل الحائري (المتوفى ١٢١٦ للهجرة) في كتاب (منهج المقال).

العشرون: السيد محسن الأعرجي الكاظمي (المتوفى ١٢٢٧ للهجرة) في كتابه (عدة الرجال).

الحادي والعشرون: الشيخ عبد النبي الكاظمي (المتوفى ١٢٥٦ للهجرة) في كتابه (تمكّلة الرجال).

الثاني والعشرون: الشيخ أسد الله الكاظمي (المتوفى ١٢٣٧ للهجرة) في (مقابس الأنوار)<sup>(٢)</sup>.

الثالث والعشرون: السيد علي الطباطبائي (المتوفى ١٢٣١) في كتابه (رياض المسائل).

الرابع والعشرون: الشيخ محمد حسن الجواهري (المتوفى ١٢٦٦ للهجرة) في كتابه (جواهر الكلام).

(١) انظر السيد محمد مهدي بحر العلوم، الفوائد الرجالية، الجزء الرابع: صفحة: ٧٤ - ٧٥.

(٢) انظر مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وآلـهـ الأطهـارـ، صفحـةـ: ٤ـ.

الخامس والعشرون: الشّيخ الأعظم الأنباري (تَّ) (المتوفى ١٢٨١ للهجرة) في كتاب الصلاة.

السادس والعشرون: أبو المعالي الكلباسي (تَّ) (المتوفى ١٣١٥ للهجرة) في كتابه (الرسائل الرجالية) في أكثر من موضع.<sup>(١)</sup>

السابع والعشرون: المحدث النوري (تَّ) (المتوفى ١٣٢٠ للهجرة) في كتابه (خاتمة مستدرك الوسائل).

الثامن والعشرون: آقا رضا الهمداني (المتوفى ١٣٢٢ للهجرة) في كتابه (مصابح الفقيه).

التاسع والعشرون: السيد حسن هادي الصدر (تَّ) (المتوفى ١٣٥٤ للهجرة) في كتابه (نهاية الدراء).

الثلاثون: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (تَّ) (المتوفى ١٤١٣ للهجرة) في غير واحد من كتبه الفقهية،<sup>(٢)</sup> وكذلك في كتبه الرجالية.<sup>(٣)</sup>

الحادي والثلاثون: سيد أساتيذنا الشهيد الصدر (تَّ) (المتوفى ١٤٠٠ للهجرة) في تقريراته الأصولية المسماة (المباحث الأصولية)، بل يعتبر الرائد الأول في تحقيق وتنقیح وتعديل وبناء أسس نظرية تعويض الأسانيد لتصحّيحها.

(١) انظر الكلباسي، الرسائل الرجالية، الجزء الرابع، صفحة: ٣٨٤ - وغيرها.

(٢) انظر المستند في شرح العروة الوثقى، الصلاة، الجزء ١١، صفحة: ٧٤ وجزء ١٣ صفحة: ٥٢ ومستند الناسك في شرح المناسك الجزء الأول، صفحة: ١٠١.

(٣) انظر معجم رجال الحديث، الجزء الأول، صفحة: ٧٥ وما بعدها.

## الصور التطبيقية لنظرية تعويض الاسانيد لتصحیحها:

تقدّمت الإشارة إلى أنَّ قوام نظرية التعويض للتصحیح وإنْ كان هو التعويض ولكن هناك جهات فيه جعلته يتمظہر في أكثر من صورة، وهي جهة موقعة السند المشکل ومحلّه من جهة ومنشأ السند المصحح للإشكال من جهة أخرى، وهذا التغييران أفرزا صوراً متعددة في النظرية منها:

### الصورة الأولى:

وهي صورة المُلفقة للانتباه والتي كانت محلًّا للتطبيق في أوائل تطبيقات النظرية، وقد أشار إليها جمع من تقدّم من الأعلام، وهذه الصورة يكون فيها موقع السند المشکل متمثلاً في الطريق المتداين بين الشيخ الطوسي (عليه السلام) في التهذيب والاستبصار إلى صاحب الكتاب الذي أخذ منه الشيخ الرواية، ومنشأ السند المصحح هو كتاب (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) للشيخ الطوسي.

فال التالي يكون السند المشکل والمصحح كلاهما عائد لنفس المحدث. نعم، يمكن أنْ يقال -على تقدير التهمامية- بشمول الصورة لمرويات الشيخ الطوسي (عليه السلام) في كتبه الأخرى كالأمالي مثلاً، وروى فيه رواية عن الصفار وكانت مبتلة بالإشكال وكان له طريق إلى الصفار في الفهرست صحيح ومعتبر، أمكن تطبيق الصورة هذه عليه وإنْ لا نذكر التهذيبين والفهرست من باب الغلبة والأهمية الفقهية.

الأسس التي تقوم عليها عملية التعويض في هذه الصورة:

هناك جملة من الأسس لابد من الانتهاء منها قبل القول بتهامية عملية التعويض للتصحيح في هذه الصورة، بل أن بعض الأسس هنا سيالة يمكن أن توجّد في صور أخرى، من هذه الأسس:

أولاً:

تعهد الشيخ الطوسي (عليه السلام) بكونه يبتدئ في أوائل سند التهذيبين بصاحب الأصل أو الكتاب الذي يأخذ منه روایاته.

ثانياً:

استفادة وجود طرق للشيخ الطوسي أوردها في كتابه (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) إلى أصحاب مصادره في التهذيبين، تمتاز بعموميتها وشموليها لجميع كتب وروایات أصحاب المصادر التي أخذ منها، أو لعموم الكتاب الذي اخذ منه الشيخ الطوسي روایاته وكان مصدراً له في خصوص السند المشكّل أو لخصوص الرواية المشكّلة السند، أو كان الذي اخذ منه لا يملك إلا كتاب واحد وكان للشيخ الطوسي طريق صحيح إلى كتابه هذا.

وبعبارة أخرى:

أن يكون منشأ الأخذ للسند التام المعتبر - الذي سيغوض ويُيدلُ مكان السند المُشكّل - متوفراً عند الشيخ الطوسي (عليه السلام)، ويكون هو القدر المتيقن من طرقه الصحيحة سواء كان ما يمكن أن يستعمل للتعويض بمقدار السند

المشكل - كماً - كأن يكون سند روایة واحدة مثلاً، أو أعم من السند أو الطريق المشكل كأن يكون كتاباً أو كان كلّ ما يملك ذلك الراوي صاحب السند المشكل من تراث روائي فقط كتاب واحد، وللشيخ الطوسي طريق صحيح إلى ذلك الكتاب، أو كان للشيخ الطوسي طريق أو طرق صحيحة إلى جميع كتبه وروایات صاحب السند المشكل.

### ثالثاً:

اتضاح إرادة الإحالة من كلمات الشيخ الطوسي (عليه السلام) في مشيحة التهذيبين إلى طرقه في كتابه (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) حتى يمكن أن تكون تلك الطرق منشأً لإيجاد الطرق والأسانيد المعتبرة التي يمكن أن تعراض الطرق والأسانيد المشكّلة في طرق وأسانيد الشيخ الطوسي إلى أصحاب الكتب والمصادر التي أخذ منها روایاته في كتابيه التهذيبين.

### رابعاً:

استفاداة إرادة كون العمومية والشمولية في طرق الشيخ الطوسي في (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) إنما هي إلى عناوين الكتب ومتونها ومحتوها معاً بما تضمه من روایات وطرق، وهذا يعني وصول كل التراث العلمي الحقيقي لصاحب الكتاب إلى الشيخ الطوسي (عليه السلام) سعياً أو قراءةً عليه من مشايخه أو مناولة مقرونة بالإجازة ونحو ذلك من الطرق التي يطمئن معها لوصول ذلك التراث وحصوله لا مجرد الروایة والإجازة العامة من الطرق والفالس العامة ، ولا أن تكون إلى عناوين الكتب فقط، والفرق واضح فإنه

على التقدير الأول يمكن أن تشكّل العناوين والمتون بها تحمله من روایات وطرق مأخذًا أو قل مخزناً -إن صحّ التعبير -مناسباً للأخذ منه، حيث أنَّ الموجود فيه حينئذ طرق وروایات بمتون حقيقة وهذا بخلاف التقدير الثاني فإنه لا ينفع أن يكون منشأً للحصول على طرق وروایات حقيقة، بل كل ما يمكن أنْ نجده فيها عناوين كتب فقط لا أكثر.

ومن المعلوم أنَّ عناوين الكتب تمتاز باختلاف النسخ وغيرها وهو مانع عن الاستفادة من جهة وكذلك لا تنفعنا أصلًا في التعويض؛ لأنَّ المشكلة مشكلة حقيقة بأسانيد وطرق حقيقة أصابها الضعف وبالتالي فلا بدّ أنْ يكون البديل والمصحح لها طرق وأسانيد حقيقة قادرة على أنْ تأخذ مكانها لتصحّيها، وعنوان الكتب فارغة عن هذا المعنى كما هو واضح.

### أمّا الكلام في الأساس الأول:

وهو تعهد الشيخ الطوسي (عليه السلام) بكونه يبتدئ في أوائل سند التهذيبين بصاحب الكتاب أو الأصل الذي يأخذ منه روایته، وهذا التصور الولي عن الرواية عن هؤلاء مباشرة من كتبهم وأصوّلهم لم يكن وليد استنتاج واجتهاد وإعمال رأي، أو استقراء بل كان وليد تصريح الشيخ الطوسي (عليه السلام) في كتاب تهذيب الأحكام وكتاب الاستبصار وهو ظاهر كلامه في غير مورد، منها:

### المورد الأول:

ما ذكره في مقدمة مشيخة كتاب (تهذيب الأحكام) حيث قال:  
(واقتصرنا من إيراد الخبر على الابداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من

كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله واستوفينا غاية جهودنا فيما يتعلق بأحاديث أصحابنا (رحمهم الله) المختلف فيه والمتفق ..... إلى أن قال: والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى روایة هذه الأصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لخرج الأخبار بذلك عن حد المراasil وتتحقق بباب المستدات).<sup>(١)</sup>

وظاهر كلماته (طوسى) صريحة في أنه في كامل كتاب (تهذيب الأحكام) كان منهجه قائماً على الابتداء في أسانيد مروياته بصاحب الكتاب أو الأصل الذي أخذ منه الروایة، وأماماً آلية الأخذ هل كانت:

من كتب هؤلاء التي كانت بيده؟

أو من خلال كتب ومصنفات الآخرين؟

أو بطريقة أخرى؟

فهنا الشيخ الطوسي (طوسى) ساكت عن هذه الجهة وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك.

### المورد الثاني:

ما ذكره (طوسى) في كتاب (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) من أنه: (كُنت سلكت في أول الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها، وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني، ثم اختصرت في الجزء الثالث وتحولت على

---

(١) انظر الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، الجزء الأول، المشيخة، صفحة: ٤ - ٥.

الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يُتوصل بها إلى هذه الكتب والأصول حسبما عملته في كتاب تهذيب الأحكام).<sup>(١)</sup>

ويمكن أن يقال بدواً -بمعية ظهور كلام الشيخ الطوسي (قطب الدين) في هذين الموردين من كتاب تهذيب الأحكام والاستبصار - أنه انتهج منهجاً قائماً على تعهده من الابتداء بصاحب الكتاب أو الأصل الذي اخذ منه الحديث وأنه اتبع هذا المنهج في تمام كتاب التهذيب وما بعد الجزء الأول والثاني من كتاب الاستبصار، وبالتالي لا يستثنى من منهجه هذا إلا الجزئين الأول والثاني من الاستبصار.

وفهم جمّع من الأعلام -بل لعله الأكثر والأغلب- من كلماته (قطب الدين) في هذين الموردين أنّ هناك نحو تعهد منه على سلوك هذا المسلك في التهذيبين ما عدا الجزء الأول والثاني من الاستبصار، بل شاع هذا الفهم بين الأعلام في مختلف العصور والأزمان حتى أصبح كالمتركتز في أذهانهم، ويكشف عنه كلمات غير واحد منهم في كتبهم الرجالية والفقهية الاستدلالية.

ولكنّ الناظر في التهذيبين وروایاتها على نحو الدقة والتتبع يرى جملة قرائن على خلاف ظهور كلام الشيخ الطوسي (قطب الدين)، بل تدفعنا باتجاه حمل كلامه على خلاف ظاهره، منها:

أنّ الشيخ الطوسي (قطب الدين) قد ابتدأ السنّد بعد عدد غير قليل من الرواية في موارد

(١) انظر الطوسي، الاستبصار، الجزء الرابع، صفحه: ٤٠٣ - ٥٣٠.

قليله جداً لا تتعذر المورد والموردين والثلاثة ونحو ذلك ولكن كثيراً من هؤلاء وكثيراً منهم لم يذكر لهم كتاب في (فهرست أسماء مصنفي الشيعة)، ولم يذكر للبعض -بل للكثير منهم- أسناد في المشيخة وهم أكثر من مئة شخص والأمثلة على ذلك كثيرة جداً على سبيل المثال:

- ١- إبراهيم بن مهزيار الأهوazi أبو إسحاق والرجل من أصحاب الإمام الجواد (عليهما السلام) والإمام الهادي (عليهما السلام).
- ٢- احمد بن محمد بن الحسن.
- ٣- عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي أذينة الكوفي البصري من أصحاب الإمام الصادق (عليهما السلام) والإمام الكاظم (عليهما السلام).
- ٤- خالد بن سعيد الكوفي، أبو سعيد القماط، من أصحاب الإمام الصادق (عليهما السلام) والإمام الكاظم (عليهما السلام).
- ٥- أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.
- ٦- جابر بن عبد الله الأنباري (المتوفى سنة ٧٨ للهجرة وقيل غير ذلك).
- ٧- الفضل بن عبد الملك الكوفي، أبو العباس البقباق، من أصحاب الإمام الصادق (عليهما السلام).
- ٨- عمر بن توبة، أبو يحيى الصنعاني، من أصحاب الإمام الصادق (عليهما السلام) ومات في زمان الإمام الرضا (عليهما السلام).
- ٩- زيد بن الجهم الهمالي.
- ١٠- عبد الله بن سيابة.
- ١١- محمد بن زيد الطبرى.

- ١٢- ضرار بن صرد التميمي أو سليم الطحان الكوفي (المتوفى سنة ٢٢٩ للهجرة).
- ١٣- حبيب بن الحسن الكوفي، أحد مساقط الكليني (مات بعد سنة ٣٠٠ للهجرة).
- ١٤- الحسن بن حذيفة بن منصور الكوفي الهمداني من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).
- ١٥- الحسن بن بشير وقع في مورد واحد.
- ١٦- الحسين بن الحسن الحسيني الأسود العلوي الهاشمي (المتوفى ٣٠٥ للهجرة).
- ١٧- الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حيان المكاري.
- ١٨- زيد بن جهم الهملاي الكوفي من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).
- ١٩- سعد بن عمر بن موسى، له حديث واحد في كتاب تهذيب الأحكام.
- ٢٠- سليمان بن خالد بن دهقان بن نافلة أبو الربيع الاقطع الهملاي الكوفي من أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام) والإمام الصادق (عليه السلام).
- ٢١- عبد الملك بن عمرو الكوفي من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).
- ٢٢- علي بن محمد بن شيرة، أبو الحسن القاساني من أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام).
- ٢٣- الفضيل بن يسار النهدي من أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام) والإمام الصادق (عليه السلام).
- ٢٤- محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي الهاشمي.

- ٢٥- محمد بن آدم المدائني يعرف ب (زرقان المدائني) من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام).
- ٢٦- محمد بن مسلم بن رباح الأوصى الطحان الكوفي من أصحاب الإمام الバقر (عليه السلام) والإمام الصادق (عليه السلام).

٢٧- محمد بن يزيد الطبرى، من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام)- مسمع بن عبد الملك بن مسمع الكوفي البصري الملقب ب(كردين) من أصحاب الإمام الバقر (عليه السلام) والإمام الصادق (عليه السلام) والإمام الكاظم (عليه السلام).

٢٩- يعقوب بن عثيم، أبو يونس من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).  
وغيرهم الكثير، واسمائهم وترجمتهم تنبئ بكونهم من أصحابنا الامامية  
فلا يتأنى الإشكال عليهم في المقام بكونهم من غير الامامية وأنّ كتاب  
(فهرست كتب الشيعة وأصولهم) مخصص لسرد تراجم أصحابنا المصنفين من  
الامامية، وبالتالي فلا محيض عن حمل كلام الشيخ الطوسي (ت) على خلاف  
ظاهره بمعية هذه القرينة.

والسؤال المنطقي في المقام:

ما هي الآلية التي كانت معتمدة عند المتقدمين في نقل الروايات من كتب  
وأصول ومصنفات المتقدمين عليهم؟

هل كانت لهم آلية واحدة متمثلة بأخذ نسخة من الأصول والكتب لنفس  
مؤلفيها والنقل منها مباشرة وبذلك يُقال للمصنف أنه أخذ عن تلك الأصول  
والمصنفات؟

أم أنه يمكن أن يأخذ المصنف من كتب قريبة عهد به تكون مشتملة على روایات أصحاب الأصول والمصنفات ويدرك أنه أخذ من تلك الأصول والمصنفات، مع أنه أخذ عنها بالواسطة؟

وهل كان هذا النمط من النقل مقبولاً عند أصحاب؟

أم أنه يندرج في ضمن دائرة التدليس وإشكالاته غير المقبولة؟  
والجواب عن ذلك:

مع الإشارة إلى بعد الزمني بين أصحاب هذه الروایات كجابر بن عبد الله الأنباري الذي قيل أنه (توفي سنة ٧٨ للهجرة) وغيره وبين الشيخ الطوسي (٤٦٠) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) وأقرانه فالملاحظ أنَّ الفاصل الزمني يقترب من أربعة قرون وحتى من أخذ منهم الشيخ الطوسي (٤٦٠) من طبقة الإمام أصحاب الإمام الصادق (ع) وغيرهم فقد كان الفاصل الزمني بينهم لا يقل عن ثلاثة قرون، ومن الواضح أنَّ هذا الفاصل يمثل مسافة زمنية طويلة يصعب معها الحصول على الأصول والمصنفات لأصحاب تلك الفترة، فضلاً عن فقدان بعضها، وقلة نسخ البعض الآخر، وتلف البعض الثالث، وتعدد نسخ البعض الرابع، وبالتالي يكون النقل مباشرًا عن تلك الأصول والمصنفات القديمة من الصعوبة بمكان.

مضافاً إلى شيوع سمة عدم التنظيم والتبويب في الأعم الأغلب وعدم حصر المطالب ضمن أبواب مرتبة ودقيقة، وكل ذلك يضيف صعوبة إلى الصعوبة المتقدمة، وكنا قد أشرنا سابقاً إلى أنَّ تصنيف المجاميع الروائية في فترة القرن الثالث والرابع جعلت من الأصول الأساسية أو ما تسمى بـ(الأصول

الاربعائة) قليلة الاستنساخ والتداول، وهذا من الاثار السلبية لتأليف الأصول الاربعائة على الأصول الاصلية الأساسية والمصنفات الأولية لأصحابنا، هذا من جانب.

ومن جانب آخر:

فالظاهر أنَّ الشيخ الطوسي (طٍبٌ طٍبٌ) والصدوق (طاب ثراه) وأضرابهم من مصنفي المجاميع الروائية كانوا يعتمدون منهجه النقل من الأصول والمصنفات للقدماء من خلال مصنفات مشايخهم ومشايخ مشايخهم من هم أقرب إليهم زماناً، كما هو حال المحدثين الذين ينقلون كلمات وروايات الكليني من خلال كتاب وسائل الشيعة أو بحار الأنوار أو ينقلون كلمات الفقهاء المتقدمين كالشيخ الطوسي (طٍبٌ طٍبٌ) وأضرابه من خلال كلمات المحقق الحلي (طٍبٌ طٍبٌ) أو العلامة الحلي (طٍبٌ طٍبٌ) وهكذا؛ وذلك لسهولة الأخذ منها مع سعتها وتبويتها وترتيب المطالب فيها مما يسهل الأخذ منها خصوصاً إذا أريد تصنيف مجاميع روائية أو كتب كبيرة الحجم متعددة المطالب والأبواب فإنه يحتاج المؤلف إلى عشرات بل مئات الكتب بنحو المصادر، فإذا كانت كتب للمتقدمين عليه بقرن أو قرنين أو ثلاثة صار الأمر أصعب بكثير خصوصاً مع انعدام وسائل الطباعة - التي اخترعت مؤخراً في القرون الأخيرة - وقلة إمكانيات الاستنساخ في تلك الأزمنة، ولا يعتبر ذلك من التدليس المذموم وغير المقبول.

فيمكن القول حينئذ أنه يمكن أن يكون الشيخ الطوسي (طٍبٌ طٍبٌ) قد نقل روايات هؤلاء الرواة عن الكتب الروائية قريبة العهد منه لمشايخه أو مشايخ مشايخه أو الكليني أو مشايخه وهكذا ، أي أخذ الروايات من خلال تلك

الكتب، وهذا أسلوب ليس بمستهجنٍ عند القدماء ولا يدخل في دائرة التدليس المذموم فيكون النقل واقعاً مع الواسطة ومن خلالها ظاهراً النقل مباشرة عن هؤلاء المتقدمين من الرواة، وليس المدعى استعمال هذا الأسلوب في جميع الأصول والكتب التي ينقلون منها، بل لعله - كما هو محتمل جداً - توفر في المصنف بعض الأصول والكتب بنسخها الأصلية فينقل منها مباشرة ، وقد لا توفر بعض الأصول والكتب الأخرى خصوصاً القديمة منها وبعيدة العهد عنه أثناء التصنيف فيستعين بالكتب الأقرب إلى زمانه والتضمنة لتلك الروايات فينقل عنها، ويظهر كأنه قد نقل عن أصل تلك الكتب والأصول.

والظاهر أنَّ هذا الأسلوب لم يكن حكراً على أحدٍ، بل كانَ أسلوباً يمكن الاعتماد عليه من قبل المتقدمين في زمن الشيخ الطوسي (طٰبِعُهُ اللّٰهُ) أو من قبله ونحو ذلك من الأزمان والطبقات، بل يمكن أنْ تتوفر بعض كتب وأصول بعض الرواية بيد الشيخ الطوسي فيروي عنها، وقد لا يتتوفر البعض الآخر فيستعين بغيرها من الكتب التي نقلت تلك الروايات فيروي من خلالها ما لم تصل إليه كتبهم ومصادرهم.

ثمَّ أنَّ المصادر والأصول تختلف من جهة شهرتها وتتوفرها في زمن الشيخ الطوسي (طٰبِعُهُ اللّٰهُ) وغيره، فمن الطبيعي أن تكون كتب بعض الأعلام كالحسن بن محبوب والحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن خالد البرقي بما تسم به من شهرة ومعروفة فيكون احتمال توفرها أكبر بكثير من بعض الكتب الأخرى، فيسهل الرواية عنها مباشرةً، بل أنها كانت - كما هو ظاهر كتاب فهرست أسماء مصنفي الشيعة وكتاب فهرست الشيعة وأصولهم - محل للدرس والتدريس وأنَّ طلبة

العلم كالنجاشي والطوسى وغيرهم درسوا جملة كبيرة من هذه العناوين المعروفة، طبعاً هذا مقارنة بالكتب الأخرى غير المعروفة وهكذا. ويمكن تمييز الرواية المباشرة والرواية من خلال الواسطة بقرائن وشواهد متروكة إلى محلها، بل حتى يمكن فرض توفر بعض نسخ الكتاب الواحد دون البعض الآخر من نسخ الكتاب فينقل مباشرة عن بعضها المتوفّر ولعله ينقل بالواسطة عن البعض الآخر غير المتوفّر.

تبنيه: هنا تساؤل مهم في المقام وهو:

المتتبع لموارد رواية الشيخ الطوسى (عليه السلام) في التهذيبين كماً من خلال استقراء الموارد يجد أن هناك تفاوت كبير بين أعداد موارد روايته عن الرواية فقد يروي مرة أو مرتين وقد يروي عشرة وعشرين وقد يروي أضعاف ذلك والسؤال في المقام:

هل نعتبر كل من روى عنه الشيخ الطوسى (عليه السلام) في التهذيبين وابتدأ باسمه في أسناده وطرقه فيها صاحب مصنف ومصدر من مصادر الشيخ الطوسى في التهذيبين؟

أم أنَّ هناك مناط في اعتبار الراوى من مصادره وعدم اعتباره؟  
والجواب عن ذلك:

لا إشكال ولا شبهة في أننا حينما نقف أمام التهذيبين فإننا نقف أمام ما يقرب من عشرين ألف رواية موزعة بين حوالي أربعة عشر ألف رواية في

تهذيب الأحكام وحوالي خمسة آلاف وخمسين وأحد عشر روایة في الاستبصار، وبالتالي فاعتبار من يروي عنه الشیخ الطوسي في التهذیبین في مورد أو موردين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ونحو ذلك كون الراوی وكتابه أو أصله من مصادر الشیخ الطوسي في التهذیبین فهذا غير صحيح، بل لعله يحمل على التصحیف أو الاشتباه والاشتراك أو النقل بصیغة مباشرة ونحو ذلك، وهو أقرب.

وكذلك الحال في الخمسة والعشرة والعشرين من الموارد بل وحتى أكثر من ذلك فلا يعتبر كتاب ذلك الراوی وكتابه أو أصله من مصادر الشیخ الطوسي في تألیفه لكتابیه التهذیبین، ومن الطبیعی أنه لا ضابطة - عدداً - لحد معین يمكن اعتباره المناط في كون الراوی وكتابه من مصادر الشیخ الطوسي في التهذیبین من عدمه، خصوصاً أنَّ الشیخ الطوسي قد يروي عن راوٍ معین عدد معین مباشرة ويروی أضعاف ذلك العدد من الروایات من مصادر حدیثیة أخرى، ومن الطبیعی أنَّ يكون هذا مؤشر على أنَّ كتاب الرجل لم يكن من مصادره في تألیفه للتهذیبین.

ثمَّ أنه لابدَّ من الالتفات إلى أنَّ اعتبار كتاب ما من مصادر الشیخ الطوسي في التهذیبین لا يتقوم بالابتداء بإسم مصنفه في أوائل أسناده في مروياته داخل التهذیبین، بل هذا الابتداء مؤشر أولي لابدَّ أنَّ يُعْضَد بجملة أمور كإيراده لطريقه إليه في مشيختا التهذیبین، وإحالته إلى طرقه إليه في كتاب فهرست كتب الشیعه وأصولهم، وأنَّ يروي عنه مبتدئاً بإسمه في موارد عديدة كالعشرات؛ لأنَّ مصادر مصنفی المجامیع الرواییة هي كتب وأصول أصحابنا القدماء،

وهذا العنوان يفهم منه أنَّ كُلَّ واحد من تلك الكتب تضمَّن طياتها عشرات - بل مئات - الروايات، حتى أنَّ البعض منها - من وصلنا بطريق معتبر أو غير معتبر - كان يضمَّ ما يقرب الالفين رواية، وحينما ينوي مثل الشيخ الطوسي (طَوْسِيُّ) وغيره كالصدوق (طَابَ ثرَاهُ) أنْ يعتمد كتاباً روائياً لأحد كمصدر له في التهذيبين فمن الطبيعي أنْ يتوقع منه أنْ يروي عنه عدد كبير من الروايات.

وبالتالي فإذا نقل عنه عدة روايات أو عدد قليل أمكن حمله علىأخذها من كتاب آخر ومصدر آخر ونحو ذلك من وجوه الحمل، دون اعتباره مصدرأً للشيخ الطوسي (طَوْسِيُّ) في التهذيبين، وما يتربَّ على ذلك من لوازيم والتى منها إحالته إلى طرقه في فهرست كتب الشيعة وأصولهم وبالتالي إمكانية الاستفادة من تلك الطرق - بعد حملها على إرادة حقيقة الكتب ومحتوها - في إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحِّحها، مع أنَّ قطع الطريق على ذلك وعدم اعتبار الكتاب من مصادر الشيخ الطوسي يمنع من إحالة الشيخ الطوسي إلى طرقه في الفهرست والذي بدوره يمنع بمعية حمل الطرق على الإشارة إلى العناوين والأسماء يمنع عن تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحِّحها.

وبذلك ينفتح الباب لحمل كلمات الشيخ الطوسي (طَوْسِيُّ) في الموارد المتقدمة على خلاف الظاهر منها، وهذا الحمل أقرب بكثير من الحمل على السهو والنسيان خصوصاً مع ازدياد عدد الرواية ووصولهم للعشرات.

**والمتحصل من جميع ما تقدَّم:**

أنَّ القرينة متقدمة الذكر تُساعد على حمل الكلام على خلاف ظاهره، وهو

الحمل على الغالب والأعم الأغلب دون الجميع، وعليه فيكون قد ابتدأ في التهذيبين - ما عدا الجزء الأول والثاني من الاستبصار - بصاحب الكتاب أو الأصل الذي أخذ الرواية عنه، خصوصاً في من أكثر الرواية عنه، وخصوصاً في من ذكر طريقه إليه في مشيخته، وذكر طرقه لكتبه في فهرست كتب الشيعة وأصولهم وغيرهم، دون من روى عنهم قليلاً لا يتعدى بعض روایات في التهذيبين، ومن لم يذكرهم في مشيخته، ومن لم يذكر لهم كتب في فهرسته كتب الشيعة وأصولهم، ولا طرقه إليهم فالعبارة تُحمل على ضرب من التغليب، وهو أسلوب معروف عند قدماء الأصحاب من المصنفين والمؤلفين.

ثم أن هناك إشكالية في أنَّ الشیخ الطوسي (تَ) إذا روی عن شخص ذكر طريقه إليه في مشيخته وكانت له كتب ذكرها في فهرست كتب الشيعة وأصولهم وكانت له طرق متعددة إليها وكان مشكلاً - لسبب أو آخر -، وأردنا الاستعانة بطرقه في (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) فتظهر إشكال إمكانية روايته لبعض كتب ذلك الراوي من خلال بعض طرقه دون البعض الآخر.

**فالمحصل من الكلام في الأساس الأول:**

أنَّ الشیخ الطوسي (تَ) وإن تعهدَ - كما هو ظاهر حديثه في تهذيب الأحكام والاستبصار - بكونه يبتدئ في أوائل السند بصاحب الكتاب والأصل الذي يأخذ منه الرواية إلا أنَّ ذلك ليس على نحو العموم والشمول للجميع، بل على نحو الغلبة والأكثر؛ وذلك لا ينسجم مع المطلوب في تطبيق

قاعدة تعويض الأسانيد لتصحيحها.

### وأئمّا الكلام في الأساس الثاني:

وهو الأساس القائم على ثبوت وجود طرق للشيخ الطوسي (قطب الدين) في كتابه (فهرست كتب الشيعة وأصو لهم) إلى أصحاب مصادره في التهذيبين تمتاز بعموميتها وشمومها لجميع ما صدر من الرواية وتشمل عمومية الأخبار، وهذه العمومية أشكال مختلفة تختلف كماً بحسب اختلاف الناتج الفكري للراوي الذي أخذت منه الرواية، فقد يكون طریقاً لرواية أو اثنتين أو ثلاثة أو عشرة؛ لأنَّ كلَّ ما صدر منه هو هذا المقدار، وقد يكون طریقاً لكتاب كامل لأنَّه يمثل كلَّ ما صدرَ منه، وقد يكون طریقاً لكلَّ كتبه وروایاته؛ لأنَّه من أصحاب التصانيف الكثيرة والمؤلفات المتعددة، وقد تكون طریقاً متعددة لرواية أو مجموعة روايات أو كتاب أو مجموعة كتب أو كتب وروايات، والعامل الكمي في المقام مختلف من راوٍ لآخر.

فالشمولية إنما هي نافعة ومطلوبة في نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها إذا كانت بالمقدار الذي يوفر سندًا معتبراً وطريقاً صحيحاً جديداً للشيخ الطوسي إلى من ابتدأ به السند في مروياته في التهذيبين.

والحديث في هذا الأساس إنما يتمحور حول استفادة هذه العمومية والشمولية، وهو الذي سميـناه (عمومية الإخبار) حتى يمكن أن تكون منشأً ومخزناً ومائداً للسند الصحيح المعـتبر الذي يستطيع تعويض السند المشـكل في طريق الشيخ الطوسي إلى من يبتـدأ به السند في التهـذيبين.

**والسؤال الأساسي في المقام هو:**

**من أين نفهم هذه العمومية في الإخبار؟**

**والجواب عن ذلك واضح:**

نفهمها من كلمات الشيخ الطوسي (متوفى ٢٠٩) في كتاب (فهرست كتب الشيعة وأصولهم)؛ لأنَّه -أي كتاب الفهرست بحسب الصورة الأولى- هو المكان الذي سنأخذ منه السند والطريق المُصحَّح المعتبر الذي سنعوض به الطريق المشكَّل بين الشيخ الطوسي ومن بدء به السند في التهذيبين.

وبالعودة إلى كلمات الشيخ الطوسي (متوفى ٢٠٩) في الفهرست نجدَها على ثلاثة

**أنباء:**

**النحو الأول:** قوله بشأن بعض الرواية: (أخبرني بجميع كتبه وروياته).

**النحو الثاني:** قوله: (أخبرني بجميع روایاته).

**النحو الثالث:** قوله: (أخبرني بجميع كتبه) من دون عطف وروياته.

والعلاقة الأساسية بين عموم الإخبار وإمكانية تطبيق نظرية التعويض

من خلال احتياج تطبيق التعويض إلى عمومية شاملة للكتب وروایات الراوي دون الأخص من ذلك، كما إذا اختصت الأخبار بالكتب دون الروايات.

وعليه فقد ذهب جمٌ<sup>(١)</sup> إلى أنه يمكن استفادة عمومية الإخبار من خلال

تعبير الشيخ الطوسي (متوفى ٢٠٩) في (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) بأنه (أخبرنا

(١) انظر السيد الخوئي، التنتقح، الصلاة، الجزء الأول، صفحة: ١٠٤، وكذلك الداوري أصول علم الرجال الجزء الأول، صفحة: ١٦٣، ١٧٥، ١٧٦.

بجميع كتبه ورواياته) فيستفاد من هذا التعبير بأنَّ كُلَّ ما يرويه بعض الطرق في التهذيبين فهو كذلك يرويه بالطريق الآخر الذي أخبر به في كتاب الفهرست، وبذلك يمكن تطبيق نظرية تعويض الأسانيد بتصحیحها؛ وذلك لأنَّه حينئذ يكون ما في الفهرست منشأً صحيحاً لتحقیص الطرق الصحيحة المعتبرة لمن بيتدئ السند بإسمه في من يروي عنهم في التهذيبين.

وكذلك الحال في ما لو قال الشيخ الطوسي في فهرسته: (أخبرني برواياته)، فنحكم كذلك بعموم الإخبار الذي يقتضي حينئذ شمول الطريق للكتاب محلَّ السند أو الطريق المشكُّل، فيمكن معه إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحیحها، ولكن في التعبير الثالث: (أخبرني بكتبه) من دون عطف (رواياته) عليه فلا يتم إعمال نظرية تعويض الأسانيد؛ من جهة عدم إحراز اتحاد الكتاب.

وهذه التعبيرات المتقدمة مبنية على أنَّ للراوي الذي ابْتَداً الشيخ الطوسي بإسمه في الأسناد والطرق كان صاحب أكثر من كتاب، وأما إذا كان صاحب كتاب واحد وقال الشيخ الطوسي في فهرسته عنه بأنه (أخبرني بكتابه فلان مثلاً) وكان الطريق صحيحاً فلا مشكلة في تطبيق نظرية تعويض الأسانيد حينئذ؛ وذلك لعدم طرُو احتمال عدم إحراز اتحاد الكتاب؛ لأنَّه كتاب واحد أصلًاً كما هو واضح.

وهذا الذي تقدَّم مبني على أنَّ الظاهر من (كتبه ورواياته) أي كتب الشخص الذي أَلفَها وصنفَها وروایاته التي يرويها، لا مرويات الآخرين التي يرويها الشخص المعین صاحب التصانیف والكتب نفسها، وبناءً على ذلك

أمكّن القول بإمكانية إعمال نظرية تعويض الأسانيد؛ لأن الإخبار يدور حول تمام كتب وروایات نفس الشخص، فيتتحقق المطلوب من الشمولية لكل كتبه ومصنفاته دون كتب ومرويات غيره.

وبعبارة أخرى:

أنَّ تمايمية التعويض في الأسانيد معلقٌ على ثبوت العمومية والشمولية في كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم لجميع ما صدر من ذلك الراوي الذي ابتدأ السنّد به في التهذيبين بإسمه من كتب استفید منها في التهذيبين وغيرها، ولا عمومية بهذا المقدار إلَّا مع العطف للروايات على الكتب والتي تنتج لنا الإخبار من جميع ما ترك ذلك الراوي من تراث روائي. وأمّا في حال عدم العطف فإنه لا يتم تعويض الأسانيد إلَّا إذا كانت العمومية المطلوبة أقل من كتب وروایات الراوي، كما إذا كان قليل التاج العلمي، ولم يكن له أكثر من كتاب مثلاً.

وكان للشيخ الطوسي في فهرسته طريق صحيح إلى كتابه ذلك، فيمكن أن يكون الكتاب بمعية هذا الطريق المعتبر منشأً لتحقيل الطرق والأسناد المعتبرة القادرة على تعويض الفراغ الذي يتركه حذف السنّد المشكل للشخص الذي يبدأ به الشيخ الطوسي أسناده في كتابيه تهذيب الأحكام والاستبصار.

وبعبارة ثالثة:

يمكن توجيه الكلام من خلال القول إنَّ الشيخ الطوسي (طهجه) ليس كالشيخ النجاشي (طاب ثراه) في اقتصاره على الإخبار بالكتب، بل يقول

الشيخ الطوسي في موارد كثيرة أخبرنا بكتبه أو بكتابه ورواياته المنقولة عن الأئمة (عليهم السلام) فلان عن فلان، والظاهر من الروايات المقابلة للكتب هي الروايات المنقولة عن الأئمة (عليهم السلام) المكتوبة في الكتب فهي جزء من الكتب، وإنما يختصها الشيخ بالذكر اهتماماً لها، ولأنَّ وجдан الروايات في الكتب المختلفة هو شغل الشيخ المهم فيكون عطفها على الكتاب من عطف الجزء على الكل، ومعنى الجملة (أخبرنا بكتبه ورواياته المذكورة في كتبه فلان إلى آخره).<sup>(١)</sup>

وفي مقابل هذا الاتجاه يوجد اتجاه آخر:

يذهب إلى أنَّ المراد من (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته) هو الإشارة إلى المغايرة بمعنى:

(قال الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرسته في ترجمة أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي: أخبرنا بهذه الكتب كلُّها وبجميع رواياته عدة من أصحابنا إلى آخره).<sup>(٢)</sup>

وفي ترجمة حميد بن زياد قال: أخبرنا برواياته كلُّها وكتبه أحمد بن عبدون.<sup>(٣)</sup> فلا يقصد من عبارته الأولى إرادة الإشارة إلى أن المراد من الكتب التي ألفها البرقي وروايات البرقي التي رواها الشيخ الطوسي وبالتالي تنحصر الفائدة في كتب وروايات نفس البرقي دون غيره، بل المراد:

(١) انظر الشيخ محمد آصف محسني، بحوث في علم الرجال، صفحة: ٣١٢ - ٣١٣.

(٢) انظر الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم صفحة: ٦٤.

(٣) انظر الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم صفحة: ١١٥.

من الكتب كتب البرقي نفسه في التعبير الأول، والروايات هي مؤلفات وكتب الآخرين التي رواها البرقي، أي بمعنى إرادة المغايرة بين الكتب والروايات بخروج الروايات عن دائرة نفس الشخص صاحب الكتاب وذكروا أنَّ هذا هو الصحيح، إذ بالرجوع إلى الفهارس يظهر أنَّ البرقي -مثلاً- روى العشرات من مصنفات الأصحاب فيكون مقتضى المناسبات أنْ يكون المراد هو مؤلفات الآخرين، فيصبح المعنى: (أخبرنا بعنوانين كتبه وعنوانين كتب غيره).

**والشاهد على ذلك:**

قول الشيخ الطوسي (عليه السلام) في ترجمة أبي العباس ابن عقدة: (أخبرنا بجميع رواياته وكتبه أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الاهوازي، وكان معه خط أبي العباس بإجازته وشرح رواياته وكتبه عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد).<sup>(١)</sup>

فإنَّ قول الشيخ الطوسي (عليه السلام) شرح رواياته وكتبه واضح الدلالة على أنَّ المراد هو قائمة كتب ابن عقدة نفسه، وقائمة الكتب التي رواها عن الآخرين وليس المراد بالروايات هو الأحاديث).<sup>(٢)</sup>

وما يريد أن يتنهى إليه الاتجاه الثاني هو المغايرة بين معنى الكتب ومعنى

(١) انظر الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ٧٤.

(٢) انظر السيد محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال، الجزء الثاني: صفحة: ٢٣٧ - ٢٣٨، بتصرف.

الروايات وأثبات الغيرية والإثنينية بينهما.

والمحترر في المقام من بين هذين الاتجاهين هو:

الاتجاه الثاني، وكون الأقرب إرادة المغايرة وإلاًّ فلا معنى لإرادة الإشارة إلى روایات نفس صاحب الكتب وعطفها عليها مع أنَّ روایاته يفترض أن تكون مستبطة داخل كتبه، خصوصاً أنَّ ذلك العصر كان عصر الكتب الروائية وحتى الفقه كان بتبويب فقه الحديث وبثوب فقه الحديث، ولم يكن قد تحول إلى فقه المتون كما تقدم بيانه.

وبالتالي فلا معنى لعطف الجزء على الكل -كما قيل-، ولا معنى لكون المراد منه الإشارة إلى الاهتمام بالروایات وغير ذلك من التوجيهات، ونعتقد أنَّ الشمول مُتحقق، ولكن الشمول هل يفي بالغرض في تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحیحها؟ هذا ما ستأتي الإشارة إليه.

ويعد المغايرة أنَّ الأصل في العطف هو المغايرة، وبالتالي فيكون القول بحمل العطف على كونه تفسيرياً يفسِّر صلة المعطوف بالمعطوف عليه فهو خلاف الأصل المتقدم.

نعم يبقى التساؤل المهم هل أنه على هذا التقدير تتم عملية تعويض الأسانيد لتصحیحها أو لا؟

والجواب:

أما بالنسبة إلى هذا الأساس الثاني فقد اتضحت في الحال، وأمّا تمامية أركان تعويض الأسانيد فهو متوقف على أنْ تكون طرق الشيخ الطوسي في فهرست

كتب الشيعة وأصولهم إنما هي طرق إلى عناوين ومتون ومحفوظي تلك الكتب لا إلى عناوين الكتب فقط، وكونها لا تخرج عن سرد تلك العناوين كما في الفهارس العامة للأصحاب.

وأمّا هل الإخبار والطرق لواقع الكتب ومتونها ومحفوظتها أو لعناوينها فقط؟ فهذا يعتمد على قرائن خاصة بكل مورد -وستأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى في الأساس الرابع.-

### وأمّا الكلام في الأساس الثالث:

وهو استظهار إرادة الإحالات من قبل الشيخ الطوسي (عليه السلام) في التهذيبين لطرقه في كتابه الفهرست، حتى تصبح طرق الفهرست منشأً لتوفير السندي والطرق المعتبرة التي تجعلنا قادرين على تعويض الطرق المشكلة بمعيتها والتي تقع بين الشيخ الطوسي ومن ابتدأ به أسناد التهذيبين.

ومن الطبيعي أن تصور الإحالات بمعية تقدّم تأليف الشيخ الطوسي (عليه السلام) لكتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم، ومن ثمّ بعد ذلك تأليفه لكتاب (تهذيب الأحكام) وكتاب (الاستبصار) وبعد إتمامهما شرع بكتابة مشيخة التهذيب والاستبصار، وفيهما أحال القارئ على هاتين المشيختين لمعرفة طرقه إلى من ابتدأ السندي بأسمائهم من أخذ منهم الرواية. ومن ثمّ أحال القارئ إلى طرقه في كتاب الفهرست إلى أصحاب الأصول والمصنفات -ومن ضمنهم من بدأ بهم في أسناد من أخذ عنهم في كتابيه كمصادر -حتى تكون طرقه في الفهرست منشأً لتحصيل الطرق والأسانيد المعتبرة الصحيحة التامة التي

يمكن أن تأخذ مكان الطرق والأسانيد المشكّلة الواقعة بين الشيخ الطوسي وبين من ابتدأ به السنّد في التهذيبين وأخذ عنه الرواية.

في بداية الحديث عن الإحالة لابد من الإشارة إلى النصوص التي أُستفید

منها الإحالة كما وردت في كلام الشيخ الطوسي (١):

أولاً: قد ذكر في مشيخة (تهذيب الأحكام) ما نصّه:

(قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول ولتفصيل ذلك

شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب لشيوخى (رحمهم

الله)، ومن أراد أخذه من هناك -إن شاء الله-، وقد ذكرنا نحن مستوفاً في

كتاب (فهرست الشيعة).<sup>(١)</sup>

ثانياً: ما ذكره (٢) في آخر مشيخة كتاب (الاستبصار) من أنه:

(قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول، ولتفصيل ذلك

شرح يطول، هو مذكور في الفهارس للشيخ فمن أراده وقف عليه من

هناك).<sup>(٢)</sup>

الثالث: ما أورده في مقدمة (مشيخة تهذيب الأحكام) من أنه:

(اقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من

كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله ..... إلى آخره ثم

قال: والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق

(١) انظر الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، الجزء العاشر، المشيخة، صفحة: ٨٨.

(٢) انظر الشيخ الطوسي، الاستبصار، الجزء الرابع: صفحة: ٣٤٢.

التي يتوصل بها إلى روایة هذه الأصول والمصنفات ونذكرها على غایة ما يمكن من الاختصار لخرج الأخبار بذلك عن حد المراasil وتتحقق بباب المسندات).<sup>(١)</sup>

الرابع: ما ذكره في (مقدمة مشيخة كتاب الاستبصار) من أنه: (وأنا أرجو من الله تعالى ألا أكون أخللت بأحاديث مختلفة تعرف إلا وقد أوردت، إلا شاداً نادراً، ..... إلى أن قال: لأن كتب أصحابنا (رضي الله عنهم) المصنفة والأصول المدونة في هذا الباب كثيرة جداً، وربما يكون قد شد منها شيء لم اظفر به..... إلى أن قال: و كنت سلكت في أول الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها، وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه، على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصل بها إلى هذه الكتب والأصول).<sup>(٢)</sup>

والسلسل التاريجي لتأليفات الشيخ الطوسي (عليه السلام) يقول: أو لاً: أنه (عليه السلام) شرع في تأليف كتابه (تهذيب الأحكام) في حياة أستاذه الشيخ المفيد (قدس سره) المتوفى ٤١٣ للهجرة، أي لم يُكمل عقده الثالث، والشاهد على ذلك؛ أنه كان في بداية الكتاب يعبر عن أستاذه المفيد بالقول (أيده الله)، ولكن في الجزء الثاني من الكتاب صار يصفه بعبارة (رحمه الله).

(١) انظر الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، الجزء العاشر، شرح المشيخة، صفحة ٤ - ٥.

(٢) انظر الطوسي، الاستبصار، الجزء الرابع، صفحة: ٤ - ٣٠٤ - ٣٠٥.

وثانياً: أنه (عليه السلام) ألف كتاب (الاستبصار)، وقد ألفه بعد كتاب (تهذيب الأحكام).

وثالثاً: أنَّ الشيخ الطوسي (عليه السلام) شرع بتأليف كتاب (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) بعد سنة اربعين وخمس وعشرين للهجرة لقرائن:

القرينة الأولى: ترجمَه على أستاذِه ابن عبدون (المتوفى سنة ٤٢٣ للهجرة) كما ورد في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي زيد الأنباري.

القرينة الثانية: ترجمَه على أستاذِه الشرييف أبي محمد المحمدي الذي كان

حيَا (سنة ٤٢٥ للهجرة) كما ورد في ترجمة محمد بن علي بن الفضل بن الدهقان. وهذا هو التسلسل التاريخي لكتب الشيخ الطوسي (عليه السلام).

وبناءً على ما تقدَّم يحتمل في الإضافة في جملة الإحالة من الشيخ الطوسي (عليه السلام) على الفهارس كقوله: (وقد ذكرنا نحن مستوفاً في كتاب فهرست الشيعة) ونحو ذلك بعد عدم تناسب ذكرها في نهاية تأليف تهذيب الأحكام والاستبصار؛ لأنَّه لم يكن هناك فهرست للطوسى مؤلفٌ كما هو واضح، فاحتُمال الإضافة وارد جداً كما لعلَّه الأقرب بل الصحيح.

ولكن السؤال في المقام هو:

من قام بهذه الإضافة؟

وفي مقام الجواب تُحتمل عدَّة احتمالات:

## الاحتمال الأول:

أن تكون الإضافة من النسخ.

وهذا الاحتمال وإن كان محتملاً في نفسه ولكن ما يبعد صيغة التعبير في الإضافة، حيث يؤكّد فيها أنّ الشيخ الطوسي هو الذي أحال بقوله: (وقد ذكرنا نحن مستوفاً ... إلى آخره) هذا أولاً.

وثانياً:

وما يبعد هذا الاحتمال أكثر أنّ دائرة الإضافة من النسخ معروفة، وعادةً ما تكون في أوائل الكتب وفي مقدمة جمل رابطة بين الكلام والأبواب ونحو ذلك، وهذا يعرفه من طالع كتب القدماء كثيراً.

وثالثاً:

أنّ فتح باب احتمال الإضافة بهذا المستوى من التعبيرات والجهات في الكتب الواقلة إلينا له تبعات كثيرة لا يحمد عقباها، فعلى ذلك سيسري الشكُ في كل محتوى من الكتب خصوصاً مع ما للإحالة في المقام من خصوصية علمية مهمة، وهو على خلاف الأمانة العلمية المطلوبة في الاعتماد على الكتب والمصنفات، وهذا يهزّ أصل الوثاقة بالاعتماد عليها.

وعليه فاحتمال الإضافة من النسخ وإن كان وارداً، ولكنه ضعيف جداً لا يعُتَّنُ به.

## الاحتمال الثاني:

أن الإضافة كانت ملحقة من قبل الشيخ الطوسي (طَوْسِيُّ) نفسه.

وهذا احتمال وارد ويمكن أن يعنصده:

أولاً: أنَّ أصل الإضافة من قبل المؤلفين في تصنيفاتهم بعد خروجها للعلن أمر وارد جداً عند المعاصرين والقدماء كذلك، ولعل ذلك سبب تعدد النسخ بعض الكتب عند الأصحاب، وتعدد الطبعات كما يسمى في كتب المعاصرين والذين يشieren إليها بأنها (طبعة مزيدة) أو (فيها إضافات) ونحو ذلك من التعبيرات دارجة الاستعمال في عصرنا الحالي.

وثانياً: ما نعتقد من أنَّ كتاب (فهرست كتب الشيعة وأصو لهم) هو من كتب الفهارس، وكذلك كتاب (الرجال) مثلاً للشيخ الطوسي فهو من كتب (الطبقات)، ومثل هذه المصنفات تمتاز باعتمادها على الاستقراء والتتبع والمتابعة والجمع والملاحقة لأسماء المصنفين والكتب والرجال ونحو ذلك حسب موضوع الكتاب، وطبيعة الاستقراء بحاجة إلى وقت ولعله يستغرق سنوات عدة حتى يتسعى له جمع أكبر عدد ممكن من المصنفات أو الرواية وتبويهم وتصنيفهم حسب الطبقات أو الحروف ونحو ذلك، خصوصاً مع قلة الاليات العلمية المتوفرة في تلك الأزمان مقارنة مع زماننا الحالي من وجود الحاسوب الآلي الذي يمكن أن يساعد كثيراً في الأبحاث الاستقرائية كما هو واضح.

وعليه فلا يبعد إلحاق العبارة في التهذيبين بعد اكتمال كتاب الفهرست بعد

سنوات عديدة من قبل الشيخ الطوسي (عليه السلام)

وثالثاً: يحتمل أنه كان حيث تأليفه التهذيبين قد شرع بتأليف الفهرست فأحال عليه طرقه إلى من ابتدأ بهم أسناد مشيختهم في التهذيبين ولم يكتمل الفهرست إلا بعد سنين طويلة بعد ذلك.

ثمّ أَنَّه لابدّ من الإشارة إلى جملة أمور متعلقة بالإحالة منها:

الأمر الأول:

لا إشكال في الإحالة للفهرست وفهارس الأصحاب في دائرة من ذكر الشيخ الطوسي طرقه إليهم في كتابه (تهذيب الأحكام) والاستبصار، وما ذلك إلاً لعرفته باتحاد نسخته من الكتب التي ذكر طرقه إليها في مشيخة التهذيبين مع نسخ تلك الكتب الموجودة عند الأصحاب، وبين أيديهم وفي خزانتهم ومكتباتهم، وهذا يتضمن أن تكون طرق وأسانيد الأصحاب في تلك الفهارس العامة وفهرست الشيخ الطوسي مطابقةً مع طرقه وأسانيده في مشيخته إلى أصحاب المصنفات التي أخذ منها، وإنّ لم يكن الأمر كذلك وكانت الطرق وأسانيد في الفهارس العامة وفهرست كتب الشيعة وأصولهم مختلفة عن طرقه وأسانيده التي ذكرها في مشيخته لم تكن هناك فائدة في الإرجاع إلى تلك الفهارس كما هو واضح.

وما قيل: من أنه يمكن تصوّر ترتيب فائدة حتى في حال الاختلاف وهي الإشارة إلى وجود طرق أخرى للكتب التي أخذ منها موجودة في الفهارس الأخرى.

فهذا لا يمكن المساعدة عليه: من جهة تصريحه (<sup>في</sup> <sup>كلماته</sup>) بأنّه لا مزية للأسانيد التي ذكرها في مشيخته في التهذيبين إلى الكتب التي أخذ عنها عن الأسانيد المذكورة في الفهارس العامة للأصحاب والخاصة بكتابه (فهرست الشيعة).

ويؤكد هذا التطابق إشارته إلى أنَّ ما يذكره من الطرق إنما هو على نحو الاختصار، والاختصار يستبطن التطابق كما هو واضح.

ويعرضده ما ذكره في كلماته من استيفائه للطرق في كتابه فهرست الشيعة.

نعم يمكن تصور مسألة أخرى وحاصلها:

أنَّ المصادر التي نقل عنها الشيخ الطوسي (تَبَّعُهُ) في التهذيبين وذكر طرقه إليها في مشيخة (تهذيب الأحكام) والاستبصار) كانت مصادر معروفة مشهورة عند الأصحاب من قَبْل، ككتب البرقي والصفار والحسين بن سعيد وغيرهم، وقام الشيخ الطوسي (تَبَّعُهُ) بالنقل عنها في التهذيبين وذكر طريقه إليها في مشيخته، ولكنه أراد الإشارة إلى وجود طرق أخرى لهذه الكتب من أراد الاطلاع عليها فليراجع كتب الفهارس.

ولكن من الواضح أنَّ الرجوع إلى هذه الفهارس العامة والاطلاع على الطرق المختلفة لهذا الكتاب المعين فلا يثبت أكثر من وجود نفس ذلك الكتاب المعين الذي أخذ عنه الشيخ الطوسي في التهذيبين.

**الأمر الثاني:**

هل الإحالة ثابتة في دائرة طرقه وأسانيده إلى الكتب التي كانت مصادر له في التهذيبين ولكنه لم يذكر طرقه وأسانيده إليها في مشيخة التهذيب والاستبصار؟

**والجواب عن ذلك:**

يمكن أنْ يقال بالتعدي في الإحالة عن مصادره التي ذكر طرقه إليها في

مشيخة التهذيب والاستبصار إلى مصادره التي أخذ عنها روایاته في التهذيبين ولم يذكر طرقه إليها في مشيخة التهذيب والاستبصار، من خلال القول أنَّ طرق الفهارس العامة وفهرست الشيخ الطوسي متطابقة مع طرق الشيخ الطوسي إلى مصادره في التهذيبين، بل إنَّ ذلك هو المعروف في الفهارس العامة للطرق والأسانيد إلى الكتب والأصول، ولا فرق من هذه الجهة بين الطرق إلى المصادر التي ذكر طرقه إليها في مشيخة التهذيب والاستبصار وبين التي لم يذكر طرقه إليها في المشيخة؛ وذلك لأنَّ الوظيفة الأساسية للفهارس العامة - ومنها فهرست الشيعة للشيخ الطوسي - بيان الطرق الحقيقة المتوفرة إلى الكتب والأصول والصنفات ومؤلفات أصحابنا، وهي غير ناظرة إلى ما يختاره منها الشيخ الطوسي فيذكر طرقه إليها في مشيخته أو لا يختارها ولا يذكر طرقه إليه في مشيخته.

بل تخصيص بعض الطرق إلى بعض الكتب من مصادر الشيخ الطوسي في التهذيبين إنما كان من قبل الشيخ الطوسي نفسه، وبالتالي تبقى تلك الفهارس العامة وفهرست الشيخ الطوسي التي أحال إليها الشيخ الطوسي في خصوص مشيخة التهذيب والاستبصار عامة شاملة للطرق إلى كتب الأصحاب ومنها الكتب التي أخذ عنها الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام والاستبصار ولم يذكر طرقه إليها في مشيخة التهذيب والاستبصار، فإذا كان الأمر كذلك أمكن الاستفادة من تلك الفهارس العامة لتحصيل الطرق إلى من لم يذكره ولم يذكر طرقه إليه من مصادره في التهذيبين.

ولكن تبقى الإحالـة في هذه الدائرة من الطرق والمصادر خارجـة عن القدر

المتيقن من نصوص الإحالة الواردة في (تهذيب الأحكام) والاستبصار) كما هو واضح، فتكون الإحالة في هذه الدائرة خارجة عن القدر المتيقن.

### وأمّا الكلام في الأساس الرابع:

وهو كون الطرق في فهرست الشيخ الطوسي هل هي طرق إلى عناوين الكتب والمصنفات ومتوتها وما تضمه من روایات معاً؟ أو أنها طرق إلى عناوين تلك الكتب والمصنفات فقط دون ما تضمه بين طياتها من روایات؟ وذلك لأنَّ تمامية نظرية التعويض مختلف من شكل إلى آخر كما سيتضح.

والجواب عن ذلك:

في البداية لابد من الإشارة إلى أنَّ هذا البحث يمثل مفترق طرق ويستمد أهميته من الآثار المترتبة عليه، ومنها إمكانية تطبيق وعدم تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها، وأثار أخرى مذكور في محله.

والاقوال في المسألة يمكن أن تدرج في اتجاهين:

### الاتجاه الأول:

وهو الذي ذهب إليه جمع، بل كثير من الأعلام من تعرضوا لهذا البحث، وهو الاتجاه الذي يذهب إلى أنَّ الطرق التي ذكرها الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهارسه هي طرق إلى حقيقة الكتب وواقعها ومتوتها ومحتوها، دون الاقتصار على عناوينها وأسماءها فقط إلا إذا قامت قرينة خاصة في موارد خاصة على

إرادة الإشارة إلى الأسماء فقط.<sup>(١)</sup>

وبناءً على ذلك يمكن القول بأنّ نظريّة تعويض الأسانيد من هذه الناحية وفي دائرة هذا الأساس يمكن تطبيقها.

وقد دعم هذا الاتجاه بجملة من المؤيدات، منها:

١- أن هناك جملة من الموارد يُفهم منها أنّ هناك نحو من الملازمة بين وجود الطريق إلى الكتاب وبين رؤية ذلك الكتاب، منها ما ذكره النجاشي في ترجمة إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة المزني، حيث قال:

(كان وجه أصحابنا البصريين في الفقه والكلام والأدب والشعر، والجاحظ يحكي عنه، وقال الجاحظ: ابن داحة عن ابن أبي عمير له كتب ذكرها بعض أصحابنا في الفهرست لم أرى شيئاً منها).<sup>(٢)</sup>

وهذا الكلام من النجاشي مُشعر بأنّ هناك نحو ارتباط بين عدم ذكر الطريق وعدم الرؤية، وهذا يعكس أنّ هناك نحو ارتباط من جهة الرواية ومقرoneyتها بالطرق المذكورة في الفهارس كفهرست أسماء مصنفي الشيعة.

وكذلك ما ذكره في ترجمة أحمد بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان حيث قال

: عنه

(١) انظر على سبيل المثال: مباحث الأصول، تقرير بحث السيد الحائري، للسيد الصدر، القسم الثاني، الجزء الثالث، صفحه: ٢٤٩، الهاشم وغيره.

(٢) انظر النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة، صفحه: ١٥ رقم: ١٤.

(له كتاب يصف فيه سيدنا أبو محمد (عليه السلام) لم أرِ هذا الكتاب).<sup>(١)</sup>  
وكذلك ما ذكره في ترجمة أحمد بن ميثم بن أبي نعيم الفضل بن عمر ولقبه  
(دكّين) ولقبه بن حماد مولى آل طلحة بن عبد الله أبو الحسين، كان من ثقات  
أصحابنا الكوفيين ومن فقهائهم وله كتاب لم أرِ شيئاً منها.<sup>(٢)</sup>  
وكذلك ما ذكره في ترجمة عليم بن محمد، أبو سلمة البكري ساسي أو  
(شاشي) من أنَّ له كتاب التوحيد كلام، وهو كتاب لم نره، ولم يخبرني عنه أحد  
من أصحابنا أنه رأه غير أنه ذكر في الفهرستات.<sup>(٣)</sup>

وللمناقشة فيه مجال وحاصله:

أنَّ هذا الكلام لا يُثبت الملازمة بين الطرق ورواية الكتاب، كما أنَّ  
تصريحهم بعدم الرؤية مع عدم الطريق لا يُثبت المدعى فيمكن أن يكون  
الداعي وراء ذلك إيراد الطريق -كما لعله الأقرب- للاطمئنان بوجود الكتاب  
أساساً ونسبة إلى صاحبه، وهذا أمر مهم يحتاج إلى ذكر الطريق إليه، خصوصاً  
مع كثرة ما يرد من المصنفات في الفهرستات واحتمال الخلط والسوء والغلط  
موجود، وقد أشار الأصحاب أنَّ فهارس مثل فهرست ابن بطة وغيره كانت  
كثيرة الأغلاط.

وبالتالي فإيراد الطرق يورث الاطمئنان بنسبة الكتاب وعنوانه إلى

(١) انظر النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة، صفحة: ٨٧، رقم: ٢١٣.

(٢) انظر النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة، صفحة: ٨٨، رقم: ٢١٦.

(٣) انظر النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة، صفحة: ٣٠٤، رقم: ٨٢٩.

صاحبها، وهذا أمر مهم جدًا، ولا علاقة له بثبوت محتوى ومتن الكتاب.

٢- أنَّ المتبع لطرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) يجد أنه في بعض الموارد تكون لديه طرق إلى نسخ كتاب الرواية وأصحاب الأصول كما ورد في طرقه إلى كتاب العلاء بن رزين القلاع حيث صرَّح في فهرست كتب الشيعة وأصوّلهم بأنَّ له كتاب، وهو أربع نسخ وذكر طرقه إلى كل نسخة:

أ: منها: روایة الحسن بن محبوب، أخبرنا الشيخ المفيد (عليه السلام) عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله البرقي ويعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن العلاء.

باء: ومنها روایة محمد بن خالد الطیالسی أخبرنا ابن أبي جید عن ابن الولید عن الصفار عن محمد بن خالد الطیالسی عنه.  
وأخبرنا به الحسين بن عبید الله عن ابن بابويه عن أبيه عن علي بن سليمان الزراي الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاع.

٣- منها: روایة محمد بن أبي الصهبان أخبرنا به ابن أبي جید عن ابن الولید عن سعد والحميري عن محمد بن أبي الصهبان عن صفوان عنه.

٤- منها: روایة الحسن بن علي بن فضال أخبرنا به ابن أبي جید عن ابن الولید عن سعد والحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عنه.

وقال ابن بطة: العلاء بن رزين أكثر رواية من صفوان بن يحيى.<sup>(١)</sup>

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بالقول:

لا إشكال ولا شبهة في توفر جملة من الكتب بنفسها وعينها وكان للشيخ الطوسي طريق -بل طرق- إلى نسخها، وكانت نسخها بنفسها متوفرة لديه ولكن هذا شيء المدعى شيء آخر، فأصحاب هذا الاتجاه يقولون أنَّ الطرق بالجملة مثل هذا الذي تقدم، ونحن نقول أنَّ الطرق في بعض منها كذلك وفي البعض الآخر طرق إلى عناوين الكتب وأسمائها دون واقعها ومحتوها.

وما ينفع في تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها أنْ تكون كل الطرق إلى النسخ مقرونة بكونها إلى محظوها وتوفر نسخها، ولكن الواقع يقول خلاف ذلك، فإنه قد ثبت في قسم منها كما هو المدعى، ولكنه في قسم آخر ثبت كونه إلى العناوين والأسماء فقط، والتي لا تنفع في تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها.

٣- أن دعوى كون الطرق لأصحاب عناوين الكتب وأسمائها في الفهارس لا تحتاج إلى أن ترافق بالطرق، وهذا الأمر معروف في الفهارس عند الخاصة وال العامة كابن النديم وغيره، وبالتالي فلا بد أنْ يُراد من ذكر الطرق إلى الكتب شيء آخر مضافاً إلى ثبوت الأسماء والعنوانين لتلك الكتب، وما ذلك شيء الآخر إلا ثبوت محظوها ومضمونها، وهذا المقدار يثبت المطلوب ويكون ملائماً لتطبيق عملية تعويض الأسانيد لتصحيحها.

---

(١) انظر الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ١٨٢ - ١٨٣، رقم: ٤٩٩.

ويمكن الجواب عن هذا القول بما حاصله:  
أولاً: أنه لا يعلم أنَّ الفهارس السابقة على مرحلة الشيخ الطوسي لم تكن تضم الطرق إلى المصنفات، بل لعلّها كانت كذلك ولم يصل إلينا هذا الأمر.  
وثانياً: أنَّ ظاهرة ضم الطرق إلى أسماء الكتب يمكن أن يتصور لها أكثر من فائدة، منها:

تعزيز ثبوت الكتاب وتأكيده بالنقل طبقة بعد طبقة، وكذلك إضافة جملة من الخصائص للكتاب كحجمه وعدد أوراقه وأجزائه ونحوها، وهذه المعلومات تحتاج إلى أن تُنقل عن الكتاب بمعية الطرق حتى يطمئن لهذه المعطيات المعطاة عن الكتاب.

٤ - ما ورد في مقدمة فهرست أسماء مصنفي الشيعة للنجاشي من أنه:  
(قد جمعتُ من ذلك - أي من المصنفات - ما استطعته، ولم ابلغ غايته لعدم أكثر الكتب، وإنما ذكرتُ ذلك عذرًا إلى من وقع إليه كتاب لم اذكره.... إلى أن قال: وذكرت لرجل طريق واحد حتى لا تكثر الطرق فيخرج عن الغرض).<sup>(١)</sup>

والجواب عن ذلك واضح:  
فإنَّ الذي يرجع للنسخ الخطية يجد أنَّ عنوان كتاب النجاشي هو (فهرست أسماء مصنفي الشيعة) بل التعريف بالرواية من أصحابنا من أهل الكتب والتصانيف كان هو الداعي الأساس لتصنيف كتابه ردًا على من قال إنه ليس لأصحابنا من الإمامية كتائب ولا مصنفٌ من قبل.

---

(١) انظر النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة، المقدمة، صفحة: ٣.

ومن الواضح أنَّ النجاشي كان في مقام إحصاء الكتب والمصنفات وبيان طرقه إليها حتى يطمئن القارئ لوجودها وثبوتها لأصحابها من خلال نقل الثقات والمعروفين من الأصحاب، ولا علاقة للمسألة بإناثات كون الطرق لمحتوها وواقعها وما فيها من مرويات ومحتوى كما هو واضح، بل كان يستعين في بعض الأحيان بكلمات أهل الطبقات والمصنفات من العامة لنفس الغرض المتقدم.

٥- ما أشار إليه سيد اساتيذنا الشهيد الصدر (فقيه) من أنَّ التعبير بـ(أخبرنا بجميع كتبه ورواياته إلى آخره) إشارة واضحة إلى أنَّ المراد من كتبه هي واقعها وليس أسمائها وقربه بالقول:

(حينما تعطف الروايات على كتبه لا نتحمل أنْ يكون المراد عنوانين الروايات؛ إذ لا معنى للعنوانين في قبال الواقع بالنسبة للروايات، فبقرينة وحدة السياق يكون ظاهر الكلام هو الإخبار عن واقع الكتب أيضاً).<sup>(١)</sup>

ولكن هذا الكلام غير تام:

فقد تقدَّم مفصلاً مناقشة دلالة هذا التعبير على إرادة الإشارة إلى واقع الكتب والروايات، وذكرنا هناك أنَّ المراد من العطف المغايرة وإرادة الإشارة إلى ما يرويه الراوي من غير كتبه، كالبرقي مثلاً حينما يعبر الشيخ الطوسي عنه بالقول (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان إلى آخره) فهذا معناه الإخبار عن ما

(١) انظر السيد الحائرى، مباحث الأصول، تقرير بحث السيد الصدر، القسم الثاني، الجزء الثالث، صفحة: ٢٤٨ - ٢٤٩.

صنفه وألفه البرقي من كتب من جهة وعما رواه من كتب ومرويات الآخرين من جهة أخرى المستفاد من العطف به (ورواياته) على (كتبه)، فيراد من ذلك الإشارة إلى الاثنينية والغاية، وعليه فهذا الكلام منه (٢٣٦) لا يصلح لإثبات المدعى.

٦- ما يمكن أن يفهم من جملة كلمات للشيخ الطوسي (٢٣٧) في كتاب *تهذيب الأحكام والاستبصار*، حيث قال في الأول:

أ: قد أوردت جملًا من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب لشيوخه (رحمهم الله)، من أراد أخذه من هناك -إن شاء الله-، وقد ذكرنا نحن مستوفاً في كتاب

فهرست الشيعة.<sup>(١)</sup>

ب: والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نذكر الطرق التي يُتوصل بها إلى روایة هذه الأصول والمصنفات ونذكرها على غایة ما يمكن من الاختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراasil وتلحق بباب المسندات.<sup>(٢)</sup>

وقال في الثاني:

أ: قال مُصنف هذا الكتاب -أي الاستبصار-:

قد أوردت جملًا من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس للشيخ، فمن أراده وقف عليه من هناك -

(١) انظر الطوسي، *تهذيب الأحكام*، الجزء العاشر، صفحة: ٨٨، المشيخة.

(٢) انظر الطوسي، *تهذيب الأحكام*، الجزء العاشر، صفحة: ٤ - ٥، المشيخة.

إن شاء الله.-<sup>(١)</sup>

ب: ما ذكره في أول مشيخة الاستبصار من أنه:

وكنت سلكت في أول الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني، ثم اختصرت في الجزء الثالث وعوّلت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله على أنْ أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يُتوصل بها إلى هذه الكتب والأصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الأحكام.<sup>(٢)</sup>

وقد فهم جمع<sup>(٣)</sup> أن هذه إشارة إلى أنَّ طرق الشيخ الطوسي في فهرسته طرق إلى واقع الكتب ونسخها ومحتها من الروايات؛ بمعية إرادته لجعل الأخبار مسانيد ويبعدوها عن دائرة المراسيل ومثل ذلك، فالإحالة تعني إرادة واقع الكتب ومحتها.

وللمناقشة فيه مجال واسع:

فقد تقدم الحديث من هذه الجهة وذكرنا أنَّ الواقع الحقيقى لكتاب تهذيب الأحكام والاستبصار يقول غير ذلك بوضوح، فلم يلتزم (بِيُكْرِنْ) بذكر طرقه إلى جميع من نقل عنهم في التهذيبين، ومن ذكر طريقه إليهم لم يذكر طرقه في

(١) انظر الطوسي، الاستبصار، الجزء الرابع، صفحة: ٣٤٢، المشيخة.

(٢) انظر الطوسي، الاستبصار، الجزء الرابع، صفحة: ٣٠٤ - ٣٠٥، المشيخة.

(٣) انظر استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، الجزء الثاني، صفحة: ٣٦، وكذلك السيد بحر العلوم في الفوائد الرجالية، الجزء الرابع، صفحة ٧٥، وغيرهم من المعاصرین.

الفهرست، وهكذا، وبالتالي فهذا الكلام إن تم في بعض الموارد ومن نقل عنهم فإنه لا يتم في البعض الآخر منهم، وهذا مانع واضح من تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحّيحها.

فالمتحصل من جميع ما تقدم:

أنه لم يتم وجه ما ذكره أصحاب الاتجاه الأول.

**وأمّا الاتجاه الثاني:**

القائل بأنَّ طرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم إنما هي طرق إلى عناوين الكتب وأسمائها دون واقعها وحقيقة ومحتوها ونسخها ولكن مع ذلك فإنَّ هذا القول لا يدعى أنَّ كلَّ طرق الشيخ الطوسي في فهرسته هي على عناوين الكتب وأسمائها فقط، بل هناك بعض الموارد الخاصة -بمعية قرائتها التي معها- تدلُّ على كون الطرق طرقةً لواقع الكتب ومحتوها ونسخها والذي هو نافع في تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحّيحها.

**وبعبارة أخرى:**

أن ما يريد إثباته الشيخ الطوسي من سردِه للطرق في فهرسته عناوين الكتب وأسمائها لأصحابها وثبت نسبتها إليهم، من دون أن يدعى حصوله على نسخة منها تحت يديه أو وصولها إليه بنحو القراءة على المشايخ أو الاستماع منهم أو السماع مقررناً بمناولة لنسخة منها من تلك الكتب إلاً في موارد خاصة معينة قام (عليه السلام) بالإشارة إلى القرائن على مثل ذلك في تلك الموارد الخاصة.

وقد دعم أصحاب هذا الاتجاه قولهم بجملة من القرائن والشواهد والمؤيدات، منها:

ولكن قبل ذلك لابد من الالتفات إلى أنَّ الشيخ الطوسي (طٰبُورُهُ) قد ترجم في فهرسته لأكثر من تسعين شخص<sup>(١)</sup>، وللกثير منهم أكثر من كتاب، بل أكثر من عشرة، بل لعل بعضهم - كالشيخ الصدوق (طٰبُورُهُ) والعياشي وأضرابهم - أكثر من مئة كتاب وأكثر من ذلك.

وعلى ذلك فلنا أن نتصور إنَّ عدد الكتب التي ذكرت أسمائها في فهرست الطوسي هذا المقدار المتقدم - البالغ حوالي ألفين كتاب -، ولازم القول بأنَّ هذه الطرق طرق لواقع الكتاب ومحتواه ونسخه توفر هذه الكتب عند الشيخ الطوسي بنسخها المتعددة - إذا كانت لها نسخ متعددة -، ولك أن تتصور الكم الهائل من الكتب الذي كانت تحت يديه.

ثمَّ أنه قد دعم أصحاب هذا الاتجاه الثاني مقالتهم في المقام بجملة من القرائن والشواهد والمؤيدات، منها:

الأول: بناءً على أنَّ الوارد في فهرست الطوسي حوالي ألفين كتاب فيبعد جداً أن يكون قدقرأ الشيخ الطوسي (طٰبُورُهُ) كلَّ هذه الكتب على مشايخه أو سمع

(١) تنبية وصلت أعدادهم في النسخة المحققة من كتاب الفهرست إلى تسعين واثنتاً عشر شخص ومع التكرار والاشتراك يبقى العدد قريب من تسعين، والأعم الأغلب من أصحاب الكتب وتأليف الكتاب هو المناط في ذكر الشخص في الفهرست بل اشتمل فهرست الشيخ الطوسي على أكثر من الفين كتاب على ما ذكره السيد عبد العزيز الطباطبائي في تحقيقه لكتاب فهرست الطوسي صفحة ٥٩١ إلى ٦٧٤.

محتواها منهم وكان السماع مقروراً بمناولة للكتاب أو نسخة من نسخه -إذا كان متعدد النسخ-، خصوصاً مع تعدد طرقه لبعض الكتب مما يعني حسب ادعاء الاتجاه الأول سماعه أو قراءته لها مع مناولة نسخة من الكتاب ونسخها إليه وبعض كتب الفهرست كبيرة جداً ككتاب الكليني والصدقوق (قدس سرّهما) ومثل ذلك يستلزم جهداً ووقتاً طويلاً يمتد لسنوات وسنوات وهذا بعيد.

الثاني: ما ذكر من أنه لو كان ذلك واقعاً فعلاً -على الفرض البعيد- لذكر ذلك الشيخ الطوسي (ت: ٢٠٩) لا محالة في موارد من كلامه في فهرست كتب الشيعة وأصولهم، وحيث لم يذكر ذلك فعليه لم يفعل هذه الطريقة، ولم يتبع هذا الأسلوب.<sup>(١)</sup>

الثالث: أنَّ جملة من هذه الكتب وإنْ كانت في الفقه والأصول والحديث والرجال، ولكن في مقابل ذلك جملة أخرى منها كانت في أحوال الأمم والجغرافيا والتاريخ والسيرة والفنون والترجم وحال الآخرين وغيرها، ولا يُتوقع من شيخ الطائفة (ت: ٢٠٩) -في وقته- أن يصرف جهده ووقته لسماع أو استماع أو القراءة على مشايشه لهذه الكتب غير النافعة بالنسبة إليه لما هو مختص به من فكر وعقيدة وأصول وفقه، ويقوم كذلك بجمع نسخ منها وما يتطلبه ذلك من جهد وقت.

الرابع: الناظر إلى الكلمات المرافقية لعبارات الطرق يجد أنه قد شاع فيها

---

(١) انظر الشيخ محمد آصف محسني، بحوث في علم الرجال، صفحة: ٣١١.

التعبير بـ(أخبرنا) وكذلك التعبير بـ(روينا) ..... إلى آخره، وهذا يحتمل معظم الطرق، ومعنى (أخبرنا) أي (أخبرنا فلاناً عن فلان بكتاب فلان أو كتبه) ومعنى كلمة (روينا) تدلّ على أنَّ نفس المتكلم يروي عن الآخرين، والفرق بين الجملتين اعتباري، فعند النظر إلى حال المروي عنه يقول أخبرنا، وعند النظر إلى نفسه - أي نفس الراوي - يقول (روينا)، وعلى كل حال فلفظ (أخبرنا) لا يدلّ على الإجازة المجردة فضلاً عن المناولة والإعطاء للكتاب أو لنسخة منه، فضلاً عن كون آلية التحمل هي القراءة والسماع من الشيخ والأستاذ، وبالتالي فأي ملزم بل أي داعٍ بل أي مجوز لحمل جملة (أخبرنا) على المناولة للكتاب أو نسخه؟<sup>(١)</sup>، وبالتالي حتى يمكن القول بأنها طرق لواقع الكتب وحقيقةتها ومحتوها حتى يمكن تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها من خلال هذه الطرق، بل هي طرق للإثبات عن أسماء الكتب وعنوانينها لا أكثر.

الخامس: ما أورده الشيخ الطوسي (عليه السلام) في مقدمة كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم فإنها واضحة الدلاله على إرادة كون طرقه فيها إنما هي طرق عموماً إلى عنوانين الكتب وأسمائها دون محظواها وحقيقةتها وواقعها وما تضمنته من تلك التعبيرات:

أ: فإني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست من كتب أصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الأصول ولم أجد أحداً استوفى ذلك ولا ذكر أكثره، بل كلّ منهم كان غرضه أن يذكر ما

---

(١) انظر الشيخ محمد آصف محسني، بحوث في علم الرجال، صفحة: ٣١١، بتصرف.

اختص بروايته وأحاطت به خزانته من الكتب ولم يتعرض منهم باستيفاء لجميعه إلّا ما قصده أبو الحسن أحمد بن الحسين بن عبيد الله (الله).  
ب: عمدَت إلى كتاب يشتمل على ذكر المصنفات والأصول، ولم أفرد أحدهما عن الآخر.

ج: ورتبت هذا الكتاب على حروف المعجم التي أو لها الهمزة وآخرها الياء؛ ليقرب على الطالب الظفر بما يلتمسه، ويسهل على من يريده حفظه.  
د: ولم أضمن أن استوفي ذلك إلى آخره، فإنّ تصانيف أصحابنا وأصولهم لا تكاد تضبط لانتشار أصحابنا في البلدان واقاصي الأرض غير أنّ عليّ الجهد في ذلك والاستقصاء فيما أقدر عليه.

وكلماته (لبيث) مُشرعة أنّ غايته هي سرد أسماء الكتب والمصنفات حتى يستطيع الطلبة الاطلاع عليها وحفظ تلك الأسماء، وإلّا فلا يعقل المراد حفظ متون الكتب ومحتوها.

السادس: كانت ظاهرة تعدد النسخ شائعة -ولا أقل لم تكن بقليله في كتب أصحابنا -، وهذا يستلزم تعدد الطرق بتعدد النسخ إذا كان المراد من الطرق كونها طرقاً لنفس نسخ الكتب والمصنفات كما هو الحال على سبيل المثال في نسخ كتاب العلاء بن رزين -كما تقدّم-.

ولكن بعد التتبع والاستقراء لطرق الفهرست لا نجد هذا النمط من الطرق إلّا في موارد قليلة جداً؛ وما ذلك إلّا لأنّ هذه الطرق لم تكن طرقاً لنفس الكتب وحقائقها ومحتوها ونسخها وما تضمنته مع الإجازة والمناولة والسماع والقراءة على الشيخ أو تحديث الشيخ بها، بل كانت عبارة عن طرق

لإثبات عناوين تلك الكتب وأسمائها واثبات نسبتها إلى مؤلفيها وكونها غير موضوعه عليهم، لا أكثر من ذلك.

السابع: بناءً على ما تقدم لو كانت الطرق في الفهرست طرقاً للنسخ وكانت متوفرة بين يدي الشيخ الطوسي -كما هو الحال في كتاب العلاء بن رزين- وحيث إنَّ الشيخ الطوسي (طُوسِيُّ) فقيه وعادَةً ما يكون منشأ ظهور نسخ الكتاب الواحد جملةً من الاختلافات والزيادات والنقيصية فمن الطبيعي أن تكون تلك الكتب بنسخها المختلفة مادةً لعمل الشيخ الطوسي (طُوسِيُّ) في الفقه والأصول والحديث والتفسير وغيرها من العلوم.

ومن الطبيعي أنه حينئذ سيكثر من الإشارة إلى اختلاف النسخ للكتاب الواحد، كما هو الحال عند أصحاب التحقيق اليوم تجدهم قد ضاعفوا مادة الكتاب الواحد بمعية تحقيقه على ضوء النسخ المختلفة منه، فعلى سبيل المثال الطبعة الأخيرة من كتاب الكافي وصلت إلى ستة عشر مجلد بينما كانت طبعته ما قبل الأخيرة تتألف من ثمان مجلدات؛ وما ذلك إلَّا مقابلته مع حوالي سبعين نسخة من كتاب الكافي الخطية، ولم يخلو حديث من الإشارة إلى اختلافات كثيرة نتيجة اختلاف النسخ، وعلى ذلك كان على الشيخ الطوسي أن يذكر - ولو الشيء اليسير من- الاختلاف في النسخ للأمانة العلمية ولإنتمام بحثه ورصانته، ولكن لا شيء من هذا القبيل يذكر في كلماته (طُوسِيُّ) وما ذلك إلَّا من جهة أنَّ طرق فهرست كتب الشيعة وأصولهم هي طرق إلى عناوين الكتب والمصنفات والمؤلفات لا طرق إلى حقيقتها ومحتها وواقعها المكتوب.

الثامن: نعتقد أنَّ أصل عملية الإحالة من الشيخ الطوسي (طُوسِيُّ) على

فهارس الأصحاب - كما ورد في مقدمة تهذيب الأحكام<sup>(١)</sup> مؤشراً واضحاً على أنَّ طرقه إنما هي طرق لعناوين الكتب وأسمائها وإلاً لو كانت طرقاً لنفس الكتب ونسخها وواقعها وكانت لديه نسخة منها تحت يديه وتصرفة لما كان هناك داعٍ للإحالات إلى فهارس الأصحاب بل لأحالمهم إلى كتبه هذه مباشرة.

التابع: أنَّ الشيخ الطوسي كانت له بعض الطرق إلى بعض الكتب وكانت طرقاً إلى واقع الكتب وحقيقة محتواها، منها:

ألف - ما ذكره في ترجمة الحسن بن محبوب السراد أو (الزراد) فقد ذكر كتبه - وهي كثيرة - ككتاب المشيخة وكتاب الحدود وكتاب الديات وكتاب الفرائض وكتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب النوادر - نحو ألف ورقة -، وزاد ابن النديم: كتاب التفسير وكتاب العتق إلى آخره، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدّة من أصحابنا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه .... إلى آخره، وأخبرنا ..... إلى آخره وأخبرنا ..... إلى آخره، وأخبرنا بكتاب المشيخة قراءة عليه أحمد بن عبدون عن .... إلى آخره.<sup>(٢)</sup>

ومن الواضح أنه بناءً على مقالة الاتجاه الأول وكون الطرق في الفهرست طرقاً إلى واقع الكتب والأصول وحقيقة محتواها فعندئذ يكون قول الشيخ الطوسي (قطعاً): (أخبرني بجميع كتبه) شاملًا لجميع كتب الحسن بن محبوب ومنها كتاب المشيخة الذي ذكره أول كتاب من كتب ابن محبوب، وبالتالي فلا داعي لأنْ يقول بعد ذلك (أخبرني بكتاب المشيخة قراءة عليه أحمد بن عبدون

(١) انظر الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، الجزء العاشر، صفحة: ٨٨، المشيخة.

(٢) انظر الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ٩٦ - ٩٧، رقم: ١٦٢.

..... إلى آخره).

ولكن:

حيث إنَّ مراد الشيخ الطوسي (عليه السلام) الإشارة إلى أنَّ مراده من تعبير (أخبرني بجميع كتبه ورواياته ..... إلى آخره) الإشارة إلى كونها طرفاً لعناوين الكتب وأسمائها فلذلك احتاج إلى تحصيص كتاب المشيخة بخصوصية تشير إلى كونه طريق إلى حقيقة كتاب المشيخة وواقعه ومحتواه وجود نفس الكتاب لديه، فعبر عنه بالقول: وأخبرنا بكتاب المشيخة قراءة عليه أحمد بن عبدون عن ..... إلى آخره.

ويمكن تقريب ذلك من خلال ما هو المعروف من كون كتاب المشيخة لإبن محبوب من أهم كتبه، ومن الكتب المشهورة لأصحابنا، والذي لا يستغنى عنه طالب علم فضلاً عن عالم وفقيه بحجم ومكانة الشيخ الطوسي، فاستدعي ذلك من الشيخ الطوسي (عليه السلام) اقتناء نسخة من الكتاب قراءة منه على ابن عبدون، فهذا أيضاً بمثابة كونه من الكتب المنهجية الدراسية والدراسية في الحوزات والمعاهد العلمية في ذلك الوقت والتي لابد أن تتوفر للطالب نسخة منه.

ب - ما ذكره الشيخ الطوسي (عليه السلام) في ترجمة علي بن الحسن بن فضال حيث قال بحقه:

( وكتبه في الفقه مستوفاة في الأخبار الحسنة وقيل أنها ثلاثة وثلاثون كتاباً منها: كتاب الطب، كتاب فضل الكوفة، كتاب الدلائل، كتاب المعرفة، كتاب الموعظ، كتاب التفسير، كتاب البشارات، كتاب الجنة والنار، كتاب الوضوء،

كتاب الصلاة، كتاب الحيض، كتاب الزكاة، كتاب الصوم كتاب الرجال،  
 كتاب الوصايا، كتاب الزهد، كتاب الحج، كتاب العقيقة، كتاب الخمس،  
 كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الجنائز، كتاب صفة النبي (عليه السلام)، وكتاب  
 المثالب، وكتاب أخباربني إسرائيل وكتاب الأصفياء، أخبرنا بجميع كتبه قراءة  
 عليه أكثرها، والباقي إجازةأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير سهاعاً  
 وإجازة عنه.<sup>(١)</sup>

ومن الواضح أنَّ كتب علي بن الحسن بن فضال الثقة من الكتب المهمة في  
 الطائفة والتي يحتاج إليها الفقيه في عملية الاستدلال -مع تنوعها-؛ ولذلك  
 كان الشيخ الطوسي (عليه السلام) حريصاً على اقتناءها والاحتفاظ بنسخة منها  
 والاطلاع على ما فيها وما تضمنته من محتوى، فلذلك ذهب إلى المنهج الموصى  
 بذلك وهو منهج القراءة على مشايخه أو السماع منهم مغضوداً بالإجازة  
 والمناولة لنسخة من الكتاب، وهذا يعزز الاتجاه القائل بكون الطرق في  
 فهرست الطوسي وغيره طرق إلى عناوين الكتب وأسمائها دون حقيقتها  
 ومحتواها؛ وذلك لأنَّ الوصول إلى ما في الكتب لا بدَّ أن يمرَّ عن طريق آليات  
 واضحة مختلفة عن هذه الطرق الموجودة في الفهارس العامة، وبالتحديد لا بدَّ  
 من انتهاج طرق مثل القراءة على الشيخ أو السماع منه والاستماع إليه في مجلس  
 درسه فيما يحدُّث به من كتب وروايات مقرونة بمناولة نسخة منها وإجازة لها.  
 ج - ما ذكره كذلك الشيخ الطوسي (عليه السلام) في ترجمة عبد الله بن أحمد بن أبي

---

(١) انظر الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم صفحة: ١٥٧، رقم: ٣٩١.

زيد الانباري المكنى بأبي طالب وقال عنه:  
 له مئة وأربعون كتاب ورسالة، ومن ذلك كتاب البيان من حقيقة  
 الإنسان، وكتاب الشافي في علم الدين، وكتاب في الإمامة، وكتاب الانتصار،  
 وكتاب المطالب الفلسفية، أخبرنا بكتبه ورواياته أبو عبد الله أحمد بن عبدون  
 المعروف بابن الحاشر (عليه السلام) سِمَاعاً وإجازةً.<sup>(١)</sup>

ومن الواضح أنَّ الشيخ الطوسي (عليه السلام) اختار هذه المجموعة من الكتب  
 لأهمية ما فيها بالنسبة إليه، فسمعها من مشايخه وأجازوه بها وكانت لديه نسخة  
 منها، ولذلك يكون طريقه إليها من مشايخه طريق إلى ما تتضمنه من محتوى من  
 روایات ونحوه، لا طريق إلى عناوينها وأسمائها كما صار واضحاً.  
 وغيرها من الموارد المشابهة.<sup>(٢)</sup>

وبذلك يظهر أنَّ عموم طرق الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة  
 وأصولهم هي طرق إلى عناوين الكتب وأسمائها، ومن الطبيعي أنْ تكون هناك  
 جملةً من الكتب المهمة والحيوية التي لابدَّ أنْ تكون تحت يد الشيخ الطوسي  
 (عليه السلام) نسخة منها، ويكون له طريق إلى محتواها وما تضمنته من علوم ومعرفة،  
 وله إجازة بها، ففي مثل هذه الكتب كان يتھج الأسلوب الخاص الموصى  
 بذلك وهو الأسلوب المعتمد على السمع من المشايخ أو القراءة عليهم مقرونة

(١) انظر الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة ١٦٩ - ١٧٠، رقم: ٤٤٥.

(٢) انظر الذي ذكره الشيخ الطوسي في فهرسته في ترجمة عبد الله بن موسى، صفحة: ١٠٤.  
 بخصوص رسالة إلى المؤمن وجواب المؤمن عنها وانتقال هذه الرسالة عبر الطبقات المتلاحقة  
 مع اقتراحها بالمناقشة.

بالمحاولة لنسخة من الكتب أو الروايات والإجازة لها، ولهذا الأسلوب موارده الخاصة المعروفة بجملة من القرائن والشواهد والمؤيدات المُظْهرة له - كما تقدّمت الإشارة إلى بعض منها -.

#### **والصحيح في المقام في الأساس الرابع هو:**

أنَّ طرق الشِّيخ الطوسي (رض) إلى أصحاب الكتب والمصنفات التي أوردها في كتابه فهرست كتب الشيعة وأصولهم إنما هي طرقةً إلى عناوين الكتب وأسمائها، وهذا هو الأعم الأغلب فيها، وفي هذه الحالة لا يمكن تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحّيحها.

نعم، هناك بعض الاستثناءات والتي يكون فيها طرق الشِّيخ الطوسي في الفهرست طرقةً إلى نسخة حقيقة من الكتب والمصنفات وطرق إلى حقيقة الكتب ومحتها وما تتضمنه من روايات وأخبار ومعطيات وأحداث، وفي هذه الموارد يمكن تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحّيحها من جهة هذا الأساس الرابع -إذا تمت الأساس الثلاث الأولى-.

**:تنبيه:**

من المنطقي بمقتضى قواعد الصناعة لابد أن يكون طريق -أو طرق- الشِّيخ الطوسي (رض) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم إلى أصحاب المصادر صحيحة حسب المباني، وبالتالي لابد من النظر في رجال الطريق في الفهرست إلى صاحب المصدر، فإذا كان طريق الشِّيخ الطوسي إليه في فهرسته صحيح معتبر أمكن حينئذ الحديث عن إمكانية الاستعانة به لتعويض السندي المشكك

الموجود في طريق الشيخ الطوسي إلى من ابتدأ بإسمه في أسناد من أخذ عنه الرواية وابتدأ به في مروياته في التهذيبين وذكر طريقه إليه في مشيختنا التهذيب والاستبصار.

والمتحصل من الكلام في أساس الصورة الأولى التطبيقية لنظرية تعويض الأسانيد لتصححها - وهي صورة تعويض السندي المشكل الواقع في كتاب تهذيب الأحكام والاستبصار للشيخ الطوسي وتحديداً في المقطع الواقع بين الشيخ الطوسي ومن ابتدأ بإسمه الأسناد في طرقه إلى مصادره من الكتب والمصنفات والأصول - فالتعويض قائم على أساس أربعة، إذا تمت جميعاً التعويض في عموم تلك الموارد، والأسس هي:

### الأساس الأول:

تعهد الشيخ الطوسي (طريق) بأنه يبتدئ في أوائل سند التهذيبين بصاحب الكتاب أو الأصل الذي أخذ منه بروايته.

والمحترر: في هذا الأساس هو أنَّ الشيخ الطوسي (طريق) وإن تعهد بذلك - كما هو ظاهر كلامه في تهذيب الأحكام والاستبصار -، ولكن الواقع أنه ليس على نحو العموم والشمول، والظاهر من كلامه على نحو ما يعبر عنه (بالجملة) شاملاً للجميع، بل لا بدّ من حمله على الغلبة والأكثر، فلا ينسجم ذلك مع عموم تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصححها من جهة هذا الأساس، بل يقتصر فيه على موارد خاصة.

## الأسس الثاني:

عمومية طرق الشيخ الطوسي (قطب الدين) في (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) لأصحاب مصادره في كتاب (تهذيب الأحكام) والاستبصار) وكونها متاز بالعمومية لجميع ما صدر من أصحاب مصادره من نتاج فكري ككتب وروايات.

والختار: أنه إذا كان لصاحب المصدر مجموعة كتب فلا بد أن يكون الشيخ الطوسي قد عبر عنه (جميع كتبه) وهكذا، وإذا كان له كتاب واحد لا بد من تعبير الشيخ عنه بأنه (أخبرني بكتابه)، وإذا كان متعدد النسخ لا بد أن يكون له طريق إلى كل نسخة من الكتاب، ومن الواضح أنَّ هذه العمومية بهذه السعة الواسعة لا توفر في كلمات الشيخ الطوسي (قطب الدين) في طرقه إلى جميع أصحاب مصادره في التهذيبين من روى عنهم في كتبه وابتدأ الأسناد بأسمائهم وبالتالي فيقتصر في تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها على المقدار المعبر عنه (بجميع) في حال كون لصاحب المصدر أكثر من كتاب وبـ(كتابه) إذا كان له كتاباً واحداً أو (جميع رواياته) إذا كان له أكثر من رواية، وهكذا.

## والأسس الثالث:

وهو إرادة الإحالة من الشيخ الطوسي في (تهذيب الأحكام) والاستبصار) إلى طرقه في (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) حتى تكون طرق الفهرست منشأً للأخذ للطريق المعتبر لتعويض الطريق المشكل بين الشيخ الطوسي ومن ابتدأ بإسمه في أوائل أسناده في (تهذيب الأحكام)

و(الاستبصار).

والمحتر: أن الإحالة في دائرة مصادره التي أخذ منها وابتداً بأسماها الأسناد وذكر طريقه إليها في مشيخة تهذيب الأحكام والاستبصار، وهي القدر المتيقن من الإحالة والتي يمكن إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها فيها.

وأما الأكثر من ذلك من ثبوت الإحالة في دائرة طرقه وإسناده إلى الكتب التي كانت مصادره في تأليف تهذيب الأحكام والاستبصار ولكن لم يذكر طريقه إليها في مشيخة تهذيب الأحكام والاستبصار فهو خارج عن القدر المتيقن المستظهر من الإحالة، وبالتالي فيصعب إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها فيها.

#### والأساس الرابع:

وهو كون طرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرسته طرقاً إلى متون ومتضمنات ومحفوظ الكتب المذكورة فيه حتى يتم إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها؟ أو أنها طرقةً لعناوين وأسماء الكتب فقط وبالتالي فلا يتم إعمال نظرية التعويض فيها؟

فالمحتر: - وهو الصحيح - أنها طرقةً لعناوين وأسماء الكتب والمصنفات عموماً وهو - أي كونها طرقةً إلى العناوين وأسماء الكتب والمصنفات - مانع عن تطبيق نظرية التعويض، إلاّ في موارد خاصة بمعية قرائن خاصة في تلك الموارد يمكن القول بتمامية الأساس الرابع لتعويض الأسانيد وكون الطرق

للشيخ الطوسي في فهرسته طرق إلى متون ومتضمنات ومحفوظ الكتب المذكورة فيه وهذا تابع لموارده بحسب قرائته الخاصة كما تقدمت الإشارة إليه.

والتحصل من مجموع الأسس الأربع في الصورة الأولى:  
أنَّ دائرة تطبيق نظرية تعويض الأسانيد معلقة على تمامية الأسس الأربع المتقدمة، وهذه الأسس الاربعة المتقدمة تامة في موارد قليلة جداً، والمتضمنة بها يأتي.

### الصفة الأولى:

وهي التي بدأ الشيخ الطوسي في التهذيبين بالأسانيد بإسم من أخذ منه روایته في أوائل سننه وطرقه إلى مصادره، وقد تقدم - حين شرحنا مشيختنا تهذيب الأحكام والاستبصار - أنهم عدداً قليلاً جداً لا يتجاوز بعض عشرات - وتحديداً ما يقارب الخمسين - ونسبة لهم إلى طرق مشيخة الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يتجاوز عشر إلى خمسة عشر بالمئة منهم.

### الصفة الثانية:

ثبوت عمومية وشموليّة طرق الشيخ الطوسي لتراث هذا الراوي من خلال تعبير بـ(جميع) وما شاكل ذلك في حال كان له أكثر من كتاب أو كتابه أو روایاته إذا كان له كتاب أو روایات، وهذا التعبير وإن ثبت ولكن موارد ثبوته ليست للجميع، بل للبعض دون البعض الآخر.

### الصفة الثالثة:

ثبتت إحالة الشيخ الطوسي إلى طرقه في فهرسته، وهذا ثابت في دائرة خاصة، وهم من ابتدأ الأسناد بأسمائهم في تهذيب الأحكام والاستبصار وذكر طريقه إليهم في مشيخة التهذيب والاستبصار، وهم نفرٌ قليل لا يتعدون الخمسين تقريرًا، وفي هذه الدائرة ثبتت إعمال نظرية التعويض من جهة الأساس الثالث.

### الصفة الرابعة:

أن تمتاز طرق الشيخ الطوسي إلى كتبه أو كتابه ورواياته بكونه طريق إلى حقيقة تلك الكتب أو الكتاب والروايات، وهذا لم يثبت للجميع، بل الأعم الأغلب كونه طرقةً للعناوين والأسماء والتي لا تنفع في إعمال نظرية تعويض الأسانيد، وأما ثبوت كون الطريق إلى حقيقة الكتب ومحتوها فهذا ثابت لفئة معينة قليلة بمعية قرائن خاصة -تقدمت-، وفي هذه الفئة يصحّ تفعيل نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها، دون الأكثر من ذلك.

ثمّ أن الحالات التي تجتمع فيها كل هذه الأسس صحيحة حالات قليلة جداً -كما هو واضح-، بل لعلّها نادرة، ولعلّها لا توجد أصلًا، وهذا تابع لاستقراء الموارد في مواردها -إن شاء الله تعالى-.

تطبيقات عملية للصورة الأولى في بعض الموارد والمناقشة فيها بحسب مبانينا.

### المورد الأول:

وهو الذي ذكره سيد مشائخنا المحقق الخوئي (عليه السلام) في بحثه الخارج في كتاب الصلاة، حيث تعرض لرواية محمد بن أحمد بن داود الواردة في تهذيب الأحكام حيث قال:

ما رواه محمد بن أحمد بن داود عن أبيه قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال، كتبت إلى الفقيه (إلينا) ..... إلى آخره.<sup>(١)</sup>

وقد ناقش (عليه السلام) في سندتها من جهة أنَّ الشيخ الطوسي (عليه السلام) رواها عن محمد بن أحمد بن داود، وطريق الشيخ الطوسي إليه غير مُبِين في المشيخة.

إلا أنَّه (عليه السلام) أعمل نظرية تعويض الأسانيد بصورتها الأولى من خلال قوله في المقام: أنَّ الشيخ الطوسي (عليه السلام) ذكر جملةً من طرقه في المشيخة وأحال الباقي إلى الفهرست ..... إلى آخره، وقال: وطريق الشيخ (عليه السلام) إليه -أي إلى محمد بن أحمد بن داود- صحيح في الفهرست.<sup>(٢)</sup>

ونرجع إلى الطريق وهو جماعة منهم الشيخ المفيد (عليه السلام) والحسين بن عبيد

(١) انظر الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام الجزء الثاني، صفحة: ٢٢٨ .

(٢) انظر السيد الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، موسوعة السيد الخوئي، كتاب الصلاة، الجزء ١٣ ، صفحة: ١٠١ .

الله وأحمد بن عبدون كلّهـم عنـه.<sup>(١)</sup>

ولكن يمكن لنا المناقشة في ذلك بحسب مبانينا بالقول:  
أولاً: أنَّ قوله (طريق) بالاستفادة من طريق الشيخ الطوسي في الفهرست إلى  
محمد بن أحمد بن داود فهو مبني على فهم واستظهار التعدي في الإحالة من  
القدر المتيقن منها وهو (كل من ذكر الشيخ الطوسي طريقه إليه في مشيخة  
التهذيبين) إلى من روى عنه مبتدأً بإسمه في التهذيبين ولكن لم يذكر طريقه إليه  
في المشيخة، ومنهم محمد بن أحمد بن داود.

ولكن تقدَّم الكلام في أنَّ التعدي بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة في المقام  
فالالأصل عدم الإحالة خارج دائرة من ذكر طريقه إليهم في مشيختا التهذيبين.  
وثانياً: أنَّ طرق الشيخ الطوسي في الفهرست إلى محمد بن أحمد بن داود  
إنما هي طرق إلى عناوين كتبه وأسمائه -كما هو الأصل والأساس في طرق  
الشيخ الطوسي في الفهرست-، وبالتالي فيكون حملها على إرادة واقع الكتب  
وحققتها ومحتوها بحاجة إلى قرائن خاصة، وبمراجعة ترجمة محمد بن أحمد بن  
داود القمي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم،<sup>(٢)</sup> نجد ما يصلح أن يكون قرينةً  
على الحمل على إرادة كونها طرقاً إلى حقيقة كتب الرجل ومحتوها.

(١) انظر الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ٢١١.

(٢) انظر الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ٢١١، رقم: ٦٠٢.

**فالنتيجة:**

أنَّ نظريّة تعويض الأسانيد لتصحيحها لا يصحُّ تطبيقها في المقام بناءً على المختار.

**المورد الثاني:**

ما رواه الشیخ الطوسي (فاطمی) في تهذیب الأحكام عن محمد بن عیسی بن عبید عن محمد بن یحیی عن حمّاد عن أبي عبد الله (علیهم السلام) قال: (إذا أصاب المحرم الصید فليس له أن ینفر ..... إلى آخره).<sup>(١)</sup>

وقد ذهب البعض إلى أنَّ الشیخ الطوسي وإنْ لم يكن له طریق إلى محمد بن عیسی بن عبید في المشیخة ولكن مع ذلك يمكن القول بأنَّ الشیخ الطوسي (فاطمی) في غير مورد من التهذیب ابتدأ الروایة بإسم محمد بن عیسی بن عبید، وبالتالي فكتاب محمد بن عیسی بن عبید من مصادر الشیخ الطوسي (فاطمی) في تأليف كتابه التهذیبين، وبمعية الإحالات إلى طرق الشیخ الطوسي (فاطمی) في فهرست كتب الشیعة وأصولهم أمكن حينئذ الاستفاداة من طریقه فيه لتصحیح طریق الشیخ الطوسي إلى محمد بن عیسی بن عبید في التهذیب.

**ولكن يمكن المناقشة فيه:**

أولاًً: بما تقدم من أنَّ القدر المتيقن من الإحالات على طرق فهرست كتب الشیعة وأصولهم خاص بمن ابتدأ بهم الشیخ الطوسي (فاطمی) أسناده في

---

(١) انظر الشیخ الطوسي، تهذیب الأحكام، الجزء الخامس، الصفحة: ٤٩٠.

التهذيبين وذكر طريقه إليهم في مشيختا التهذيبين، وحيث إنَّ محمد بن عيسى بن عبيد ليس منهم فلا تشمله الإحالة.

وثانياً: أنَّ طرق الشيخ الطوسي إلى كتبه في الفهرست هي طرق إلى عناوين الكتب وأسمائها بمعية ما ذكره في فهرسته في ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد من أنه أخبرنا بكتبه وروياته جماعة عن التلوكبرى عن ابن همام عنه،<sup>(١)</sup> والتي يظهر منها أنها ليست طرفاً إلى حقيقة الكتب ومحتوها كما تقدم.

وثالثاً: يمكن الاعتراض على أصل اعتبار كتاب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني كمصدر للشيخ الطوسي في التهذيبين بتقرير:

أنَّ الشيخ الطوسي روى عن محمد بن عيسى بن عبيد في التهذيبين فيما يقارب من عشرين مورداً مع أنه قد أورد له المئات من الروايات عن مصادر أخرى، وبالتالي فيبعد أن يكون كتاب محمد بن عيسى بن عبيد من مصادره في التهذيبين لأنَّه لو كان من مصادره لروى عنه أضعاف هذا العدد الذي ابتدأ باسمه فيه، وإذا لم يكن من مصادره لم تتم الإحالة -على ما تقدم-، ومع عدم الإحالة يتوقف الحديث عن تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها كما تقدم بيانه.

### المورد الثالث:

ما رواه الشيخ الطوسي (عليه السلام) في تهذيب الأحكام عنه، عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل نسي أنَّ

---

(١) انظر الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ٢١٧، رقم: ٦١١.

يطوف طواف النساء حتى رجع إلى أهله؟ قال: عليه بدنَة ينحرها بين الصفا والمروة.<sup>(١)</sup>

ومن الواضح أنَّ الشيخ الطوسي ابتدأ السندي بـ(عمرو بن سعيد)، وليس له إلَيْه طريق في مشيختا التهذيبين فهنا يمكن القول بإمكانية تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيح الطريق المشكُل بالإرسال إلى عمرو بن سعيد من خلال القول:

أولاًً: أنَّ الشيخ الطوسي أحال في من ابتدأ به السندي في التهذيبين على طرقه في الفهرست، فيمكن الاستفادة من طريق الشيخ الطوسي إلى عمرو بن سعيد في الفهرست لتصحيح الإرسال.

ثانياً: أنَّ طريق الفهرست -على الفرض- إلى عمرو بن سعيد معتبر.  
ثالثاً: يمكن الإستعانة بطريق الفهرس المعتبر هذا -على الفرض- لتصحيح الإشكال السندي (الإرسال) في طريق الشيخ الطوسي إلى عمرو بن سعيد في التهذيب.

نعم، أنَّ التطبيق مشكل جداً، بل لا يمكن على المختار لعدة أمور:  
الأول: أنَّ الإحالة في من لم يروي له طريق للشيخ في مشيختا التهذيب والاستبصار بحاجة إلى قرينة؛ لأنَّها خارج القدر المتيقن ولا قرينة في المقام، فلا إحالة.

الثاني: أنَّ طريق الشيخ الطوسي إلى عمرو بن سعيد في الفهرست غير

---

(١) انظر الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، الجزء الخامس، صفحة: ٤٨٩، الحديث: ١٧٥٢.

معتبر؛ لعدم ثبوت بعض من وقع فيه كعلي بن موسى بن جعفر البغدادي، وإنْ قيلت أوجه لإثبات وثاقته.

الثالث: أنه بعد التحقيق في طريق الشيخ الطوسي في فهرسته إلى عمرو بن سعيد الزيارات المدائني وجدنا أنه عَبَرَ عنه بالقول:

له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر البغدادي، عنه.<sup>(١)</sup>

وظاهر تعبيره في المقام أنَّ طريقه إلى كتاب عمرو بن سعيد إنما هو طريق إلى عنوان كتابه واثبات لاسميه ونسبته له، لا أنه طريق إلى حقيقته وما يضممه ويحتويه من محتوىٍ، وبالتالي فتطبيق نظرية تعويض الأسانيد تحتاج إلى أنْ يكون الطريق في الفهرست طريق إلى حقيقة ومحفوٰ الكتاب لا إلى عنوانه واسميه، وعليه فلا مجال لتطبيق نظرية تعويض الأسانيد في المقام.

الرابع: يمكن الاعتراض على أصل كون كتاب عمرو بن سعيد من مصادر الشيخ الطوسي (<sup>طهري</sup>) في التهذيبين من خلال القول:

بأنَّ كلِّما رواه الشيخ الطوسي عن عمرو بن سعيد في التهذيبين روایتين

فقط.<sup>(٢)</sup>

وقد تقدم أنَّ اعتبار كتاب من مصادر الشيخ الطوسي في التهذيبين يستدعي رواية الشيخ الطوسي عنه في التهذيبين في عشرات الموارد، بل لعلَّه

(١) انظر الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ١٨٠، رقم: ٤٨٧.

(٢) انظر الرواية المتقدمة، ورواية واردة في حكم الخلق قبل الذبح.

أكثر من ذلك، وأما في حال روایته عنه في مورد أو اثنين أو ثلاث أو أربعة أو قريب من ذلك فيُحمل على أنه أخذها من بعض الكتب والمصنفات التي كانت عند الشيخ الطوسي وكانت تحت تصرفه؛ وذلك لأنَّ طبيعة كون كتاب أحد أصحابنا مصدراً للشيخ الطوسي في تصنيف أحد كتبه الروائية الكبيرة هو الأخذ من الكتاب في غير مورد، ولعلَّه يصل إلى عشرات الموارد لأنَّ طبيعة كون الكتاب مصدراً -خصوصاً في تلك الازمان- أن يؤخذ منه في عشرات الموارد.

**خاتمة في أمور:**

**الأمر الأول:**

أنه قد تقدَّم عن الشيخ الطوسي (عليه السلام) أنه قد سلك في الجزء الأول والثاني من كتاب الاستبصار منهج مختلف عن بقية كتاب الاستبصار وكل كتاب تهذيب الأحكام وحاصل منهجه في الجزئين الاوليين من الاستبصار هو ايراده الأحاديث بأسانيدها بخلاف ما عداه من التعويل على المشيخة بمعية الابداء بذكر اسم الراوي الذي أخذ الحديث من كتاب أو أصله -كما تقدَّم الحديث عنه مفصلاً<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك فقد ذهب بعض الأعلام كالمحقق الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (قدس سرهما) إلى أنَّ تصريح الشيخ الطوسي (عليه السلام)

---

(١) انظر الشيخ الطوسي، الاستبصار، الجزء الرابع، صفحه: ٣٠٥ - ٣٠٤

واضح في عدم إمكان إعمال طرق الفهرست في الاستفادة منها في تصحيح المشاكل السنديّة في الجزء الأول والثاني من الاستبصار؛ لأنَّ ذلك خلاف تصريح الشيخ الطوسي (١)، وبالتالي يكون القول بإمكانية الاستفادة من طرق كتاب فهرست الطوسي في هذه الدائرة اشتباه واضح.

وعليه فقد استشكُل (٢) في طريق الشيخ الطوسي (٣) إلى أيوب بن الحرّ من جهة عدم وجود طريق له في مشيختا التهذيبين، وأما طريقه إليه في الفهرست إلى كتابه فهو:

(عدّة من أصحابنا عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمَد بن أبي عبد الله عن أيوب بن الحر)، (٤) غير سليم ولا ينفع بتقدير صحته هنا، إلَّا إذا عُلم أنَّ الحديث أُخذ من كتابه. (٥)

فما ذكره (٦) إنما هو مقتضى ما صرَحَ الشيخ الطوسي (٧) في الاستبصار.

ولكن في مقابل ذلك أظهر أبو المدى الكلباسي (٨) في سماء المقال الواقع العملي لمنهج الشيخ الطوسي (٩) في الجزء الأول والثاني من الاستبصار حيث قال ما حاصله:

أنه وإنْ كان مقتضى صريح عبارة الشيخ الطوسي (١٠) التي ذكرها في استبصاره اختصاصه طرقه بما عدا الجزء الأول والثاني من كتابه إلَّا أنه خلاف

(١) انظر الفهرست، صفحة ٥٧.

(٢) انظر استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، الجزء الثاني، صفحة: ٣٥.

ما يُرى من واقع الكتاب، فإنّ بناءه في ذكر الأسانيد فيه على نهج سواء، فإنه يروي فيه تارة عن الشيخ المفيد (١) ومن في طبقته، وثانيةً عن الكليني (٢) ومن في طبقته، ويروي ثالثة عن الحسين بن سعيد ومن في طبقته. نعم، في أغلب أبواب الجزء الأول يروي عن الشيخ المفيد (٣) ومن في طبقته، بخلاف أواخر الجزء الأول والجزئين الآخرين، ومن الظاهر أنَّ هذا غير ما ذكره الشيخ (٤) في الاستبصار.<sup>(٥)</sup>

### والمحتمل في المقام:

أنه في الجزئين الاوليين من الاستبصار إذا أخذ الشيخ الطوسي (١) مباشرة عن مشائخه واساتذته فلا حاجة إلى البحث عن وجود طريق له إليه في مشيختا التهذيبين كما هو واضح، وأمّا إذا أخذ عن غير اساتذته ومشائخه المباشرين فتنطبق عليه الأسس الأربع المقدمة من الابتداء باسم الراوي وذكره في المشيخة وله طريق إليه في فهرسته ويكون الطريق إلى واقع كتابه وحقيقة لا إلى اسمه وعنوانه -كما تقدّم وأوضحتنا فيها المحتمل-

### الأمر الثاني:

الإجازات والنحو وتطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحّيحها.  
عُرفت الإجازات منذ القدم على أنها نمط من أنماط تحمل الحديث، وأالية من آلياته، ونتكلم هنا في جهات:

(١) انظر أبو المدى الكلباسي، سماء المقال في علم الرجال، الجزء الأول، صفحة: ١١٢ - ١١٣.

## الجهة الأولى: الإجازات على أشكال:

### الشكل الأول:

وهي الإجازات عند المتقدمين من أصحابنا، خصوصاً في العصور الأولى من حركة تحمل الروايات والتحديث بها، فقد كانت الإجازات -المقرونة بالمناولة خصوصاً- من أهم وأتقن طرق تحمل الحديث وكذلك الحال في السماع من الشيخ والاستماع والقراءة عليه، وبها يتم دفع احتمال التدليس والاشتباه وعدم المطابقة ونحو ذلك من دواعي عدم الاطمئنان بصدور الروايات، ومن آثارها الواضحة اعتبار المرويات المقرونة بالإجازة والمناولة وإمكانية الاعتماد عليها في مقام عملية الاستدلال الفقهي وغيره.

وكذلك يضعفُ معها احتمال السقط في الأسناد والمتن وكذلك التصحيف والتحريف ومشاكل كثيرة أخرى مؤثرة جداً في اعتبار الروايات، وهي بذلك تصل إلى مطاف القراءة على الشيخ أو السماع منه من جهة الاعتبار والضبط، ومن الطبيعي أن يكون المجيز لكتاب ما قد كتبه أو استنسخه بنفسه ونظر فيه وفي محتواه ورواياته فلذلك يطمئن بما ورد فيها من جهات كثيرة تقدمت.

وعليه، فإذا كانت الإجازة عند المتقدمين مقرونة بالمناولة فهي طريق معتبر لتحمل الرواية ولهذا تطبق واضح في جملة من الموارد مذكورة في محلها، والقرائن على كون الأخبار من هذا الشكل تعبيرات محددة أوردتها الأعلام - كالشيخ الطوسي (عليه السلام) وغيرها- كقولهم أخبرنا سهلاً، أو قراءةً عليه، أو أجازنا،

أو إجازةً ويذكر مناولته للكتاب أو نسخة منه أو نسخة من الروايات. وما قيل من أنَّ معنى الإِخبار -أي قولهم أخبرنا- هو القراءة والسماع لمحظى الكتاب والمصنفات إلاً إذا وردت قرينة صارفة عن ذلك إلى كونها الإِخبار إِخبار عن العناوين والأسماء فهو غير صحيح، بل المعنى المراد به -كما هو الوارد في الطرق والفالهارس- هو الإِخبار عن عناوين الكتب والمصنفات والأصول، وبالتالي فالحمل على إرادة القراءة والسماع والاستماع مقرُوناً بالمناولة المفضي إلى اعتبار الكتب والمصنفات والروايات وإمكانية التعويل عليهما في مقام الاستدلال وغيره فهذا بحاجة إلى قرينة كقولهم سماعاً أو قراءةً عليه أو نحو ذلك مقرُوناً بالمناولة.

### الشكل الثاني:

الإِجازات التبرّكية الاعتبارية، وهي الإِجازات التي يُراد من خلالها الفوز بفضيلة الشركة والشراكة في النظم مع سلسلة أهل بيت العصمة (عليهم السلام) وخزان العلم والحكمة، والدخول في السنن المبارك وعدم انقطاع هذه السلسلة باختلاف التعبيرات، وبالتالي فهذا النمط من الإِجازات غير المقرُون بالمناولة ويختلف بذلك عن الإِجازة في الشكل الأول -حتى ولو لم يكن مقرُوناً بالمناولة-، بتقرير:

أنَّ الداعي وراء الإِجازة بالشكل الأول هو التهيءة لنقل الروايات والكتب والمصنفات إلى الجيل التالي والطبقة اللاحقة، وبالتالي فيهيمَ المجيز نفسه ورواياته وكتبه ويطلع عليها ويفحصها ويراعي فيها الدقة ويستبعد

التصحيف والخطأ والنسيان -بقدر الإمكان- ونحو ذلك من جهات عدم الاطمئنان بصدور الروايات والكتب وجهات الإشكال عليها.

ومن ثم يُقدم على إعطاء الإجازة للمجاز مقروناً بالتناول لنسخة منها وبذلك تكتسب الاعتبار والاعتماد، فلو فرضنا أنه لم يقرنها بالإجازة كانت لها صورة معينة تتصرف بالدقة والتصحيح والمراجعة ونحو ذلك.

وفي مقابل ذلك الإجازات التبركية فهي لا تقترب أصلاً بتهيئة لنسخة من الكتاب والاطلاع عليه والتدقيق فيه ومن ثم المحافظة على ما فيه من محتوى، بل المحتوى غير منظور أصلاً إلا بنحو الإجمال والعنوان او بمستوى التفصيل بلحاظ العناوين والابواب الاساسية في الكتاب، وما هو المعروف والمشهور من موضوعه ونحو ذلك، وبالتالي فإذا رفعنا الإجازة لم يبقى شيء يذكر خارج دائرة العناوين والسمات العامة للكتاب والمصنفات، وهذا فرق مهم بين الاثنين.

ونعتقد أنَّ الشكل الثاني هو الشكل الأغلب في فترة ما بعد الشيخ الطوسي (٤٣٧ـ ٥٠٦) بل يغلب أكثر وأكثر ويظهر على الصورة بشكل أوضح مع الابتعاد عن القرن الخامس الهجري والسادس الهجري والسابع الهجري، ولعله يستحوذ على كل نسبة الإجازات ما بعد العلامة الحلي (طاب ثراه) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة) ناهيك عن فترة الفيض الكاشاني (٤٨٦ـ ٥٥١) (المتوفى ١٠٧٠ للهجرة) والعلامة المجلسي (٤٩٦ـ ٥٦١) (المتوفى ١١١١ للهجرة) وصاحب الوسائل للهجرة (المتوفى ١١٠٤ للهجرة) فضلاً عن تأخر عنهم.

ومن الواضح أنَّ هذا لا يعني أنَّ كل الإجازات في زمن الشيخ الطوسي

وما قبله كانت من الشكل الأول المقرن بالمناولة لنسخة من الكتاب أو الروايات وإنما كانت من كلا الشكليين، وإنْ غلب الشكل الأول كلما تقدّم بنا الزمان نحو الرواة والطبقات الأولى، وكل الكتب والمصنفات بحاجة إلى المناولة لإثباتها ما عدا الكتب المشهورة والمعروفة بين الطائفتين كالكتب الأربع.

### الجهة الثانية: شهرة الكتاب وثبوت نسخه.

هناك سؤال محوري وأساسي، وهو:

هل أنّ شهرة الكتاب تثبت صحة النسخة الوائلة اليها، وبالتالي يمكن الاستغناء عن الطرق المذكورة إلى الكتب المشهورة، فمقتضى ذلك عدم الحاجة أصلًا للحديث والبحث في اعتبارها من عدمه، ولا تؤثر المشاكل السنديّة الواردة في هذه الطرق على اعتبار تلك الكتب، بل تتحول هذه الطرق إلى طرق اعتبارية تبركية لا أكثر؟

ولابدّ من الالتفات إلى أنّ مرادهم من الشهرة توادر العلم بالكتاب وثبوته لمصنفه ومؤلفه، وهو مستوىً عاليًّا جداً ويحمل قيمة احتمالية كبيرة جداً كما هو واضح.

والجواب عن ذلك:

في البداية لابدّ من الإشارة إلى أنّ تطبيق نظرية تعويض الأسانيد تحتاج في المرحلة السابقة إلى إحراز تطابق نسخ الكتاب حتى يمكن الإحالـة والاستفادة من الطرق الأخرى للتعويض، وإلاّ فمع عدم إحراز التطابق يشكل إعمال نظرية تعويض الأسانيد.

وأما دور شهرة الكتاب في ثبوت نسخه وإمكانية الاعتماد عليها وإمكانية إعمال نظرية التعويض فالظاهر أنَّ الأمر مختلف ويتناسب طردياً مع الاطمئنان بشهرة الكتاب، فعلى سبيل المثال يمكن القول بأنَّ شهرة كتاب الكافي أو كتاب من لا يحضره الفقيه أو كتاب تهذيب الأحكام أو كتاب الاستبصار كانت واضحة جداً بالمقدار الذي يمكن القول معه باستغناء ثبوتها عن الطرق، بل الطرق إليها لا تعدوا أنْ تكون اعتبارية تبركية، وكذلك يمكن القول بثبوت النسخة الواصلة إلينا وإمكانية إعمال نظرية تعويض الأسانيد فيها على تقدير تامة أركانها المتقدمة.

ولكنَّ جعل المناط في ثبوت شهرة الكتاب مقالة الأعلام بنحو المجموع الكلي لكلمات الشيخ الصدوق (عليه السلام) - مثلاً - في مقدمة كتابه من لا يحضره الفقيه حيث قال:

أنَّ جميع ما في كتابه مستخرج من الكتب المشهورة التي عليها المعول واليها المرجع، والذي يمكن أنْ يفهم منه - كما فهم منه جمع بل الكثير - أنَّ هذا الكلام يعني عدم حاجة مصادر الشيخ الصدوق (عليه السلام) في كتاب من لا يحضره الفقيه إلى الطرق لإثباتها، بل ثبوتها مقتضى شهرتها وشهرتها ظاهرة، بل واضح كلام الشيخ الصدوق (عليه السلام) في المقدمة، وبالتالي لا يضر معها عدم الاعتبار أو الضعف الوارد في الطرق إلى تلك الكتب.

ولكنَّ الظاهر أنَّ منشأ هذا الفهم أمور:

الأول: حسن الظن بكلمات الشيخ الصدوق (عليه السلام).

ولكن يمكن رد هذا الكلام بالقول:

أنَّ كلامات الأعلام وآراؤهم ليست حجة علينا، وإن كانت تحمل قيمة احتمالية عالية ولها القدرة على الانخراط في محور بناء الاطمئنان بمؤدى كلامهم، ولكن هذا بنفسه ولو وحده لا يكفي.

الثاني: عدم تحقيقهم للمطلب بالنحو المطلوب واعتبارهم على كلامات الشيخ الصدوق بنحو من أنحاء التقليد في هذا المجال.

وهذا الاحتمال وارد، ولكن لا قيمة لآراء مثل هؤلاء بعد أنْ كان البحث منصباً على وجوب التحقيق والتدقيق بحسب المبني والمختار، والذي هو مقتضى إعمال أسس صناعة الفتوى والاجتهاد.

الثالث: تأثيرهم بكلمات من تبع الشيخ الصدوق بذلك من كبار الأعلام وقوفهم بمقالة الصدوق في ذلك.

وهذا المنشأ وإن كان موجوداً ولكن يجب أن لا يكون هو المؤثر في دفع المحققين لاختيار مبنيٍّ ومختار ومسلك وقول في المسائل العلمية، فإنَّ المبني والمختار للفقير في كل العلوم -ومنها علم الرجال- يجب أن يكون نابعاً من مبنييه وما يصل إليه نظره وتحقيقه، لا أن يكون نابعاً من آراء الآخرين وأنظارهم.

نعم، نحن لا ننكر أنَّ لكلمات الأعلام (قدست أسرارهم الشريفة) تأثير مهم في إعطائنا صورةً أولية أساسية عن طبيعة الأقوال في المسألة لكن يجب أن لا تكون تمام الملاك والعلة في مختاراتنا.

والذي ظهر لنا -خصوصاً بعد شرحنا لتمام مشيخة الصدوق في كتاب

من لا يحضره الفقيه -أَنَّ كُلَّمَا تَهُ (فِيَّ) في وصف مصادره بكونها مشهورة عليهما المعلول واليها المرجع مبنية على ضرب من التغليب والتعميم، فقد اخذ من كتب غير مشهورة ككتاب علل ابن سنان، بل غير معروفة أصلًا كخبره في رد الشمس لأمير المؤمنين (عليه السلام) الذي تذكره أسماء بنت عميس، وكذلك وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) برواية أبي سعيد الخدري، وخبر النواهي لشعيوب بن واقد، ووصية النبي الأكرم (عليه السلام) لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) برواية حماد بن عمرو، وغيرها الكثير، فحينما حققنا طرق هذه الكتب لم نقف على صورة طرق الكتب المشهورة التي تعودنا عليها، بل ولم نشم رائحتها كذلك.

فقد كانت الطرق إلى تلك الكتب مملوءة بالضعفاء والمجاهيل وغير معلوم الحال، بل من غير أصحابنا أساساً، ومع ذلك كيف يمكن القول بشهرتها وثبتتها ونسبتها وعدم الحاجة إلى الطرق إليها وبالتالي إعمال نظرية تعويض الأسانيد فيها.

وكذلك الحال في دعاوى الأعلام قبل الشيخ الطوسي (فِيَّ) وغيره فلم تكن بأحسن حال من دعاوى الشيخ الصدوق (فِيَّ) ولعل منشأ ذلك شيوخ هذه الطريقة في مقدمات الكتب عند المتقدمين لاعطاء وثاقة أكثر بمحتوى الكتاب وزيادة مقبوليته عند المتلقين له، وهذا يساهم في دعم الكتاب وانتشاره كما هو واضح.

### الجهة الثالثة: معنى اختلاف النسخ وتأثيرها على الاعتبار وإمكانية تطبيق نظريّة تعويض الأسانيد:

الأصل في اتحاد النسخ التعبير عن مدى التطابق والاتحاد في محتوى الكتب بلحاظ نسخها المتعددة، ولذلك يمكن تصوّر اختلاف النسخ بأحوال متعددة:  
 الاول: اختلاف النسخ للكتاب الواحد بلحاظ ما يطرأ على الكتاب من تصحيف أو خطأ أو ما شاكل ذلك.

وهذه ظاهرة طبيعية تقريباً في الفكر البشري لم تستطع البشرية التخلص منها إلى يومنا هذا مع ما تمتلكه من تقنيات متقدمة جداً، فلذلك أن تتصور الحال قبل أكثر من ألف عام ومع الإمكانيّة البسيطة -بل المعدومة- إن صح التعبير.  
 وهناك مدىًّا ونسبة معينة مقبولة من هذه الناحية معروفة بين الكتاب والمصنفين بحيث لا يعتبرونه اختلافاً مخلٍ أو مضِّراً بالاعتماد على الكتاب.

### الثاني: الاختلاف في النسخ بلحاظ الطرق فقط دون المحتوى.

فهناك جملة من الكتب وإن اتحدت مادةً ولكنها اختلفت طرقاً وأسناداً وهذا يظهر أثره إذا كان الكتاب غير مشهور فلا يستطيع إثبات نفسه ونوعّول على الطرق لإثباته فيمكن الاستعانة بما هو الصحيح والمعتبر منها لإثبات نسبة إلى مصنفه كما هو الحال في كتاب العلاء بن رزين ذو الطرق الأربع وهم: الحسن بن محبوب والطیالسي وابن أبي الصہبان والحسن بن علي بن فضّال، وإذا لم يُشر إلى اقتران اختلاف الطرق باختلاف المحتوى فيمكن القول بشبّوت نسخة الكتاب مع وجود طريق صحيح إليه.

### الثالث: الاختلاف في النسخ بلحاظ الزيادة والنقيصة في مادة الكتاب بالمقدار المخل به.

كزيادة أو نقيصة باب أو كتاب أو فصل ونحو ذلك من المقادير كما هو الحال في كتاب (المحاسن)، فهو وإنْ كان من الكتب المشهورة ولكن شهرته لم تمنع من الزيادة والنقيصة فيه كما صرّح بذلك الشيخ الطوسي والنجاشي، ولذلك قام محمد بن جعفر الحميري بتأليف ستة من الكتب لسد النقص والسقط في المحاسن،<sup>(١)</sup> وسأل أهل قم وبغداد والري فلم يجدها عند أحد، فرجع مضطراً إلى الأصول الأصلية ليؤلف منها ما نقص من الكتاب لتكتمل نسخته.

ومن الواضح أنَّ مثل هذا النمط من الاختلاف في النسخ مؤثر جداً في الاعتبار وبالتالي إعمال نظرية التعميض وثبوت النسخة التي بأيدينا من الكتاب إلى مؤلفها.

ومثالها الآخر (كتاب النوادر) لإبن أبي عمير حيث عدَّه الشيخ الصدوق في مقدمته من الكتب المشهورة ولكن مع ذلك قال عنه النجاشي أن الرواية له كثيرون ونسخه كثيرة تختلف باختلاف الرواية لها ومثله كتب الحسين بن سعيد وغيرها.

نعم، الظاهر أنَّ احتمال الاختلاف بهذا النحو المانع عن الاعتبار والمطابقة مع نسخة الأصل وغيره إنما يثبت مع القرينة والإشارة إليه في كلمات الأعلام

---

(١) انظر النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة، صفحة: ٣٥٥.

دون أن يكون هو الطابع العام أو الأعمّ الأغلب أو الأصل في الكتب، بل الأصل هو التطابق والاتحاد في النسخ بالمقدار المتعارف من التطابق المشتمل على الاختلاف من خلال بعض الأخطاء والتصحيف ونحوها بالمقدار المقبول كما تقدّم.

والمحظوظ فيما يخص إعمال نظرية تعويض الأسانيد:

### أولاًً: من ناحية الإجازة:

فالمحظوظ أنَّ الإجازة التبركية الاعتبارية لا تنفع في إعمال نظرية تعويض الأسانيد؛ لأنَّها لا تثبت محتوى الكتب التي تنتهي إليها، وهذا بخلاف الإجازة المقرونة بالمناولة فإنَّها نافعة في إعمال النظرية مع تمامية باقي الأسس والأركان كما هو واضح؛ وذلك لأنَّها طريق إلى واقع الكتاب ومحتواه، فلذلك ينفع في أن تكون مأخذًا ومنشأً وخزناً للطرق المعتبرة التي يستفاد منها لتعويض الطرق المشكلة لتصحّيح الأسانيد.

### ثانياً: من ناحية الشهرة:

فإن كان الكتاب مشهوراً بالمعنى الحقيقى للشهرة - كشهرة الكتب الأربع المستغنِيَّة عن الطرق لإثباتها - فلا حاجة لإعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحّيح الطرق إليها؛ لأنَّها طرق تبركية اعتبارية، وبالتالي فلا يضر عدم اعتبارها وتعرضها للمشاكل.

وأما إذا كان الكتاب ليس بمشهورٍ بهذا المعنى وبالتالي فيحتاج إلى طرق

لإثبات نسبته إلى مؤلفه وبالتالي فإذا كان له أكثر من طريق وكان أحد الطرق يعاني من مشاكل فيمكن الاعتماد على بعض الطرق المعتبرة الأخرى.

### ثالثاً: من ناحية الاختلاف في النسخ:

فإذا كان من ناحية المقدار المتعارف من التصحيف والخطأ فهو لا يضر، وإنْ كان من ناحية الطرق دون المحتوى والتن فيمكن الاستعانة بالطرق الصحيحة للكتاب.

وأمّا إذا كان من ناحية الاختلاف في المحتوى بالمقدار المؤثر في مسمى الكتاب، فهذا يحتاج إلى الاطمئنان بالنسخة الوالصلة إلينا ومطابقتها مع نسخة الأصل، وذلك تابع لوارده بقرينة القرائن وال Shawāhid والمؤيدات وبذلك يتم الحديث في الصورة الأولى.

### الكلام في الصورة الثانية:

وهي صورة رواية الشيخ الطوسي (قطب) في كتبه من غير التهذيبين - كمصاحف المتهجد وغيره - وكان هناك خلل في طريقه إلى من روى عنه في ذلك الكتاب، فيرجع إلى طرق الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة واصولهم إلى ذلك الشخص الذي روى عنه شريطة كونها طرقةً عاملاً شاملةً لجميع كتبه ورواياته، وكون فيها طريق أو طرق معتبرة سندًا فيمكن تعويض السند المشكّل إلى من أخذ منه الشيخ الطوسي تلك الرواية وتعويضها بطريق من طرق الشيخ الطوسي الصحيحة إليه في كتاب فهرست كتب الشيعة واصولهم.

وعلى سبيل المثال التطبيقي لهذه الصورة:

ما رواه الشيخ الطوسي (عليه السلام) في كتاب مصباح المتهجد عن حriz عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (أول وقت الجمعة ساعة ..... إلى آخره).<sup>(١)</sup>

والمشكلة السنديّة في طريق الشيخ الطوسي إلى كتاب حriz.

أركان تطبيق نظرية تعويض الأسانيد في المقام:

١. وجود مشكلة في طريق الشيخ الطوسي إلى حriz في كتابه (مصباح المتهجد) كالإرسال والضعف السندي ونحوه.

٢. ان للشيخ الطوسي (عليه السلام) طريق أو طرق معتبرة عامة شاملة لجميع كتب وروایات حriz في كتابه فهرست كتب الشیعه واصولهم.

٣. يجب أن تكون هناك إحالة من الشيخ الطوسي (عليه السلام) إلى فهرسته وطرقه فيه إلى كتب من أخذ عنهم من الرواية في كتبه -غير التهذيبين-.

٤. كون طرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرسته إلى كتب من أخذ عنهم روایاته التي ذكرها في كتبه المتنوعة -غير التهذيبين كـ مصباح المتهجد وغيرها - هي طرق الى حقيقة تلك الكتب وواقعها ومحتوها ونسخها الاصلية، وليس طرقاً الى عناوين تلك الكتب واسمائها.

ثم أنَّ جمِيعاً قاموا بتطبيق فكرة نظرية تعويض الأسانيد في هذه الصورة، منهم سيد مشائخنا المحقق الخوئي (عليه السلام) في بحثه الخارج في مبحث الصلة

---

(١) انظر الشيخ الطوسي مصباح المتهجد صفحة ٣٦٤.

حيث افاد:

أنَّ للشيخ الطوسي (عليه السلام) عدة طرق إلى حريز ذكرها في الفهرست وهي:  
 أخبرنا بجمعـيـتـهـ وروـاـيـاتـهـ الشـيـخـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ النـعـمـانـ  
 المـفـيدـ (رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ) عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـولـويـهـ عـنـ أـبـيـ الـقـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ  
 مـحـمـدـ الـعـلـوـيـ الـمـوـسـوـيـ عـنـ اـبـنـ نـهـيـكـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـمـادـ عـنـ حـرـيـزـ.  
 وأـخـبـرـنـاـ عـدـةـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ عـنـ الـحـسـيـنـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ سـعـدـ  
 بـنـ عـبـدـ اللهـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ وـمـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ وـأـحـمـدـ بـنـ اـدـرـيـسـ وـعـلـيـ بـنـ  
 مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ كـلـهـمـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ وـعـلـيـ بـنـ حـدـيـدـ  
 وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ نـجـرـانـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ الـجـهـنـيـ عـنـ حـرـيـزـ.ـ وأـخـبـرـنـاـ  
 الـحـسـيـنـ بـنـ عـبـيـدـ اللهـ عـنـ أـبـيـ مـحـمـدـ الـحـسـنـ بـنـ حـمـزةـ الـعـلـوـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ  
 عـنـ أـبـيـهـ عـنـ حـمـادـ عـنـ حـرـيـزـ.<sup>(١)</sup>

وبما أنَّ هذه الطرق غير مختصة بكتاب دون كتاب؛ لأنَّ الإـخـارـ كـانـ  
 بـجـمـيـعـ كـتـبـهـ وـرـوـاـيـاتـهـ، فـنـعـوـضـ بـطـرـيـقـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ إـلـىـ حـرـيـزـ فـيـ الـفـهـرـسـ  
 طـرـيقـهـ فـيـ الـمـصـبـاحـ.<sup>(٢)</sup>

وعليه فأـكـانـ اـعـمـالـ نـظـرـيـةـ تـعـوـيـضـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ:

اـولـاًـ: وـجـودـ السـنـدـ أـوـ الـطـرـيـقـ المـشـكـلـ مـنـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ إـلـىـ مـنـ روـىـ  
 عـنـهـمـ فـيـ كـتـبـهـ غـيـرـ التـهـذـيـنـ، وـهـوـ مـوـجـودـ.

(١) انظر الشـيـخـ الطـوـسـيـ الفـهـرـسـ صـفـحةـ ١١٨ـ .

(٢) انظر السـيـدـ الـخـوـئـيـ التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ صـفـحةـ ٢٠٢ـ .



واسئلها إلاً مع قيام القرينة على كونها طرفاً على لحقيقة الكتب ومحتها، ولا  
قرينة في المقام.

### والمُحصل من جميع ما تقدّم:

أنه لا يمكن القول بتمامية نظرية تعويض الاسانيد في هذه الصورة.

ثم انه لا بأس بالإشارة الى جملة أمور:

### الامر الأوّل:

أنَّ هناك من ذهب الى تمام نظرية التعويض في هذه الصورة كصاحب (سماء المقال)، وقد ذكر التطبيق تحت عنوان (تصحيح طرق الشيخ التي لم يذكرها في المشيختين بالاستعانة بالفهرست)،<sup>(١)</sup> وكلامه واضح في إرادة التوسيعة في تطبيق نظرية تعويض الاسانيد لتشمل كتب الشيخ الطوسي غير التهذيبين بمعية الاستفادة من طرقه العامة في فهرست كتب الشيعة وأصولهم وهي الصورة الثانية محل الكلام، وقد تقدّم نقد هذه الصورة بما تقدّم.

### الامر الثاني:

أنَّ سيد مشايخنا المحقق الخوئي (عليه السلام) لم يقبل تمامية تطبيق هذه الصورة في بحثه الخارج؛ لعدم تمامية أركانها، فعلى سبيل المثال:

أورد (عليه السلام) في تقرير بحثه في كتاب الصلاة رواية الشيخ الطوسي (عليه السلام) في

---

(١) انظر سماء المقال الجزء الأوّل صفحة ١٠٧.

كتابه مصباح المتهجد عن هشام والتي جاء فيها ما روى عن الصلوات في هذا الوقت ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ..... إلى آخره.<sup>(١)</sup>

وذكر الشيخ الطوسي (عليه السلام) في الفهرست طرقه إلى هشام بقوله:  
له أصل، أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و ابراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عنه .  
ورواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عنه .

وأخبرنا به جماعة عن أبي المفضل عن حميد عن أبي عباس عبيد الله بن أحمد بن نهيك عن ابن أبي عمير عنه.<sup>(٢)</sup>

و عمدة اعترافه (عليه السلام) على المقام - مع أنَّ هشام أصل واحد وللشيخ الطوسي طرق متعددة إليه فالمفروض تمامية طرقه إليه في الفهرست لأنَّه كتاب واحد ولا حاجة لأن تكون في الطرق عمومية وشمولية أكثر من ذلك تحيط بأكثر من هذا الأصل الواحد - مع ذلك اعترض عليه بأنه يُحيل إلى طرقه في الفهرست في الرواية الذين يبدأ بأسمائهم السنن ويروي عنها من كتبهم وأصولهم ولكن في كتاب مصباح المتهجد لم يحرز أنها كذلك، بل يحتمل أنَّ الشيخ الطوسي (عليه السلام) رواها عن غير كتاب هشام، وبالتالي فلا يتم التصحح

(١) انظر الطوسي مصباح المتهجد صفحة ١٠٦ .

(٢) انظر الطوسي الفهرست كتب الشيعة وأصولهم صفحة ٢٥٨ إلى ٢٥٩ .

بمعية تطبيق نظرية تعويض الاسانيد.<sup>(١)</sup>  
وهناك اسباب اُخرى تقدمت حسب مبانينا لعدم تمامية التعويض في  
الاسانيد في المقام، منها:

أولاً: عدم تمامية الإحالة على طرق الفهرست خارج دائرة من اخذ عنهم  
في التهذيبين وابتداً بأسمائهم في الاسانيد وذكر طريقه إليهم في مشيختنا  
التهذيب والاستبصار.

ثانياً: أنَّ طرق الشيخ الطوسي في فهرسته الى الكتب والاصول  
والمصنفات لأصحابنا إنما هي الى عناوين الكتب واسماء تلك المصنفات اساساً  
وابداء واصلاً، دون محتواها وما تضمنته بين طياتها وهذا مانع عن تطبيق  
نظرية تعويض الاسانيد كما هو واضح؛ لأنَّه حينئذ تكون الطرق حالية عن  
المادة العلمية والطرق الحقيقة الصحيحة التي يمكن لها انْ ت تعرض طرق  
حقيقة ومادة علمية ابتليت بإشكال كما هو واضح.

### الكلام في الصورة الثالثة:

ويمكن تقريب هذه الصورة من خلال القول:  
أنها عبارة عن تعويض الشيخ الصدوق (عليه السلام) الى ما رواه في كتابه وخذ  
عنه الرواية وذكر له طريق في مشيخته وكان هذا الطريق مُشكل، فيمكن  
الاستعانة بطرق اُخرى -إن وجدت- لهذا الراوي في مشيخة من لا يحضره

(١) انظر السيد الخوئي المستند في شرح العروة الوثقى كتاب الصلاة جزء ١١ صفحة ٧٤  
بتصرف.

الفقيه ويتمّ التعويض به بعد تمامية أركان النظرية.

على سبيل المثال ما رواه الشيخ الصدوق (طاب ثراه) في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال: (قلت له: رجل مات وعليه صوم، يصوم عنه أو يتُصدق؟ قال يتصدق عنه فإنه أفضل).<sup>(١)</sup>

ويُرجع بعد ذلك إلى مشيخة من لا يحضره الفقيه فنجد أنَّ للصدوق طریقاً إلى محمد بن اسماعیل بن بزیع وهو:

وما كان فيه عن محمد بن اسماعيل بن بزیع فقد رویته عن محمد بن حسن (رضي الله عنه) عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعیل بن بزیع.<sup>(٢)</sup>

ثم ينظر في الطريق بحسب المبني، فإذا صَحَّ أمكن تصحیح الروایة بعد صحة المقطع الثاني من ابن بزیع إلى الإمام (عليه السلام) بحسب ما يوجد من رواة وأحوالهم.

وقد لا يكون الطريق صحِّيحاً في مشيخة من لا يحضره الفقيه ولكنَّه لا يكون الطريق الوحید إليه بل توجد له عدة طرق فينظر حينئذ في تلك الطرق المتعددة، فإذا وجد طريق صحيح أمكن الاعتماد عليه كبدائل للطريق الضعيف الأول وهكذا.

(١) انظر الصدوق من لا يحضره الفقيه الجزء الثالث صفحة ٣٧٦.

(٢) انظر الصدوق من لا يحضره الفقيه الجزء الرابع صفحة ٤٥١.

ثم أنه لابد من الاشارة هنا الى عدة أمور:

### الامر الأول:

أن الإحالة عند الصدق إلى مشيخته في من لا يحضره الفقيه واضحة، ولكن السؤال في المقام: لم تكن تعبيرات الصدق (طاب ثراه) في المقام واحدة متناسقة، بل مختلفة مما أدى إلى فهم الأعلام أكثر من اتجاه بحسب تعبيرات الصدق (طاب ثراه)، منها:

أولاً: قوله (روى فلان) وهذا التعبير واضح في أن الصدق يروي عن الراوي بنفسه لا بالواسطة، ولا شبهة في أن الظاهر -بل صريح كلماته (بيان) في مشيخته من لا يحضره الفقيه- إرادة هذا النمط من الحكاية والرواية بنفسه لا بالواسطة، وبالتالي لا شبهة في إرادة اسناد الرواية إلى شخص معلوم، وهو من يروي عنه الشيخ الصدق مباشرة، فيحدث تطابق بين إرادة الرواية عن من روى عنه الشيخ الصدق وبين الطريق فيمكن الاعتماد عليها، فتكون طرق الصدق شاملة للموارد التي يروي فيها في كتابه (من لا يحضره الفقيه) بهذه الصيغة والتعبير، وعليه فلا مانع من اعمال نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها حينئذ بناءً على تمامية أركانها وأسسها الأخرى.

ثانياً: تعبير الصدق (بيان) ب(روى بعض أصحابنا عن فلان)، والفارق الأساسي في هذا التعبير عن التعبير المتقدم هو كونه قد جاء بصيغة (المبني للمجهول)، والمشكلة الأساسية هنا تباع من عدم مطابقة المراد من التعبير في

موارد الروايات في (من لا يحضره الفقيه) بهذا التعبير وبين المراد من تعبيره في مشيخة من لا يحضره الفقيه من قوله (فقد روته عنه ..... إلى آخره) وهو تعبير (مبني للمعلوم)، وعلى ذلك فلا تناغم ولا تناقض بين مراد التعبيرين، فلا يمكن حمل طرق مشيخة من لا يحضره الفقيه حينئذ على الموارد التي يقول فيها الصدوق (روى بعض أصحابنا عن فلان).

ولكنَّ الذي يهُونُ الخطاب أنه لم يُعثِر لهذا التعبير على عين ولا أثر في كتاب من لا يحضره الفقيه.

ويبعده أكثر أنَّ مقتضى التدقّيق في التعبير (روى بعض أصحابنا عن فلان) هو لزوم كون بعض أصحابنا هذا هو الراوي عن فلان في المشيخة ومن الواضح أنَّ هذا غير مناسب أصلًاً.

ومن الواضح أنَّ عدم استظهار الإحالة على مشيخة من لا يحضره الفقيه بمعية الموارد التي يرد فيها في كتاب من لا يحضره الفقيه هذا التعبير فمقتضى ذلك عدم امكانية اعمال وتطبيق نظرية تعويض الاسانيد في هكذا موارد.

ثالثًا: تعبير الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) ب (روي عن فلان .... إلى آخره)، وهذا التعبير صار محلَّ الخلاف في دلالته، فظهر أكثر من قول فيه: القول الأوّل: ما ذهب إليه سيد مشائخنا المحقق الخوئي (ط٢٧٣) - كما في تقرير بحثه - وكذلك ما ذُكر في تقرير بحث سيد اساتيذنا الشهيد الصدر (ط٢٧٤) بتقرير:

أما السيد الخوئي (ط٢٧٣) فقد أدرجه في ضمن دائرة التعبير المبني للمجهول حاله حال قوله (روى بعض أصحابنا عن فلان) وما شابه ذلك، وبالتالي

فيكون من نمط الرواية مع الواسطة، ومثل هذا النمط من الرواية غير مشمول لعبارة الصدوق في مشيخة من لا يحضره الفقيه، وبالتالي فتبقى هذه الروايات بهذه الصيغة في دائرة المراسيل، وهذا الاشكال من الواضح أنه اشكال عامٌ لجملة غير قليلة من الموارد.<sup>(١)</sup>

وأمّا السيد الصدر (عليه السلام) فقد اشار الى مثل هذا المختار في المورد الذي تعرض فيه لرواية اسحاق بن عمار التي ورد في سندها (روي عن اسحاق بن عمار ..... الى آخره)<sup>(٢)</sup>

وهذا النمط من التعبير لا يكون مشمولاً<sup>ً</sup> بطريق المشيخة وبالتالي فتكون الرواية مرسلة.<sup>(٣)</sup>

القول الثاني: وهو الذي ذهب الى أنَّ التعبير من الشيخ الصدوق في كل من ابتدأ باسمه في كتاب من لا يحضره الفقيه بالقول (روي عن فلان) مشمولٌ بطريق المشيخة وقرب اصحاب هذا القول مقالتهم بالقول: ولكن قبل الدخول في بيان هذا القول لابد من سرد مقدمة تحكي ترتيب مشيخة من لا يحضره الفقيه من قبل الشيخ الصدوق، وحاصلها:

أنَّ مقتضى الشواهد والقرائن إنَّ الشيخ الصدوق (عليه السلام) لم يكن يقصد عند تأليف الكتاب "من لا يحضره الفقيه" أنْ يُلحق به المشيخة ولذلك أرجع في مقدمة "من لا يحضره الفقيه" الى فهرسته في التعرف على اسانيده الى الكتب

(١) انظر السيد الخوئي مستند العروة الوثقى كتاب الصوم الجزء الثاني صفحه ٢٠٢ الى ٢٠٣.

(٢) انظر الصدوق من لا يحضره الفقيه الجزء الأول صفحه ٣٥١.

(٣) انظر السيد الحائري مباحث الاصول تقرير بحث السيد الصدر الجزء الخامس صفحه ١٤٥.

التي استخرج منها الروايات التي أوردها في الكتاب، ولكن بدا له لاحقاً أنَّ يؤلف المشيخة ليُخرج بذلك معظم تلك الروايات عن حدّ الارسال وتصبح مسانيد، والطريقة التي اتبعها في ذكر طرقه في المشيخة هي:

أنه بدأ من أول الفقيه فنظر فيه صفحة بعد صفحة، وكلما وقع نظره الشريف على اسم راوٍ في ابتداء السنّد ذكر طريقه إليه في المشيخة، ويبدوا أنَّ أول من وقع نظره على اسمه هو (عمر بن موسى السباطي) في الحديث السادس والعشرون، فأورد طريقه إليه في المشيخة مع أنه كان قد ذكر قبل ذلك رواية عن هشام بن سالم وأُخرى عن علي بن جعفر في الحديثين الرابع والسادس، ولكنه لم يقع نظره على اسميهما عند التصفح الفقيه فلذلك لم يورد طريقه اليهما أولاً.

ثم أنه ذكر طريقه إلى علي بن جعفر وهو راوي الحديث السابع والعشرين ثم ذكر طريقه إلى (إسحاق بن عمار) وهو راوي الحديث الثامن والعشرين ثم ذكر طريقه إلى (يعقوب بن عثيم) وهو راوي الحديث الثلاثين، ثم ذكر طريقه إلى (جابر بن زيد) وهو راوي الحديث الواحد والثلاثين،..... وهكذا استمر في ايراد الطرق وفق ما كان يقع عليه نظره من اسميهما الرواية عند تصفحه "من لا يحضره الفقيه" من اوله ومتنهياً باخره.

ثم أنَّ أصحاب هذا القول -أي القول الثاني- قربوا مقالتهم بالقول:

أنَّ الدليل على شمول طرق الشيخ لهذا التعبير هو أنَّ جملة من ذكر الشيخ الصدوق (عليه السلام) طرقه اليهم في مشيخة "من لا يحضره الفقيه" هم اشخاص لم يبدأ بأسمائهم في "من لا يحضره الفقيه" إلا باللفظ المتقدم -أي (روي عن

فلان) – ومن هؤلاء: عبيد الله المرافقى، يحيى بن عباد المكيّ، يحيى بن عبد الله، وزيد بن علي، وجويريه بن مسهر، ومعمر بن يحيى، وعائذ الاحمى.

ويضاف إليهم الكثير من يعلم – حسب ترتيب المشيخة – أنه كان حين ايراده لطريقه إليهم ناظراً إلى ما أورده من روایاتهم باللفظ المذكور ومن هؤلاء: هشام بن الحكم، ومسعد بن صدقة، وحرiz بن عبيد الله أو عبد الله، والاصبغ بن نباته، وجابر بن عبد الله الانصاري، وجعفر بن محمد بن يونس، وهشام الحناط، ويحيى بن أبي عمران.

فالنتيجة: شمول مشيخة (من لا يحضره الفقيه) كلّ من ابتدأ الشيخ الصدوق (طاب ثراه) بأسمائهم في كتاب "من لا يحضره الفقيه" بلفظ (روي عن فلان).

بل أكثر من ذلك:

فالمشيخة شاملة لكل من ابتدأ الصدوق (طاب ثراه) بأسمائهم في كتاب من لا يحضره الفقيه حتى لو كان بالتعبير (سؤال فلان) أو (في رواية فلان) أو نحو ذلك؛ والسبب أنَّ جميع ما تقدَّم من التعبير ما هي إلَّا مجرد تفنن في التعبير لا غير.<sup>(١)</sup>

والظاهر صحة القول الثاني دون الأول لقوة القرينة المقدمة في المقام.

والفرق المهم بين القول الأول والثاني أنه:

(١) انظر السيد محمد رضا السيستاني: قبسات من علم الرجال: الجزء الثاني صفحة ٢٩٢ وما بعدها وكذلك الجزء الثاني صفحة ٥٨٣ وما بعدها.

بناءً على عدم شمول طرق مشيخة "من لا يحضره الفقيه" لكل من ابتدأ الصدوق (طاب ثراه) بإسمه في الاسانيد بلفظ (روي عن فلان) -كما ذهب إليه القول الأوّل- أو (سؤال فلان) أو (في رواية فلان) ونحو ذلك من التعبير الذي يبدو منها البناء على المجهول فعندئذ لا يمكن اعمال نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها؛ وذلك لعدم تمامية بعض أركانها، وهذا بخلاف القول الثاني القائل بشمول المشيخة مثل هذه التعبير فيمكن -بناءً على ذلك- اعمال نظرية تعويض الاسانيد -على تقدير تمامية أركانها الأخرى- وهذا فارق مهم جداً وعمليًّا بين الاثنين.

نعم، لابدّ من الاشارة إلى أهمية إعمال طريقة الاستقراء للموارد لاستكشاف مناهج الأعلام وعدم الاعتماد على كلمات مقدمات الكتب وخواتيمها، فقد ظهر بشكل جلي في غير مورد ومن غير علم من الأعلام عدم التزامهم بها يتبعهون به في كلماتهم في الواقع، وعادة ما تكون كلماتهم على ضرب من التغليس والتعميم أو يتعرضون لظروف في اثناء تأليف الكتب تمنعهم من الوفاء بما وعدوا به في مقدمة كتبهم، وبالتالي كان لابدّ من اجراء الدراسات الاستقرائية لمعرفة مدى وفائهم بوعودهم أو مدى قدرتهم وتمكنهم من تطبيق ما وعدوا به في مقدمات كتبهم؛ وذلك لأنَّ العبرة الأساسية والمناط الذي عليه مدار البحث والتحقيق والتطبيق هو الواقع العملي الموجود لا ما تعهدوا به في مقدماتهم أو اشاروا إليه في كلماتهم، خصوصاً في الموارد التي يمكن كشف الحقيقة من خلال الاستقراء أو في الحالات التي يساعد الاستقراء في تقريب وتوضيح الصورة النهائية، وهذا مُعطى جديد في علم الرجال له آثار

كثيرة وكبيرة ومهمة في البحث الرجالي ونتائجها يجب أن يكون حاضراً في اذهان المصنفين والمحققين في أحوال الرواية والرجال.

#### الكلام في الصورة الرابعة:

وهي الصورة التي تعتمد على تعويض قسم من السنن والطريق الممتد من الشيخ الطوسي إلى من ابتدأ باسمه الشيخ الطوسي (تلميذ) وأخذ عنه الرواية في كتابيه (تهذيب الأحكام) والاستبصار) من خلال طرقه العامة في كتابه (فهرست كتب الشيعة وأصولهم).

وبتقريب أكثر:

كانت الصورة الأولى تمثل في تعويض الطريق المُشكّل بين الشيخ الطوسي ومن ابتدأ به السنن في التهذيبين، ولنفرض أنه كان مشتملاً على خمس طبقات أو رواة، ولكن في هذه الصورة يوجد لدينا صاحب كتاب آخر ثقة - كما هو الحال في من ابتدأ باسمه الأسناد وهو الذي يبعد عن الشيخ الطوسي ثلاث طبقات مثلاً - والطريق من الشيخ الطوسي إلى هذا الرجل الذي على رأس الطبقة الثالثة مثلاً مُبْتَلٍ برجل ضعيف - ولنفترض أنه على رأس الطبقة الثانية -، فهنا نحتاج للبحث عن طريق صحيح من الشيخ الطوسي إلى هذا الرجل الثقة الواقع على بعد ثلاثة طبقات ويكون طريقاً صحيحاً شاملاً لجميع مروياته وكتبه - أي مرويات وكتب هذا الرجل الثقة على رأس الطبقة الثالثة - حتى يمكن اعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها من خلالأخذ الطريق المعبر إلى الثقة الواقع في الطبقة الثالثة لكي تتجاوز به الرجل الضعيف الواقع

في الطبقة الثانية، ومن ثم بعد ذلك يُصبح كُلّ الطريق معتبراً، وتجاوز الضعف والمشكلة السنديّة عن طريق تعويض الاسانيد.

**ومن الأمثلة على هذه الصورة:**

طريق الشیخ الطوسي الى أَحْمَد بْنُ حَمْدَ بْنُ عَيْسَى الْأَشْعُرِيِّ فِي التَّهذِيبِ  
عن طريق أَحْمَد بْنُ حَمْدَ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعُرِيِّ.<sup>(١)</sup>  
وقد ذهب جمع الى ضعف أَحْمَد بْنُ حَمْدَ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارِ، فيكون هو  
موقع الضعف المفترض، وهناك مركز ثقة بعده بطبقة وهو مُحَمَّد بْنُ عَلِيٍّ بْنِ  
مُحَبْبِ الْأَشْعُرِيِّ الْقَمِيِّ الثَّقَةُ الْوَجْهُ الْفَقِيْهُ -كما تقدّم منا- .

وهنا يتضح دور اعمال نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها من خلال  
ايجاد طرق صحيحة للشيخ الطوسي تصل الى مركز الثقة في السندي -أي مُحَمَّد  
بن علی بن محبوب- وتكون طلاق شاملة يمكن الاستعانة بها لتعويض السندي  
المُشكّل لوجود أَحْمَد بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ -على تقدير تمامية القول بأنَّ  
الرجل لم يثبت له توثيق وغير معتبر الرواية -وأركان اعمال نظرية تعويض

(١) انظر ما ذكره الشیخ الطوسي فی شرح مشیخة التهذیب الجزء العاشر صفحه ٧٣ حيث قال  
ما نصه:

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد  
بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب، ومن جملة ما  
ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن  
محمد.

الاسانيد في هذه الصورة صارت واضحة منها:  
أولاً: الإحالة.

ثانياً: عمومية طرق الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة واصولهم الى  
كتب وروایات محمد بن علي بن محبوب.  
ثالثاً: كونها طرق الى حقيقة كتب محمد بن علي بن محبوب والى محتواها، لا  
إلى اسمائها وعناوينها وكونها طرقاً اعتبارية - كما تقدّم -.

ومن هنا قام جمع من الاعلام بتطبيق نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها  
في هذا المورد، ومنهم سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قده) كما أوضح ذلك في  
معجم رجاله حيث قال:

وللشيخ الطوسي الى أحمد بن محمد بن عيسى في المشيخة طرق، وفي كل طريق يذكر جملة ما رواه، وقد يتخيّل أنَّ بعض تلك الطرق ضعيف بآحمد بن محمد بن يحيى العطار، وحينئذ فـيُتوقف في كلّ ما يرويه الشيخ الطوسي في كتاب تهذيب الأحكام عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ وذلك لاحتمال أنْ يكون ما يرويه من جملة ما يرويه بواسطة أحمد بن محمد بن يحيى العطار، وقد تقدّم أنه ضعيف.

ويُستثنى من ذلك ما إذا كانت روایته الشيخ الطوسي عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري فعنده لا يُتوقف فيها؛ من جهة أنَّ طريقه الى النوادر صحيح.

ولكن ذلك - أي ما تقدّم من غير النوادر - بمكان من الفساد، والوجه في ذلك:

أنَّ الجملة التي يرويها الشيخ الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري بواسطة أحمد بن محمد بن يحيى العطار إنما يرويه عنه عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فقد ذكر الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم في ترجمة محمد بن علي بن محبوب ثلاث طرق إليه، وهي:  
**الأول:** أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن  
 أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنَ مُحَبْبَ.

**الثاني:** أَخْبَرَنَا بِهَا أَيْضًا جَمَاعَةً عَنْ أَبِي الْمُفْضَلِ عَنْ ابْنِ بُطّْةِ عَنْهُ.  
**الثالث:** أَخْبَرَنَا بِهَا أَيْضًا جَمَاعَةً عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنَ الْحَسِينِ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسِ عَنْهُ.<sup>(١)</sup>  
 والطريق **الأول** ضعيف بأحمد بن محمد بن يحيى العطار، والثاني ضعيف  
 بابن بُطْة وأبي المفضل، والثالث صحيح.

وعليه فيكون طريق الشيخ الطوسي إلى محمد بن علي بن محبوب في  
 الفهرست صحيحٌ، وبذلك يمكن الاستعانة به لتعويض السندي المشكل الذي  
 يضمّ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْهُ العطار.

ومقتضى ذلك أنْ يكون طريق الشيخ الطوسي (<sup>طريق</sup>) في تهذيب الأحكام  
 إلى أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَيسَى الْأَشْعَرِيِّ صَحِيحٌ في المُشِيخَةِ.<sup>(٢)</sup> وتبعه في ذلك من  
 تلامذته شيخنا الاستاذ الفياض (دامت بركاته) حيث قام بتصحيح رواية أَحْمَدَ

(١) انظر الطوسي الفهرست صفحة ٢٢٣ إلى ٢٢٢ رقم ٦٢٣.

(٢) انظر السيد الخوئي: معجم رجال الحديث: الجزء الثالث صفحة ٨٨ إلى ٨٩ بتصرف.

بن محمد بن أبي نصر في كتابه (الاراضي) التي ورد فيها:  
 (من أسلم طوعاً تركت أرضه بيده، وأخذ منه العشر ونصف العشر).<sup>(١)</sup>  
 والتي رواها الشيخ الطوسي بطريقه الذي يضم أحمد بن محمد بن يحيى العطار  
 إلى أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وحيث أنَّ  
 أحمد بن محمد بن يحيى العطار لم يثبت له توثيق فيمكن أنْ يناقش في صحة  
 الرواية من هذه الجهة وينتهى إلى عدم اعتبارها. واجاب (دامت افاضاته) عن  
 هذا الاشكال بالقول:

أنَّ أحمد بن محمد بن يحيى العطار وإنْ كان واقعاً في بعض طرق الشيخ  
 الطوسي إلى أحمد بن محمد بن عيسى، إلا أنَّ للشيخ الطوسي طريقاً آخر إلى أحمد  
 بن محمد بن عيسى الاشعري، وهو طريق صحيح، وقد روى عن طريقه  
 الصحيح هذا جميع كتبه.

وعليه فالنتيجة: أنَّ الرواية معتبرة من ناحية السند.<sup>(٢)</sup>  
 ومن الواضح أنَّ شيخنا الاستاذ الفياض (دامت بركاته) قد اعمل قواعد  
 نظرية تعويض الاسانيد في المقام، واستفاد من طريق الشيخ الطوسي الصحيح  
 إلى أحمد بن محمد ابن عيسى الذي يمرّ بمحمد بن علي بن محبوب وعوّض به  
 الطريق المشكّل بأحمد بن محمد بن يحيى العطار.

(١) انظر الطوسي: تهذيب الاحكام: الجزء الرابع صفحة ١١٩ باب الخراج وعمارة الارضين  
 الحديث الثاني.

(٢) انظر الشيخ محمد اسحاق الفياض كتاب الاراضي صفحة ٢٩٩ طبعة دار البذرة وهي الطبعة  
 الثالثة ١٤٣٢ للهجرة.

وللمناقشة في اعمال نظرية تعويض الأسانيد في هذه الصورة مجال واسع.  
أولاً: أنَّ الإخبار بالطرق من الشيخ الطوسي هل هي مختصة بمن بدأ  
بإسمه في الأسناد وأخذ عنه الرواية؟  
أو أنه يشمل الراوي الواقع في وسط السند وطرفه، أعمّ من ابتدأ به  
السنن؟

والجواب عن ذلك:

أنَّ صريح كلمات الشيخ الطوسي كون طرقه إنما هي إلى كتب وأصول من  
أخذ عنهم مبتدأ بهم في السنن، وبالتالي فإنَّ إمكانية تعويض طرق مشيخة  
الصدق في حال وقوع خلل في موضع خاص منها كالوسط أو النهاية أو  
البداية فهذا يتم إذا كانت الطرق طرق حقيقة، وأما إذا كانت طرقاً اعتبارية  
والى خصوص أسماء وعنوانين الكتب فلا تمتلك حينئذ هذه السمة والقابلية  
للتعويض.

ثانياً: أنَّ طرق الشيخ الطوسي (طريق) في فهرست كتب الشيعة واصولهم  
النافعة في تعويض الأسانيد لتصحيحها بإعمال نظرية التعويض يشترط فيها أنْ  
تكون طرقاً حقيقة إلى حقيقة الكتب والمصنفات والأصول ومحتوها ونسخها،  
ولكن الذي ظهر لنا - إلا في بعض الموارد الخاصة المقرونة بالقرائن  
والشاهد - أنها طرق اعتبارية إلى أسماء الكتب وعنوانينها، ومثل هذه الطرق لا  
تنفع في عملية تعويض الأسانيد لتصحيحها.

وثالثاً: أنه لا داعي أصلاً لإعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها في  
المقام - أي في طريق الشيخ الطوسي إلى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري

القمي من خلال القول بـأَنَّ في السند مشكلة من ناحية أَحمد بن محمد بن يحيى العطار؛ وذلك من خلال ما تقدّم منا مفصلاً من أَنه لا مشكلة في المقام لسبعين:

الأُول: أَنَّ أَحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي معتبر الحديث كما تقدّم.

الثاني: أَنه لا داعي للبحث في حال الرجل في الأسانيد التي وقع فيها فإنه لا يُضر اعتبارها عدم ثبوت وثاقتها؛ وذلك لأنَّ دوره شرفي بحث في رواية مرويات أبيه (محمد بن يحيى العطار).

نعم، إذا كانت هناك قرائن تُشير إلى أنَّ طريق الشيخ في فهرست كتب الشيعة وأصولهم طرق حقيقة واقعية إلى محتوى الأصول والمصنفات التي روى عنها وثبتت الإحالة إليها وكانت شاملة لكل تراث أَحمد بن محمد بن عيسى الروائي أَمْكن حينئذ إعمال نظرية تعويض الأسانيد بصورته الحالية.

### الكلام في الصورة الخامسة:

وهي صورة إعمال نظرية تعويض الأسانيد في من روى عنه الشيخ الصدوق في كتاب (من لا يحضره الفقيه) وأحال إلى طرقه في مشيخة الفقيه، ولكن المقطع المشكّل من السند يقع بين من روى عنه الصدوق وبين الصدوق نفسه.

والفكرة الأساسية في هذه الصورة هي الإجابة عن السؤال التالي: هل أنه يشمل قول الشيخ الصدوق (طاب ثراه) في مشيخة من لا يحضره الفقيه كلَّ ما كان في هذا الكتاب - أي من لا يحضره الفقيه - عن فلان فقد

رويته عن فلان، فهل يشمل الإخبار الراوي عنه وقوعه في وسط أو طرف السننـــ أي أعم من الابتداء به في السنـــ أو أنه مختص بوقوعه في ابتداء الأسنـــ؟

**والجواب:**

في البداية لا بدـــ من الاشارة الى أنـــ مشيخة الصدوق تختلف عن مشيخة تهذيب الاحكام والاستبصار من جهة وهو: أن طرق الشيخ الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) فهي طـــرـــق الى الروايات التي ابـــداً بها بإسم ذلك الشخص المعـــين في كتاب (من لا يحضره الفقيه) وبالتالي فلا يمكن تعميمه الى كتب ومصنفات ذلك الشيخ إـــلا بقرينة تدلـــ على التعـــدي والتعميم، كتصريح الشيخ الصدوق بذلك، كما ورد عنه في غير موردـــ، كتصريحـــه في طريقـــه إلى علي بن جعفر حيث قال:

(وكذلك جميع كتب علي بن جعفر أو كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذه الأسنـــ، وكذلك صرـــح به عند ذكر طريقـــه الى الكليني حيث قال: وكذلك جميع كتاب (الكافـــي) فقد رويته عنـــهم عنه عن رجالـــه).

وعليه فالإخبار في مشيخة من لا يحضره الفقيه من الصدوق يشملـــ، ويريدـــ أنـــ يشير الى من ابـــداً به الأسنـــ دون الأعم منه ومنـــه وقعـــ في وسطـــه ونهايته وفي الموضع الآخرـــ منهـــ.

**ومثال الصورة الخامسة ما يلي:**

طريقـــ الشيخ الصدوق (قطـــبـــ) الى الحسن بن زيـــاد الصيقـــل الكوفيـــ في مشيخة

(من لا يحضره الفقيه) هو:

الشيخ الصدوق عن محمد بن موسى المتوكل (رضي الله عنه) عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقيل الكوفي.<sup>(١)</sup>

وذهب جمٌ إلى عدم ثبوت وثاقة علي بن الحسين السعدآبادي - وإنْ انتهينا إلى كونه معتبر الرواية كما تقدّم -، وبالتالي فمن هنا ذهب جمٌ إلى تصحيح هذه المشكلة السنديّة من خلال نظرية تعويض الأسانيد كما عن شيخ الشريعة الاصبهاني (طاب ثراه) من خلاق القول:

أنَّ للشيخ الصدوق (عليه السلام) طريق صحيح إلى البرقي صاحب الكتاب، وقد ذكره في المشيخة حين قال:

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن (رضي الله عنهما) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.<sup>(٢)</sup>

وحيث أنَّ البرقي الثقة كان واقعاً بعد علي بن السعد آبادي الضعيف حسب المدعى - فيمكن بإعمال نظرية تعويض الأسانيد الاستفادة من طريق الصدوق المعتبر إلى البرقي، ورفع طريقه الآخر الضعيف إلى البرقي المشتمل على علي بن الحسين السعدآبادي، وبذلك يتم لدinya طريق صحيح جديد من

(١) انظر الصدوق، من لا يحضره الفقيه، الجزء الرابع، المشيخة صفحة ٤٩٦.

(٢) انظر الصدوق، من لا يحضره الفقيه، الجزء الرابع، المشيخة صفحة ٤٥٩.

الصادق الى البرقي، وما تبقى من طريق البرقي الى الحسن بن زياد الصيقل معتبر اساساً، وعليه فيكون مجموع طريق الصادق الجديد الى الحسن بن زياد الصيقل معتبر كما صار واضحاً بمعية الاستعانة بنظرية تعويض الاسانيد لتصحّيها وهذا الطريق الجديد هو: الشيخ الصادق عن أبيه محمد بن الحسن (رضي الله عنهم) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل.

ولكن:

**للمناقشة في تمام نظرية التعويض في المقام مجال وذلك لأمور:**

أولاً: تقدّم أنّ طرق الشيخ الصادق (عليه السلام) في مشيخة من لا يحضره الفقيه هي طرق الى روایات من أخذ عنهم ومن ابتدأ بهم سند روایاته، ومعنى ذلك أنّ المراد بمن يروي عنه هو من ابتدأ به السند من دون أن يشمل ذلك من يقع في وسط وأطراف السند، وبالتالي ظاهر كلمات الشيخ الصادق في مشيخته - مشيخة من لا يحضره الفقيه - من أنه (كُلّ ما كان في هذا الكتاب فقد رويته عن..... الى آخره) إرادة أنه يروي عن من يذكره مبتدأ به السند، وبالتالي فالحمل على إرادة كذلك روایته عمن وقع في وسط وأطراف السند - كالبرقي في المقام وغيره من اصحاب الكتب والروايات الذين وقعوا في طريق الصادق الى الصيقل - فهذا بحاجة الى قرينة، ولا قرينة في المقام.

وثانياً: أنّ معنى طريق الشيخ الصادق في مشيخته الى البرقي في كتاب من لا يحضره الفقيه هو طريق مختص بما يرويه الشيخ الصادق عن البرقي في

خصوص كتاب من لا يحضره الفقيه ومبتدأ بإسمه في الأسناد كما هو واضح من كلماته في المشيخة من أنه ما كان فيه -أي في كتاب من لا يحضره الفقيه- عن البرقي فقد روينه عن فلان وفلان إلى آخره، وكلامه (ظاهر) ظاهر في إرادة ما نقله ابتداءً عن البرقي دون الاعم منه ومن غير الإبتداء، وبالتالي فلا يراد منه طريق لشيخ الصدوق إلى جميع الروايات التي وقع فيها البرقي في طرقها، وهي أعم مما ورد عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه كما هو واضح.

وثالثاً: من شرائط تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصححها تتحقق الشمولية والعمومية في مصدر الأسناد المعتبر الذي سيعوض الأسناد المشكل - وهو في المقام طريق الصدوق إلى البرقي كما هو واضح - والعمومية المطلوبة هنا لابد أن تشمل جميع ما صدر عن البرقي حتى يطمئن أنَّ الرواية محل الكلام - أي البرقي إلى الصيقل - داخلة في ضمن ذلك الكم، ولكن هذه العمومية بهذا المقدار غير محززة، بل ولا دليل عليها، ولا ثبت إلا بقرينة، ولا قرينة في المقام؛ وذلك لأنَّ غاية ما يمكن أن يكون مشمولاً من روايات البرقي في طريق الصدوق إليه في من لا يحضره الفقيه ما ورد في كتاب من لا يحضره الفقيه، ومن الواضح أنَّ للبرقي كتب وروايات -أو قل تراث روائي- أكثر من ذلك، وبالتالي فلا نحرز أخذ رواية الحسن بن زياد الصيقل من كتب أو روايات البرقي المشمولة بمشيخة الصدوق في من لا يحضره الفقيه كما يبعدُ أخذ الصدوق للرواية محل الكلام من كتاب البرقي بالرغم من عدم ابتدائه بإسمه، وبالتالي فأركان تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصححها من هذه الجهة غير تامة.

ولكن الانصاف انه لا داعي للتفكير باللجوء الى نظرية تعويض الاسانيد لتصحّح طريق الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) الى الحسن بن زياد الصيقيل لدعوى ضعف علي بن الحسين السعد آبادي؛ وذلك لأنَّ الرجل معتبر الحديث كما تقدّم بيانه منا مفصلاً، فراجع.

### الكلام في الصورة السادسة:

وهذه الصورة تتمحور حول تصحّح بعض طرق الشيخ الصدوق (طاب ثراه) في مشيخة (من لا يحضره الفقيه) التي أُبْتليت بالضعف في بعض رواتها من خلال الاستعانة بطرق الشيخ الطوسي (طريق) في كتابه فهرست كتب الشيعة واصولهم.

وهنا الانتقال في تطبيق النظرية بين أكثر من محدث، وهذه السمة هي السمة المميزة لهذه الصورة عن باقي ما تقدّم من الصور، وتحديداً تمتاز بكون الإحالة فيها من محدثٍ متقدم زماناً على طرق محدثٍ متاخر عنه زماناً بحوالي نصف قرن من الزمان، بل أكثر.

### والمثال على هذه الصورة:

تصحّح طريق الشيخ الصدوق (طريق) في كتابه (من لا يحضره الفقيه) كما أورده في مشيخته عن محمد بن مسلم من خلال الاستعانة بطرق الشيخ الطوسي (طريق) لتجاوز محلّ الضعف في طريق الصدوق الى محمد بن مسلم، فيُفتح لنا طرِيقاً معتبراً جديداً للشيخ الصدوق الى محمد بن مسلم. فقد ذكر الصدوق (طاب ثراه) في مشيخة (من لا يحضره الفقيه) طريقه

إلى محمد بن مسلم حيث قال:

(وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد روته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم).<sup>(١)</sup> وأشار جمّعُ إلى أنَّ المشكلة في السند وهو عدم ثبوت وثاقة علي بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، ولكن في مقابل ذلك قد ورد بعده أحمد بن أبي عبد الله البرقي الثقة صاحب المصنفات هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فللشيخ الطوسي (قطنْيَة) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم طريق صحيح إلى جميع كتب وروایات البرقي الثقة حيث قال: وقد أخبرنا بهذه الكتب كلها -أي كتب أحمد البرقي التي سردها الشيخ الطوسي (قطنْيَة) -وبجميع رواياته عدّة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعман المفید وأبو عبد الله حسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراری.

الاول- قال حدثنا مؤدي علي بن الحسين سعد آبادي أبو الحسن القمي  
قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله.

الثاني- وأخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الحسن بن حمزة العلوى الطبرى قال  
حدثنا أحمد بن عبد الله إبن بنت البرقي قال: حدثنا جدي أحمد بن محمد.

الثالث- وأخبرنا هؤلاء -إلاً الشيخ أبا عبد الله وغيرهم- عن أبي المفضل

(١) انظر الصدوق من لا يحضره الفقيه الجزء الرابع المشيخة صفحة ٤٢٤ .

الشيباني عن محمد بن جعفر بن بُطْة عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِجَمِيعِ كِتَابِهِ وَرِوَايَاتِهِ.

الرابع - وأخبرنا ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن أبي عبد الله عن أحمد بن حميد بن أبي عبد الله بجميع كتبه وروایاته.<sup>(١)</sup> وبناءً على ما تقدّم يكون الشيخ الطوسي (عليه السلام) يروي جميع كتب وروایات أحمد البرقي بطريق معتبر بناءً على اعتبار طريق أو أكثر من هذه الطرق الاربعة وهو موجود، وتحديداً طريق المفید عن الزراي عن السعد آبادی عن البرقي - على حسب مبانينا -.

ومن الطبيعي أن تكون هذه الشمولية والعمومية فيما يرويه من كتب وروایات البرقي شاملة للروايات التي رواها الشيخ الصدوق (طاب ثراه) بطريقه عن محمد بن مسلم - كما تقدّم -، وعليه فيتركب طريق جديد معتبر مأخوذه من طريق الشيخ الطوسي المعتبر الى أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ الْبَرْقِيَّ مع طريق الشيخ الصدوق المعتبر الى محمد بن مسلم وتحديداً من البرقي الى أبيه وعلاء بن رزين وانتهاءً بمحمد بن مسلم، وبذلك يتم اعتبار السنّد المطلوب وتصحّحه.

ولكن:

تبقى تأميمية إعمال نظرية تعويض الأسانيد في المقام وأمثاله على فهم أنَّ المراد من كلام الشيخ الطوسي (عليه السلام) من أنه (أخبرنا بهذه الكتب كلها وبجميع

---

(١) انظر الطوسي فهرست كتب الشيعة واصولهم صفحة ٦٤ رقم ٦٥ .

روایاته) هو جمیع تراث البرقی والتی من ضمنها الروایة محل الكلام حتى يمكن الاستعانة به كطريق معتبر للتصحیح، ولكن هل هذا هو الفهم الوحدی أو يمكن أن يكون هناك فهم آخر من هذا التعبیر؟ وما هي المحتملات في المقام؟

والجواب عن ذلك:

في البداية لابد من الإشارة الى أمرين:

الأول: أن هذا المطلب سیال، فقد ورد تعبیر الشیخ الطوسي (تیبیثی) (أخبرني به بجمیع کتبه وروایاته فلان عن فلان) في سیاق سرد طرقه الى کتب جمع من ذکرهم في فهرسته كالبرقی والصفار وغيره الكثير، فما يحتمل في المقام إنما يكون بلحاظ التعبیر (أخبرني بجمیع کتبه وروایاته) دون متعلق هذا التعبیر كالبرقی والصفار وغيره.

الثاني: أن البحث في هذا التعبیر مبني على بحث سابق تعرضنا له وهو: هل أن طرق الشیخ الطوسي في فهرست کتب الشیعة وأصولهم الى أصحاب الكتب والمصنفات طرق الى عناوين تلك الكتب واسمائها أو أنها طرق حقيقة الى محتوى تلك الكتب وروایاتها بصورة مفصلة؟

فعلى تقدير كون المختار -كما هو الصحيح ما اخترناه- أنها طرق الى عناوين تلك الكتب وأسماء المصنفات فلا يجري الحديث عن احتمالات ترد في تفسیر تعبیر الشیخ الطوسي (أخبرني بجمیع کتبه وروایاته فلان عن فلان)، لأن المراد واضح، وهو الاشارة الى العناوين والاسماء لا شيئا آخر.

وعلى تقدير كون المختار - كما ذهب إليه جمع منهم سيد أستاذنا الشهيد الصدر (طه) وأخرون - أنَّ هذه الطرق طرفاً إلى حقيقة تلك الكتب ومحتوها، فيجري الكلام حينئذ عن المحتملات في مدلول التعبير بـ(أخبرني بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان).

ومع أنَّ المختار كونها طرفاً إلى العناوين والاسماء ومع ذلك فمقتضى البحث العلمي يفرض علينا التعرض للاحتمالات الواردة بناءً على التقدير الثاني وكونها طرفاً لحقيقة الكتب ومحتوها وواقعها فنقول:

يُحتمل في المقام عدّة احتمالات:

**الاحتمال الأول:**

ما ذكره الشهيد الصدر (طه) - على ما في تقرير بحثه - وحاصله: أنْ يكون المقصود من التعبير للشيخ الطوسي (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان) جميع الكتب والروايات التي تكون في علم الله لمحمد بن الحسن الصفار أو البرقي ونحو ذلك.

ولكنه (طه) ناقش في هذا الاحتمال بالقول:

أنَّ هذا الاحتمال لا يكون عقلائياً كما هو واضح، إذ لا يمكن عادة للشيخ الطوسي (طه) أنْ يعلم جميع ما صدر في علم الله من أخبار عن الصفار مثلاً، ويعلم أنَّ ليس له غير ما علمه هو.

ولو تمَّ هذا الاحتمال تمَّ هذا الوجه من النظريّة التعويض؛ إذ أنَّ هذا الحديث - أي حديث الصفار بمعية التعبير الشيخ أخبرني بجميع كتبه

وروايات الصفار فلان عن فلان وهو على سبيل المثال - لا نتحمل كون الشيخ الطوسي (عليه السلام) قاطعاً بـعدم صدوره من الصفار وإنما كان ينقله في كتبه والمفروض أنه لا يوجد حديث يشك الشيخ في أنه صادر من الصفار أو لا، فينحصر في أنه كان قاطعاً بـصدور هذا الحديث من الصفار فهو داخلٌ في عموم قوله (أخبرنا بـجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان).<sup>(١)</sup>

### الاحتمال الثاني:

أن يكون المقصود (جميع الكتب والروايات) التي ينسبها الشيخ الطوسي (عليه السلام) إلى الصفار - مثلاً - ويعتقد وجданاً وتعبدًا أنها له.

### وعلى هذا الاحتمال بالقول:

انه بناءً على هذا الاحتمال الثاني هذا فلا يتم هذا الوجه من النظرية، اذ كون هذا الحديث مما يعتبره الشيخ وجدانًا وتعبدًا صادرًا من الصفار حتى يكون داخلاً في عموم (أخبرني بـجميع كتبه ورواياته) أول الكلام، وهذا بخلاف الاحتمال الرابع - وهو أن يكون المقصود جميع الكتب والروايات التي تنسب إليه ووصلت إلى الشيخ الطوسي (عليه السلام) -، فإن المفروض وصول هذا الحديث للصغار - مثلاً - إلى الشيخ الطوسي فهو عليه داخلاً في عموم ذاك الكلام.

---

(١) انظر مباحث الاصول السيد الحائرى: تقرير بحث السيد الصدر: القسم الثاني الجزء الثالث صفحة ٢٤٠ الى ٢٤١.

وهذا الاحتمال الثاني خلاف الظاهر، فإنَّ الظاهر أنَّ الشيخ الطوسي إنما يقول هذا الكلام أي قوله (أخبرني بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان) بما هو من أهل الرواية والحديث، لا بما هو مجتهد في الأحاديث يحكم بأنه حقاً حديثه أو لا، وإنما قال الشيخ الطوسي (عليه السلام) هذا الكلام لإمكان تصحيح روایات ذاك الشخص وكتبه لنا، وآخر ارجها عن حدّ الارسال، ولو فرض أنَّ مقصوده خصوص الكتب والروايات التي يعتبرها الشيخ الطوسي كتاباً ورواياتاً له لم يفده هذا الكلام في نفسه شيئاً اذ لعل هذا الخبر الذي يرويه الشيخ الطوسي (عليه السلام) عنه ليس له علم وجداني أو تعبدى بأنه له، ولا ينافي ذلك ذكره آياه لكون هذا الحديث مرويًّا عنه.<sup>(١)</sup>

### الاحتمال الثالث:

أنَّ يكون المقصود من تعبير الشيخ الطوسي هو جميع الكتب والروايات التي تُنسب إلى الصفار.

### وأشكُل عليه بالقول:

بأنَّ هذا الاحتمال ليس عقلائياً، اذ عادة لا يمكن للشيخ الطوسي (عليه السلام) أنْ يعلم بجميع ما يُنسب إلى الصفار ويعلم أنه لا ينسب إليه غير ما عَلِمَ به.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر الحائرى مباحث الاصول تقرير بحث السيد الصدر القسم الثاني الجزء الثالث صفحة ٢٤١-٢٤٢.

(٢) انظر السيد الحائرى مباحث الاصول تقرير بحث السيد الصدر القسم الثاني الجزء الثالث صفحة ٢٤١.

### الاحتمال الرابع:

أن يكون المقصود جميع الكتب والروايات التي تنسب إلى الصفار وقد وصلت إلى الشيخ الطوسي.

وعلّق عليه (عليه السلام) بالقول:

الظاهر عرفاً من الكلام أنها هو المعنى الرابع، ولذا لو رأينا في مكتبة الشيخ الطوسي كتاباً للصفار وعلمنا بأنَّ هذا الكتاب قد رأه الشيخ ووصله، نحكم بكونه للصفار؛ لأنَّ الشيخ الطوسي ذكر نفسه طريقاً صحيحاً إلى جميع كتب الصفار ورواياته.

أما فرض تقييد الاحتمال الرابع بما إذا لم يرويه الشيخ الطوسي في كتابه بسند آخر فتقييد بلا موجب، ومخالف للظاهر والمتفاهم عرفاً.<sup>(١)</sup>

### الاحتمال الخامس:

أن يكون المقصود بذلك جميع ما رواه الشيخ الطوسي عن الصفار من كتبٍ ورواياتٍ، وليس مجرد الوصول، وهذا احتمال معقول، وبناءً على هذا الاحتمال يثبت المقصود أيضاً؛ لأنَّ هذه الرواية مما رواه الشيخ الطوسي (عليه السلام) حسب الفرض.<sup>(٢)</sup>

ونحن نعزف عن الدخول في تفصيلات هذه الاحتمالات ومناقشتها بعد

(١) انظر الحائري مباحث الأصول تقرير بحث السيد الصدر القسم الثاني الجزء الثالث صفحة

. ٢٤٣ - ٢٤٤

(٢) انظر السيد الحائري القضاء في الفقه الإسلامي صفحة ٥٣

أن ذكرنا إنَّ الصحيح كون طرق الشيخ الطوسي في فهرسته طرقةً إلى عناوين الكتب وأسمائها دون محتواها وحقيقةتها، وهذا يمنع عن تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحّيحها.

### الكلام في الصورة السابعة:

وتتمحور هذه الصورة حول تعويض وتصحّح سند الشيخ الطوسي (قطب الدين) إلى من ابتدأ به السند في من أخذ عنهم روایاته في تهذيب الاحکام والاستبصار، ولكن الخصوصية في هذه الصورة هي أنَّ السند المعتبر الذي يكون مادة التعويض ومائدة للسند المشكّل لا يؤخذ من طريق الشيخ الطوسي في مشيخة التهذيب والاستبصار ولا من طرقه في فهرست كتب الشيعة وأصولهم، وإنما يؤخذ من أسانيد الشيخ الطوسي المعتبرة الأخرى الواردة في كتاب تهذيب الاحکام والاستبصار، هذا.

وقد أشرنا إليه سابقًا في بداية الحديث وقلنا:

أنَّ الصور لنظرية تعويض الأسانيد لتصحّيحة تعدد بتعدد وتغير جملة من الأمور، منها منشأ ومائدة السند المعتبر الذي نُعوض به السند المشكّل، فقد يكون منشأ طرق المشيخة فيعطي صورة، وقد يكون منشأ طرق فهرست الطوسي فيعطي صورة ثانية، وقد يكون منشأ نفس أسانيد الشيخ الطوسي المعتبرة في تهذيب الاحکام والاستبصار فيعطي صورة ثالثة، وهكذا.

وقد أشار إلى هذه الصورة العلامة المجلسي الأول (قطب الدين) وطبعها المولى

محمد علي الارديلي (قطب الدين) صاحب (جامع الرواية) (المتوفى ١١٠١ للهجرة)

ولخص سيد البروجردي (طاب ثراه) كلام المولى بما حاصله:  
أولاً: أنَّ الشيخ الطوسي (عليه السلام) ذكر طرقه الى أرباب الكتب والاصول في  
مشيخته وفي فهرسته ليُخرج روایاته التي أسقط اسانيدها من الارسال الى  
الإسناد.

وثانياً: أنه مع ذلك نجد كثيراً من الطرق بقي معلوماً.  
وثالثاً: أنَّ الشيخ الطوسي (عليه السلام) لم يذكر طرقه الى بعض من ابتدأ به لا في  
المشيخة ولا في الفهرست.

ورابعاً: أنَّ حلَّ هذا الاشكال يكون بالرجوع الى أسانيد التهذيبين  
والحصول على طرق معتبرة بديلة عن تلك الطرق الضعيفة.<sup>(١)</sup>  
وبعبارة أخرى:

أنَّ فكرة هذه الصورة المخترعة من الشيخ الارديلي تقوم على أساس  
التفكير في استحداث منشأً جديداً للأسانيد المعتبرة النافعة في عملية تعويض  
الاسانيد لتصحيحها يقوم على أساس الاستفادة من نفس أسانيد روایات  
تهذيب الاحکام والاستبصار، وهي التفاتة جديدة تستحق الوقوف عندها -  
بعيداً عن تماميتها من عدمه -، وقد أشار الارديلي (عليه السلام) الى ذلك في كتابه  
(جامع الرواة)، وأوضحه جمع بما يصلح أنْ يكون مثالاً تطبيقياً للصورة  
وحاصلها:

---

(١) ينظر جامع الرواة وازاحة الاشتباكات عن الطرق والاسانيد الجزء الأول صفحة ٦-٥  
المقدمة.

إمكانية تصحيح طريق الشيخ الطوسي (طٌيِّبُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ) إلى على بن الحسن الطاطاري الوارد في تهذيب الأحكام من خلال طريق آخر معتبر للشيخ الطوسي إلى على بن الحسن الطاطاري قد ورد في تهذيب الأحكام بتقرير: أنَّ الشيخ الطوسي (طٌيِّبُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ) ابتدأ في عدة موارد من تهذيب الأحكام بإسم (على بن الحسن الطاطاري)، وطريق الشيخ الطوسي (طٌيِّبُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ) إلى الطاطاري في مشيخة التهذيب والاستبصار هي أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن أبي الملك أحمد بن عمر بن كيسية عن على بن الحسن الطاطاري.<sup>(١)</sup> ومن الواضح أنَّ هذا الطريق مبتلى بضعف بعض من ورد فيه من الرجال كأحمد بن عمر بن كيسية -على ما تقدم منا-.

وبالتفتيش عن طريق صحيح من الشيخ الطوسي إلى الطاطاري ذهب البعض إلى فهرست كتب الشيعة وأصولهم للشيخ الطوسي، فقد أورد في ترجمته للطاطاري -بعد سرد أسماء كتبه- طريقه إليها بالقول: أخبرنا بها كلَّهَا أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال وأبي ملك احمد بن عمر بن كيسية النهدي جميعاً عنه.<sup>(٢)</sup>

وهذا الطريق كذلك قيل بضعفه من جهة ابن كيسية وعلى بن محمد بن الزبير القرشي، كما ذهب إلى عدم ثبوت وثاقة جمع منهم سيد مشائخنا المحقق

(١) انظر الطوسي تهذيب الأحكام الجزء العاشر شرح المشيخة صفحة ٧٦-٧٧.

(٢) انظر الطوسي فهرست كتب الشيعة وأصولهم صفحة ١٥٦ رقم ٢٩٠.

الخوئي (ط٢).<sup>(١)</sup>

والى هنا أُستنفدت الصورة السابقة المتاحة لعملية تعويض الاسانيد، ولكن بالعودة الى روایات تهذیب الاحکام نفسها وجد الاردیلی أنَّ هناك مجموعۃ مكونة من أربعة روایات في باب الطواف إسنادها بالشكل التالي: موسی بن قاسم عن علی بن الحسن الطاطری عن درست بن أبي منصور عن ابن مسکان عن أبي عبد الله (ع).<sup>(٢)</sup>

وهذا الطريق معتبرٌ، لكن المشكلة أنه لا تواصل طبقي بين الشيخ الطوسي وموسی بن القاسم فلذلك نحتاج الى الربط بينهما بطريق معتبر هذا من جهة. ومن جهة أخرى لابد أنْ يروي موسی بن القاسم جميع كتب وروایات علی بن الحسن الطاطری حتى نضمن السعة والشمولية والعمومية الى الطاطری الشاملة لجميع كتبه وروایاته، ومنها الروایات محل الكلام. وبالعودة الى مشيختا التهذیب والاستبصار نجد أنَّ للشيخ الطوسي طريقاً صحيحاً - على ما قيل - الى موسی بن القاسم وهو:

الشيخ المفيد (الله) عن أبي جعفر محمد بن علی بن الحسين بن بابویه عن محمد بن الحسن بن الولید عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمد عن موسی بن القاسم عن الطاطری.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر السيد الخوئي معجم رجال الحديث الجزء ١٣ صفحة ١٥٠-١٥١ رقم ٨٤٣١ وكان أصل الطريق في فهرست كتب الشيعة واصولهم صفحة ١٥٦ رقم ٢٩٠.

(٢) انظر الطوسي تهذیب الاحکام الجزء الخامس صفحة ١٣٩.

(٣) انظر الشيخ الطوسي الاستبصار الجزء الرابع صفحة ٣٣٥.

نعم، تبقى مسألة العمومية والشمولية لكل كتب وروايات موسى بن القاسم.

وعلى كل حال في إعمال نظرية تعويض الاسانيد ينبع لنا طريق صحيح من الشيخ الطوسي إلى علي بن الحسن الطاطاري متكون بشقه الأول الممتد بين الشيخ الطوسي وموسى بن القاسم مأخذ من مشيخة الطوسي في الاستبصار، وبقسمه الثاني الممتد بين موسى بن القاسم إلى علي بن الحسن الطاطاري مأخذ من هذه الروايات الأربع في باب الطواف من تهذيب الاحكام.

ومن الواضح أنَّ هذا مجرد تطبيق وإنَّه على تقدير تماميته يكون مطلباً سيالاً يمكن تطبيقه على كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق وكذلك يمكن تطبيقها على كتاب الكافي كما هو واضح<sup>(١)</sup>

نعم، لا بدَّ من الاشارة إلى مسألة مهمة وهي:  
ما هو مقدار الروايات التي تستطيع أنْ تكون منشأً للطريق المعتبر لكي  
نعرضه في الاماكن مشكلة السند؟ هل هو كما في المثال أربعة أو أقل من ذلك أو  
أكثر؟

والجواب: الظاهر من كلمات الارديبيلي بأنه لا يعتبر لذلك عدد معين،

(١) للاطلاع على المزيد راجع الارديبيلي جامع الرواية الجزء الثاني صفحة ٥٠٥ وكذلك البروجردي مقدمة جامع الرواية الجزء الأول صفحة ٦-٧ وغيرها من الكتب التي اشارت الى المقام.

فيتمكن الاكتفاء بالرواية أو الاثنين أو الثلاثة أو الاربعة أو الأكثر من ذلك، فالعمدة في المقام وجود طريق صحيح معتبر قابل لأن يكون منشأً ومأخذًا ومخذناً لتعويض الطريق الشكل.

نعم، تقدمت الاشارة الى اهمال وغض النظر عن الشمولية والعمومية التي كانت من أركان وأسس نظرية التعويض وإعماها، وسيأتي الكلام في هذه الجهة فانتظر.

ومن الواضح أن تمامية هذه الصورة مبنية على تمامية جملة أمور:

الامر الأول: أن الشيخ الطوسي (قطب) كان متهدّاً بعدم الابتداء في التهذيبين إلا باسم من أخذ الحديث من أصله وكتابه.

الامر الثاني: أنه إذا وقع صاحب كتابٍ في سند روایة وكان يروي عنه صاحب كتاب آخر فحينئذ تكون الروایة مأخوذة من كتابه.

الامر الثالث: عدم اختصاص السند بتلك الروایة المأخوذة، بل يعم روایات الكتاب.

فإذا تمت هذه الامور تم إعمال نظرية تعويض الاسانيد في هذه الصورة، وإلا فلا.

وللمناقشة في هذه الامور الثلاث كلام.

وقبل ذلك لا بد من الاشارة الى مقدمة حاصلها:

أن المشكلة الاساسية في تمامية هذه الصورة هي مشكلة العمومية والشمولية المطلوبة في منشأ الأسانيد المعتبر الذي يستخدم لتصحيح الاسناد

المُشكّل، وبالتالي فلا بدّ أن تكون للسند المراد التعويض به واستخدامه كسند بديل جديد معتبر سمة وخاصية العمومية والشمولية الكاملة بلحاظ جميع كتب ومصنفات صاحب السند المُشكّل؛ حتى لا يرد احتمال عدم امكانية التعويض، فإنَّ هذا الاحتمال لا ينفي إلَّا بالشمولية والعمومية الكاملة والمطلقة بلحاظ جميع كتب ومصنفات صاحب السند المُشكّل حتى لا يعود احتمال عدم امكانية التعويض ، فإنَّ هذا الاحتمال لا ينفي إلَّا بالشمولية والعمومية الكاملة والمطلقة للسند المراد استخدامه كسند بديل عن السند المُشكّل.

وفي محل الكلام لا بدّ من إحراز أنَّ السند المراد استخدامه في التعويض يمتلك الشمولية والعمومية لكلّ كتب وروایات علي بن الحسن الطاطاري، مضافاً إلى تمامية ما تقدّم من الأمور الثلاثة.

ولكن للمناقشة في هذه الصور مجال واسع؛ وذلك لعدم تمامية تلك الامور.

أما مسألة تعهد الشيخ الطوسي (عليه السلام) بالابداء في الاسانيد بإسم من أخذ عنه من كتابه أو أصله فقد تقدّم الحديث في ذلك وقلنا:

أنَّ هذا الامر -بعد التتبع للكتاب- لم يثبت بالكلية وبالجملة، بل الثابت كونه على نحو الاعممية والاغلبية بقرينة عدم التزامه (عليه السلام) بهذا التعهد في جملة من الموارد، منها:

١. إبراهيم بن مهزيار.
٢. أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.
٣. جابر بن عبد الله الانصاري.

٤. زيد بن جهم الهمالي.
٥. عبد الله بن سبابه.
٦. علي بن سندي.
٧. محمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان.
٨. محمد بن زيد الطبرى.
٩. يعقوب بن عثيم.

وغيرهم، وقد تقدم الكلام في هذا الامر موسعاً.

وأما الكلام في الامر الثاني:

فليست من الضروري أنَّ كُلَّ من وقع في سند روایة إذا كان صاحب كتاب ويروي عنه صاحب كتاب آخر فإن الروایة مأخوذة من كتابه؛ وذلك لورود عدة احتمالات في المقام منها:

**الاحتمال الأول:**

أن يكون صاحب الكتاب الأول فعلاً -كعلى بن الحسن الطاطاري في المقام- قد اعطى تمام كتابه إلى من حدث عنه -وهو موسى بن القاسم في المقام-، وكون الكتاب هذا هو كل ما ألف الطاطاري، فبذلك ينتقل كل نتاج الطاطاري العلمي إلى موسى بن القاسم وبدوره قام موسى بن القاسم بإيصال هذا النتاج العلمي للطاطاري كاماً إلى الشيخ الطوسي بمعية ما يكشف عنه الشيخ الطوسي من أنه أخذ جميع كتب وروايات الطاطاري عن طريق موسى بن القاسم بمعية طرقه في فهرست كتب الشيعة واصوهم أو مشيخنا التهذيب

والاستبصار.

وهذا الاحتمال هو الذي بنى عليه الشيخ الارديلي (فقيه) هذه الصورة وقال بتماميتها، ويشير الى ذلك ما ذكره السيد البروجردي (فقيه) في تقديمته لكتاب جامع الرواية للارديلي حيث قال:

أما استنباط الطرق المعتبرة إلى أرباب الكتب والاصول من وقوعهم في أسانيد التهذيبين فمنشأه أنه إذا رأى في سند من أسانيدها صاحب كتاب أو أصل استظهر أنَّ الحديث المروي بذلك السند مأخوذ من كتاب هذا الرجل، وأنَّ الرواة الذين توسلوا في سنته بين الشيخ وبينه رروا هذا الحديث عنه بسبب روایتهم لجميع ما في كتابه من الروايات، ولذلك إذا رأى أنَّ الشيخ (الله) روى عن هذا الرجل رواياتُ أخرى وبأذن ذكره في أسانيدها ولم يذكر في المشيخة والفهرسة إليه طريقاً أو ذكر إليه طريقاً ضعيفاً على المشهور حكم بصحتها لما وجده من الطريق الصحيح أو المعتبر إلى كتابه.<sup>(١)</sup>

ولكنَّ هذا الاحتمال ضعيف جداً، ولا دليل عليه يدعمه خصوصاً أنَّ هذا الاحتمال قائم على عدم ورود طرق عامة للشيخ الطوسي إلى أصحاب الكتب في المشيخة والفهرست، وانعدام ذلك يسد معه باب ايجاد أسانيد معتبرة تمتاز بالعمومية والشمولية، والذي هو شرط اساسي في قابلية السند المعتبر على قدرته لتعويض السند المُشكِّل في نظرية التعويض.

---

(١) انظر السيد البروجردي في مقدمة جامع الرواية الجزء الأول صفحة ٦.

## الاحتمال الثاني:

أنَّ موسى بن القاسم -كما في القاسم- قد أخذ هذه الرواية أو مجموعة الروايات في الطواف -مثلاً- عن علي بن الحسن الطاطاري مشافهة كأنَّ كان قد التقاه في الحج أو في مجلس علمي أو في مباحثة عند أحد الأصدقاء ونحو ذلك فنقل عنه هذه الروايات.

ويؤيد احتمال المشافهة في الأخذ قلَّة الروايات المأخوذة، بل يبقى هذا الاحتمال وارداً حتَّى لو كانت الرواية خمسة أو عشرة أو أكثر من ذلك خصوصاً بأنَّ ورود مثل هذا المقدار من الروايات من دون أنْ تكون مؤطراً بإطار واضح كالكتاب أو الأصل ونحو ذلك يفتح الباب على مصراعيه أمام الاحتمالات في وصولها من علي بن الحسن الطاطاري إلى موسى بن القاسم، ومن الواضح أنَّ هذا احتمال قائم معتمدٌ به وعليه فلا تتم عملية إعمال نظرية تعويض الأسانيد؛ لفقدانها أساس العمومية والشمولية في السندي المعتر المراد التعويض به.

ومنه يظهر:

أنَّ ما ذهب إليه المُحدِّث النوري (رحمه الله) من اشتراط الإكثار من ذكر الطريق حتى يحصل الظن بل الاطمئنان بأنَّ الأحاديث تلك مأخوذة من كتاب المروي (١).

فهو غير نافعٍ لاثبات المدعى في المقام، فإنَّ غاية ما يمكن أنْ يورثه الإكثار بذلك السندي أو الأسانيد أو السندين زيادة الاحتمال عند المحدث النوري

---

(١) انظر المحدث النوري خاتمة المستدرك الوسائل الجزء السادس صفحة ١٥.

والاطمئنان الشخصي له (فَيُنْهَى)، وهذا الاطمئنان الشخصي حُجَّةٌ عليه (الله) وأما القول بأنه سيكون اطمئناناً نوعياً عقلائياً يأخذ به أهل العقل فهو بعيداً، ويُبعده أكثر ما سيأتي من الاحتمالات.

### الاحتمال الثالث:

أن يكون نفس علي بن الحسن الطاطاري واسطة في نقل كتب مشايخه في المقام كمحمد بن أبي حمزة أو درست، وبالتالي فيكون موسى بن القاسم حينئذ راوياً لكتاب درست وليس راوياً لجميع الكتب والروايات علي بن الحسن الطاطاري، وهذا الاحتمال وارد جداً، وبناءً عليه فيشكل القول بتمامية المدعى والاستفادة من تلك الاسانيد الواردة في كتاب الطواف لإتمام عملية التعويض كما هو واضح.

### الاحتمال الرابع:

أن يكون الطاطاري قد أعطى موسى بن القاسم كتابه في خصوص الطواف أو في خصوص الحج، فإنّ عنوانين كتب علي بن الحسن الطاطاري لم تكن محددة، بل قد وصفها الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم بأنها كثيرة، وقيل أنها أكثر من ثلاثين كتاباً، وعدّ منها على سبيل المثال كتاب الحيض وكتاب المواقف وكتاب القبلة وكتاب فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) وكتاب الطلاق وكتاب النكاح وكتاب الولاية وكتاب المعرفة وكتاب الفطرة

وكتاب حجج الطلاق.<sup>(١)</sup> وكان قد اجازه في رواية خصوص هذا الكتاب. وعلى هذا الاحتمال الوارد لا يمكن إعمال نظرية تعويض الأسانيد؛ لفقدان سمة العمومية والشمولية في السنن المعتبر المراد التعويض به، والعمومية فيه شرط أساس في نظرية التعويض، مضافاً إلى غيرها من الشروط.

### واما الكلام في الامر الثالث:

وهو عدم اختصاص السنن بتلك الرواية المأخوذة بل يعمّ روایات الكتاب فمن الواضح عدم توفره أيضاً لما تقدمت الإشارة إليه من احتمال - كما هو حال أغلب المصنفين والكتاب - أن يكون لصاحب الكتاب كتب متعددة وتكون الطرق إلى هذه الكتب مختلفة فيما بينها، وبالتالي فينعكس هذا الامر على أصل طرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) إلى من ابتدأ باسمه في كل كتاب من التهذيبين، كأن يكون طريقه في التهذيب إلى كتاب الحيض أو النكاح مختلفاً عن طريقه إلى من ابتدأ السنن بإسمه في كتاب الحج أو غيره، وهذا يحديد من دائرة الروایات والكتب المجاز بها، فلا يمكن احراز العمومية والشمولية المطلوبة في السنن المصحح حتى يمكن له أن يأخذ مكان السنن المشكل.

ويُضاف إلى ذلك:

احتمال تعدد النسخ في كتب الطاطاري، فيكون ما اعتمدته الشيخ الطوسي من كتبه برواية غير موسى بن القاسم كمحمد بن الزبير، وهذا يمنع من تمامية اعمال نظرية تعويض الأسانيد.

---

(١) انظر الشيخ الطوسي فهرست كتب الشيعة واصولهم صفحة ١٥٦ رقم ٣٩٠.

**والمتحصلُ من جميع ما تقدّم:**

**أنَّ هذه الصورة السابعة من نظريّة تعويض الاسانيد غير تامة.**

**الكلام في الصورة الثامنة:**

تمحور هذه الصورة الثامنة على ايراد سمة جديدة، وهي تصحيح طريق ضعيف لصاحب كتاب أخذ عنه في موسوعته الحديثية من خلال الاستعانة بطريق صحيح إلى صاحب ذلك الكتاب ذكره معاصر لهذا المحدث مع اشتراط وحدة شيخهما كما هو واضح.

**وبعبارة أخرى:**

تعويض الشيخ الطوسي (توفي ٤٦٠ للهجرة) الضعيف إلى صاحب الكتاب الذي أخذ عنه من خلال الاستعانة بطريق النجاشي (توفي ٤٥٠ للهجرة) مع وحدة شيخ الطوسي والنجاشي. واصحاب هذه الصورة لا يقترونها على الشيخ الطوسي والنجاشي بل يذكرونها من باب المثال، وإلاً فهم يتعدّون بالصورة في كل محدثين متعاصرين شريطة وحدة الشيخ الذي نقل لها، طبعاً مع صحة أحد الطريقين في مقابل ضعف الطريق الآخر حتى يمكن أنْ تتم عملية التعويض للتصحيح.

**اطلالة تاريخية على هذه الصورة:**

الظاهر من التتبع التاريخي أنَّ الشيخ القهباي (توفي ١٠١٦)

للهجرة) من اوائل من اشار الى هذه الصورة واعتمدتها في كتابه (مجمع الرجال)، حيث أنه بعد ذكر حكم طريقي الشيخ الطوسي (عليه السلام) المذكورين في مشيختنا تهذيب الاحكام والاستبصار وفهرست كتب الشيعة وأصولهم إلى شخص معين يُشير إلى حكم طريق كتابه المذكور في فهرست النجاشي؛ وذلك لأنَّه كثيراً ما يكون الطريق المذكور في أحد الكتابين مختلفاً عن الطريق المذكور في الكتاب الآخر ويكون الأول مثلاً صحيحاً والآخر غير صحيح، أو بالعكس.

والمطلوب الكلي -أي الغرض- هو حصول صحة الطريق والاعتماد عليه، وهو حاصلٌ إذا كان طريق النجاشي صحيحاً، فيتم الاعتماد على قول الرجل بكتبه ورواياته بهذا الطريق الصحيح للنجاشي.<sup>(١)</sup>

وأضاف: إلى أنَّ هذا الامر لا ينفي بعد التأمل، بل يتم تصحيح طريق النجاشي بطرق المشيخة والفهرست للطوسى كما يظهر منه، فقال (الله عز وجل):<sup>(٢)</sup>  
بعد أن ذكر طريق الشيخ الطوسي (عليه السلام) إلى الحسين بن سعيد، وبين مدى صحة طرق الشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد -هذا-، والطريقان الاولان في رجال النجاشي صحيحان، والحاصل أنَّ لدينا إلى الحسين بن سعيد طريقاً صحيحاً بجميع روایاته وكتبه.

وأشار إلى هذه الصورة أيضاً السيد بحر العلوم (عليه السلام) (المتوفى ١٢١٢

(١) انظر القهباي مجمع الرجال الجزء السابع صفحة ٢٠٧.

(٢) انظر القهباي مجمع الرجال الجزء الثاني صفحة ٢١١.

هجرياً) وقرب مختاره بالقول:

وقد يعلم ذلك من كتاب النجاشي، فإنه كان معاصرأً للشيخ الطوسي مشاركاً له في أكثر المشايخ كالمفید والحسین بن عبید الله وأحمد بن عبدون وغيرهم، فإذا علم روایته للأصل أو الكتاب بتوسط أحدhem كان ذلك طریقاً للشيخ الطوسي.<sup>(١)</sup>

وبعه في ذلك جمع آخرون ومنهم سيد مشايخنا المحقق الخوئي (عليه السلام) (المتوفى ١٤١٣ للهجرة) كما هو ظاهر كلماته في معجم رجال الحديث شریطة وحدة شیخهما معللاً هذا الاشتراط بأنه لا يحتمل مغایرة ما أخبر به شیخُ واحد - كالحسین بن عبید الله ابن الغضايري مثلاً - للنجاشي (عليه السلام) مع ما أخبر به نفسه للشيخ الطوسي (عليه السلام)، وعليه فإذا كان طریق النجاشي (عليه السلام) إلى المخبر به صحيحًا فیحکم بصحة ما رواه الشيخ الطوسي (عليه السلام) عن ذلك الكتاب، ويستكشف من تغاير الطریق أنَّ كتاب الحسین بن عبید الله روی بطريقين أحدهما ذکره الشيخ الطوسي (عليه السلام) والآخر ذکره النجاشي (عليه السلام).<sup>(٢)</sup>

وبعه في قبول هذه الصورة سيد اساتذتنا الشهید الصدر (عليه السلام) حيث أشار إلى إمكانية هذه الصورة كما ورد في تقریر بحثه الاصولي وقربه بالقول:

تعويض سند الشيخ الطوسي مثلاً إلى صاحب كتاب في روایة ينقلها عن ذاك الكتاب إذا كان ضعيفاً بسند النجاشي إليه - مثلاً - إذا كان صحيحًا. فلو

(١) انظر السيد بحر العلوم الرجال الجزء الرابع صفحة ٧٥ وكذلك النوري خاتمة مستدرک الوسائل الجزء السادس صفحة ١٤-١٥.

(٢) انظر السيد الخوئي معجم رجال الحديث الجزء الأول صفحة ٧٨ بتصریف.

فرضًا أنَّ الشيخ الطوسي مثلاً روى عن علي بن الحسن بن الفضال حديثاً وكان في سند الشيخ الطوسي إليه ضعفٌ، وللنجاشي سندٌ تامٌ إليه فبالإمكان تعويض سند الشيخ الطوسي بسند النجاشي بشرط أنْ يكون الشخص الذي وقع بعد الشيخ الطوسي مباشرة ثقة، ونفترض أنَّ للنجاشي -مثلاً- الذي هو ثقة يوجد طريقان إلى علي بن الحسن بن فضال، أحدهما نفس طريق الشيخ الطوسي المشتمل على الضعف، والآخر طريق صحيح، ونفترض أنَّ النجاشي لم يكتفي بقوله بنحو الاجمال (أخبرنا بجميع كتبه فلان عن فلان) بل صرَّح بإسم الكتب، وكذلك فعل الشيخ الطوسي، ورأينا ان الكتب التي سماها الشيخ الطوسي (تبيَّنَ) قد سماها أيضًا النجاشي (طاب ثراه) فعندئذ نُبدِّل سند الشيخ الطوسي (تبيَّنَ) الذي فيه الضعف بسند النجاشي الصحيح والوجه في هذا الاستبدال هو:

أنَّ ظاهر كلام النجاشي الذي ذكر طريقين إلى كتب علي بن الحسين بن الفضال أنَّ تلك الكتب نُقلت له بالطريق الصحيح بنفس النسخة التي نُقلت له بالطريق الضعيف، ولا يحتمل عقلاً أنَّ النسخة التي نُقلت له بالطريق الضعيف تختلف عن النسخة التي وصلت إلى الشيخ الطوسي بنفس ذلك الطريق، فإنَّ المفروض أنَّ من وقع بعد الشيخ الطوسي مباشرة بلا فاصلة ثقة، فلا يحتمل أنه أعطى نسخة إلى الشيخ الطوسي رواها عن علي بن الحسن بن الفضال ونسخة أخرى إلى النجاشي فرضها كذبًا نفس ذلك الكتاب ورواها عنه، كما لا يحتمل عادة -عقلاً- أنَّ ذلك الثقة كانت عنده نسختان مختلفتان من ذلك الكتاب ولم يتبه الشيخ الطوسي ولا النجاشي إلى مسألة اختلاف

النسختين أو هو لم يتبه إلى نسختين مع وجودهما عنده رغم ما كان متعارفاً وقتئذ لديهم من التدقيق في متون الأحاديث القراءة والمقابلة ونحو ذلك.

ويمكن التعليق على كلامه (في<sup>ف</sup>) من جهتين:

### الجهة الأولى:

أنَّ الصورة تتم سواء كان هناك للنجاشي طريق آخر يشابه الطريق الضعيف أو لم يكن له كذلك، فإنَّ العمدة في تمامية هذه الصورة أنْ يكون للنجاشي طريقٌ صحيحٌ إلى صاحب هذا الكتاب، والطريق الآخر المشابه للطريق الضعيف أو طريق آخر لا يشابه الضعيف والمعتبر فهو افتراض زيادة لا داعي له.

### الجهة الثانية:

أنَّ هذا الكلام وتماميته مبنية على كون طرق الشيخ الطوسي والنجاشي إلى أصحاب الكتب والمصنفات طرق إلى حقيقة تلك الكتب ومحتوها لا أنها طرقاً لعناؤينها وأسمائتها.

ولكن تقدَّم أنَّ الصحيح كونها طرق لعناؤين الكتب وأسمائتها وأنَّ حملها على إرادة حقيقتها ومحتوها مرهون بورود القرينة على ذلك، كقولهم قراءة عليه أو سِعَاً منه ونحو ذلك مقررون بالمناولة والاجازات وقد تقدَّم كل ذلك.

وكذلك تبعهم في ذلك جمع آخرون، بل ذهب البعض منهم مضافاً تماماً وهذه الصورة واحتَرط فيها عدم اشارة النجاشي إلى اختلاف النسخ وقال: إذا كان شيخ النجاشي والشيخ الطوسي واحداً وطريقهما عنه إلى كتاب ضعيف،

ولكن للنجاشي طريق صحيح عن شيخ آخر ولم يُشر النجاشي إلى اختلاف نسخ الكتاب كان هذا الطريق الصحيح طريقاً للشيخ الطوسي أيضاً، لاعتراض ضعف الطريق الشيخ الطوسي بصحبة طريق النجاشي، وحينئذ تكون روایات الشيخ الطوسي معتبرة وإنْ أوردها بسند ضعيف.

وزادوا في التعدي عن هذا المورد بالقول:

إذا كان في طريق النجاشي شخصٌ يروي الشيخ الطوسي عنه جميع كتبه ورواياته وطريقه إليها ضعيف، ولكن طريق النجاشي إلى هذا الشخص صحيح أصبح ذلك طريقاً صحيحاً للشيخ الطوسي أيضاً إلى ذلك الشخص.  
وإذا كان أحد المذكورين في طريق النجاشي من روى الصدوق عنه جميع كتبه ورواياته أو جميع روایاته كان ذلك طريقاً للشيخ الصدوق، ومن ثم يكون طريقاً للشيخ الطوسي أيضاً إلى صاحب الكتاب أو الأصل في جميع كتبه.  
وما ذكرنا ينفتح الباب واسعاً ونافعاً في تصحيح كثير من الروایات وله مصاديق كثيرة جداً لا يسع المجال لضبطها.<sup>(١)</sup>

ولنا تعليق على هذا الكلام حاصله:

أنَّ كل ذلك مبني على أنَّ طرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرسته وكذلك طرق النجاشي (عليه السلام) في فهرست أسماء مصنفي الشيعة هي طرق إلى حقيقة الكتب والأصول ومحنواها حتى يتم بذلك إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها.

---

(١) انظر الشيخ الداوري اصول علم الرجال الجزء الأول صفحة ١٨٤.

ولكن الصحيح ما تقدّم منا الاشارة إليه من كونها طرقاً إلى عناوين الكتب والاصول فقط، وبالتالي يكون حملها على إرادة حقيقة تلك الكتب ومحتوها مُعلقاً على ورود قرينة في المورد كقولهم (قراءة عليه) أو (سماعاً منه) مقرروناً بالمناولة لنسخة معينة والا جازة في ذلك على تفصيل تقدّم.

**مثال على هذه الصورة:**

أنَّ طريق الشيخ الطوسي (ت٢٣٧) إلى علي بن الحسن بن الفضال في فهرست كتب الشيعة وأصولهم هو:  
أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال<sup>(١)</sup>.

وذهب جمعٌ إلى ضعف الطريق من جهة علي بن محمد بن الزبير - وإنْ انتهينا إلى وثاقة الرجل كما تقدّم - وبالعودة إلى طرق النجاشي إلى علي بن الحسن بن فضال نجدها أكثر من طريق منها:  
محمد بن جعفر وآخرين عن أحمد بن محمد بن السعيد عن علي بن الحسن بكتبه.

ومنها: أحمد بن عبد الواحد - وهو ابن عبدون - عن ابن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال<sup>(٢)</sup>.

**أمّا الطريق الثاني** فتعود نفس المشكلة، وذهب جمع إلى صحة الطريق

(١) انظر الشيخ الطوسي فهرست كتب الشيعة وأصولهم صفحة ١٥٧.

(٢) انظر النجاشي فهرست كتب الشيعة وأصولهم صفحة ٢٥٩-٢٥٨ رقم ٦٧٦.

الأول فيصلح بذلك أن يكون منشأً للسند المعتبر لتصحيح الطريق المشكّل للشيخ الطوسي إلى علي بن الحسن بن فضال وتجاوز عقبة عدم ثبوت وثاقة علي بن محمد بن الزبير - كما أدعوه -.

ثم أنه لا بأس بالتعليق على المثال محل الكلام من جهة كون طرق الشيخ الطوسي والنجاشي طرق لحقيقة الكتب ومحتوها أو لعناؤينها واسئلها فنقول: بعد الرجوع إلى كلام النجاشي في ترجمة علي بن الحسن بن فضال وجدنا الآتي:

بعد أن سرد كتب علي بن الحسن بن فضال الكثيرة في الفقه والمواعظ وغيرها تعرض للحديث عن نسخ كتبه وطرقه إليها فقال:

ورأيت جماعة من شيوخنا يذكرون الكتاب المنسوب إلى علي بن الحسن بن فضال المعروف بـ (أصفياء أمير المؤمنين) (عائيل) ويقولون أنه موضوع عليه ولا أصل له، والله العالم، قالوا:

وهذا الكتاب أصحت رواياته إلى أبي العباس بن عقدة وابن الزبير ولم نر أحداً من روى عن هذين الرجلين يقول قرأته على الشيخ، غير أنه يضاف إلى كلّ رجل منهما بالإجازة حسب، فرأى أحمد بن الحسين كتاب الصلاة كتاب الزكاة ومناسك الحج والصيام والطلاق والنكاح والزهد والجنائز والمواعظ والوصايا والفرائض والمتعة والرجال على أحمد بن عبد الواحد في مدة سمعتها معه، وقرأت أنا كتاب الصيام عليه في مشهد العتيبة عن ابن الزبير عن علي بن الحسن.

وأخبرنا بسائر كتب ابن فضال بهذا الطريق.

وأخبرنا محمد بن جعفر في آخرين عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بكتبه.<sup>(١)</sup>

وفي المقام قرائن واضحة الدلالة على أنَّ التحمل كان عن طريق القراءة وهو طريق معتبر مقرونة بالمناولة ويقتضي عندئذ اتحاد النسخ وعدم اختلافها.

### ويعضد الاتحاد وعدم الخلاف:

أنَّ شيخهما واحدٌ، وهو ابن عبدون، فيكون الكتاب نسخة واحدة، ولا يحتمل اختلاف ما يلقيه الأستاذ باختلاف تلامذته، فهنا يندفع احتمال اختلاف النسخ.

ويعضده: ما يُفهم من الإحالة على بعض طرق الفهارس من وجود الاتحاد في الجملة، ونحن بذلك لا نُنكر وجود الاختلاف في النسخ ولكنَّه في دائرة الاختلاف المقبول غير المؤثر وهو الذي يدور في دائرة التصحيف والخطأ والسلهو والنسيان والزيادة والنقيصة المتعارف عليه في الكتب والمصنفات.

نعم، يمكن المناقشة صغروياً في ثبوت وثاقة محمد بن جعفر شيخ النجاشي، فإنَّه لم يثبت له توثيق إلَّا على القول بتمامية التوثيق العام بوثاقة جميع مشايخ النجاشي، ولكن تقدُّم أنه ليس بثابت لدينا.

ويمكن إثبات اعتبار الطريق في المقام من خلال القول بأنَّ محمد بن جعفر في هذا الطريق لم يكن بوحده في الطبقة، بل أشار النجاشي إلى أنَّ هذا الطريق سمعه من محمد بن جعفر وأخرون من طبقة مشايخه، فيمكن أنْ يقال بأنَّ مثل

---

(١) انظر النجاشي فهرست اسماء مصنفي الشيعة صفحة ٢٥٨-٢٥٩ رقم ٦٧٦.

هذا التعبير من الشيخ الطوسي يورث الاطمئنان بأنَّ أحدهم - على الأقل - كانَ ثقةً أو لا أقلَّ معتبراً الحديث.

أو يمكن توجيه الكلام من الاطمئنان أو القطع بعدم تواظُر مشايخ النجاشي في هذا الطريق على الكذب لأنَّ أحوالهم في الوثاقة كانت عالية معلومة حتى قيل بأنَّ شيخوخة النجاشي أمارة على الوثاقة، فلا أقلَّ إِنَّ ذلك يورث الاطمئنان في أنهم لم يكونوا من الكاذبين إذا لم يكونوا من الثقات والمعتبرة مروياتهم. وهذا الكلام موكول إلى محله.

نعم، يبقى الكلام في أنَّ تمامية هذه الصورة للتعويض يعتمد على جملة أمور، منها:

الامر الأول: الإحالة من الشيخ الطوسي وشموها لفهرست أسماء مصنفي الشيعة للنجاشي الواصل إلينا، وبالتالي تدخل طرقه التي ذكرها إلى الكتب والمصنفات في دائرة إعمال نظرية تعويض الأسانيد.

والمحتر في المقام: أنَّ الإحالة من الشيخ الطوسي لا تشمل فهرست النجاشي لأمور:

الأول: أنَّ من الطبيعي أن يكون الشيخ الطوسي (قطبي) قد أحال في تهذيب الأحكام الذي كتبه في حياة أستاذه الشيخ المفيد (قطبي) (المتوفى ٤١٣ للهجرة) وتبعه بعد ذلك بكتاب الاستبصار إلى الفهارس العامة التي كانت في تلك الفترة موجودة وفي متناول اليد، ومن الواضح أنَّ فهرست النجاشي متأخر عن التهذيبين ومشيختها وفهرست الطوسي لأنَّ طبيعة الإحالة تقتضي معرفة المجال عليه، وجهاً له هذه الجهة تمنعُ من الإحالة كما هو واضح.

الثاني: أنَّ ما قيل من أنَّ الشِّيخ الطوسي أراد من الفهارس التي أحال عليها مطلق الفهارس والحمل على إرادة الفهارس التي اطلع عليها الشِّيخ الطوسي فيه قيد زائد، وهذا القيد الزائد منفي بالإطلاق.<sup>(١)</sup>

هذا مدفوع بالقول إنَّ إرادة الفهارس المكتوبة في زمان الشِّيخ الطوسي حال الإحالات من المرتكزات في ذهن المؤلفين والمصنفين والمحيلين في كتبهم على الكتب الأخرى، وليسَ هي من القيود الزائدَة، بل نفس الإحالات مستبطة للمعاصرة والمزامنة والإطلاع، فالإحالات على الشيء فرع الاطلاع على ذلك الشيء، ولا يعقل الإحالات على المجهول أو ما سيكون مستقبلاً، بل لا بدَّ في الإحالات على ما هو كائن.

الثالث: ما قيل من أنه لا خصوصية لبقية الفهارس عن فهرست النجاشي في التعويض، فهذا الكلام غير دقيق جداً؛ لأنَّه قائم على افتراض التطابق التام بين الفهارس العامة التي أحال عليها الشِّيخ الطوسي (بنجاشي)<sup>(٢)</sup> وبين فهرست النجاشي، وهذا غير متصور بالتأكيد، فإنَّ فهرست النجاشي لا يتطابق إلا فهرست النجاشي، وكذلك الحال في الفهارس الأخرى العامة فإذا كانت كل الفهارس متشابهة وكان فهرست النجاشي مشابهاً لها فعليه يكون الأمر في كتابة الفهارس المتعددة مجرد تعدد عناوين جديدة مع وحدة المحتوى والمضمون والمعنى، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

بل ظاهر كلمات الأعلام المتقدمين بأئمَّتها فهارس متنوعة حتى وصفوها

(١) انظر السيد الحائرى، مباحث الأصول، القسم الثاني، الجزء الثالث، صفحة: ٢٤٦، هامش: ٢.

بخصوصيات خاصة وأنَّ كل فهرست إنما هو لكتب صاحبه أو لمكتبة صاحب الفهرست وهكذا، وما ذلك إلَّا إشارة واضحة إلى اختلاف الفهارس في العناوين والمحظى.

بل الصحيح أنَّ الفهارس تختلف باختلاف المؤلفين والمصنفين، وهذا فهرست الطوسي وفهرست النجاشي بين أيدينا فكل واحد منها مختلف عن الآخر كماً وكيفاً وهما بآيدينا ويمكننا الاطلاع عليهما واستشعار الفرق، بل أنها يختلفان مادة وهيئة فكيف يصح ادعاء التطابق مع الفهارس العامة، فهذه دعوى غريبة؟

فمن الواضح أنَّ هذه دعوى بلا دليل ولا شاهد عليها بل القرائن والشواهد على خلافها موجودة بين أيدينا.

فالنتيجة:

أنَّ هذه الصورة غير تامة ولا يمكن إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها؛ من جهة عدم شمول الإحالة للشيخ الطوسي لفهرست النجاشي الذي هو المنشأ على طبق هذه الصورة لأخذ الطرق والأسانيد الصحيحة المراد تعويض طرق الشيخ الطوسي المشكلة بها، ومن الواضح أنه مع انسداد منشأ تحصيل الأسانيد المعتبر ينعدم أصل إمكانية إعمال نظرية تعويض الأسانيد في هذه الصورة.

الامر الثاني: منها ثبوت كون الطرق إلى محتوى الكتب وحقيقةها، وتقدُّم أنَّ الأصل في الطرق كونها لعناوين الكتب وأسمائها دون حقيقتها ومحتواها. وعلى كل حال بهذه الصورة غير تامة.

## الكلام في الصورة التاسعة:

تمحور هذه الصورة حول تعويض الطريق المشكّل والضعيف للشيخ الطوسي (عليه السلام) بطريق صحيح معتبر مأخوذه من الشيخ الصدوق (عليه السلام) ومشيخته في كتاب من لا يحضره الفقيه أو من رسائله أبي غالب الزراري -أي من تقدّم على الشيخ الطوسي زماناً- وكان له طريق صحيح يمكن أن يُعوض الطريق المشكّل للشيخ الطوسي.

والسمة التي تميّز هذه الصورة هو أنّ منشأ الأخذ للأسانيد المعتبرة هو من محدث آخر متقدماً زماناً على الشيخ الطوسي، بخلاف الصورة السابقة التي افترضت وكانت قائمة على المعاصرة بين المحدث صاحب الطريق المشكّل والمحدث صاحب الطريق المعتبر المستخدم في تعويض الطريق المشكّل.

وبعبارة أخرى:

فكرة هذه الصورة قائمة على أنه إذا كان الشيخ الطوسي (عليه السلام) طريق إلى أصحاب الكتب الذي كان يأخذ منها ويعتبرها مصادره في التهذيبين وكان الطريق ضعيفاً أو مشكلاً وغير معتبر لسبب أو لآخر، فنقوم بعملية البحث عن سند وطريق صحيح لتعويض السند المشكّل. فهنا نستعين بطرق الشيخ الصدوق (طاب ثراه) (المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة) إلى صاحب ذلك الكتاب أو الأصل، فنأخذ ذلك الطريق الصحيح والمعتبر ونحوّض به طريق الشيخ الطوسي المشكّل، والسمة في المقام التقدّم الزماني في البحث عن السند المعتبر أكثر من نصف قرن ولما حدث في ذلك لم يعاصرهم الشيخ الطوسي (عليه السلام) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، بل يفصله عنهم طبقة أساتذته كالشيخ المفيد (عليه السلام) (المتوفى ٤١٣ للهجرة).

للهجرة).  
والمُصحح الأساسي لهذه الصورة لابد أن يكون مبنياً على وصول جميع كتب وروایات الشیخ الصدوق (طاب ثراه) بطريق صحيح إلى الشیخ الطوسي (قطیع) حتى يمكن أن تكون طرق الصدوق إلى أصحاب الكتب والأصول طرقاً للشیخ الطوسي إلى أصحاب تلك الأصول والكتب، ومن دون هذه الخصوصية لا يمكن تصور صحة هذه الصورة وتمامية إعمال نظرية تعويض الأسانيد فيها.

والمدعى كذلك، فإذا رجعنا إلى الشیخ الطوسي (قطیع) في كتابه (فهرست كتب الشیعة وأصولهم) تجد في ترجمة الشیخ الصدوق يقول -بعد سردہ لأسماء کتبه:-

أخبرنا بجميع کتبه وروایاته جماعة من أصحابنا، منهم الشیخ المفید والحسین بن عبید الله وأبو الحسین جعفر بن الحسن بن حسکة القمي وأبو زکریا محمد بن سلیمان الحمرانی کلهم عنہ.<sup>(١)</sup>

ومن الواضح أن أصحاب هذه الصورة لا يتوقفون عند الشیخ الصدوق (طاب ثراه)، بل ظاهر کلاماتهم -كما ستأتي الإشارة إليه- أنهم يقبلون على تقدير تمامية هذه الصورة اخذ الأسانيد المعتبرة -على تقدير توفرها -من أبي غالب الزراري (المتوفى حوالي سنة ٣٦٨ للهجرة) الذي له رسالة تقدم الحديث منها عنها وتضم بين طياتها طرقاً إلى غير واحد من أصحابنا من أصحاب الكتب

---

(١) انظر الطوسي، فهرست کتب الشیعة وأصولهم، صفحة: ٢٣٨، رقم: ٧١٠.

والأصول، فإذا أمكن لأبي غالب الزراري تقديم طرقاً صحيحةً معتبرة لمن كان للشيخ الطوسي طريقاً غير معتبر إلى كتابه أمكن تسرية الصورة إلى أبي غالب الزراري وغيره إذا قمت الشرائط كالكليني (قطب) والشيخ المفید (قطب) وغيرهم، كما هو ظاهر كلمات أصحاب هذه الصورة، وقد وصفوها بأنها أوسع الصور مقارنة بغيرها من جهة عدم تقديرها بالقيود والشرائط التي ظهرت مع باقي الصور -وستأتي الإشارة إليه-.

### إطلالة تاريخية على هذه الصورة

الظاهر أنَّ من أوائل من تبني هذه الصورة كان العلَّامة المجلسي الثاني (قطب) (المتوفى ١١١١ للهجرة)،<sup>(١)</sup> وقد نقل عنه إيرادها في ضمن مقدمات: أوهلاً: أنَّ للشيخ الطوسي (قطب) طريقاً صحيحاً إلى جميع روایات الشيخ الصدوق (قطب) بواسطة الشيخ المفید.

وثانيها: أنه إذا صحَّ طريق الصدوق إلى روایات صاحب الكتاب الذي نقل عنه الشيخ الطوسي بالطريق المشكُّل فعندئِذ يثبت أنَّ هذا الطريق المعتبر هو طريق للشيخ الطوسي إلى صاحب ذلك الكتاب بتوسط الشيخ الصدوق فيتمكن تعويض الأسانيد والانتهاء إلى صحة السنن واعتباره.<sup>(٢)</sup>

وكذلك يظهر الإشارة إليها من السيد بحر العلوم (قطب) (المتوفى ١٢١٢

(١) انظر المجلسي الثاني، الأربعون حديثاً، الجزء الثاني، صفحة: ٣٣٨.

(٢) انظر الكلباسي، سماء المقال في علم الرجال، الجزء الأول، صفحة: ١٢٧.

هجرياً) في كتابه الفوائد الرجالية.<sup>(١)</sup>

وكذلك أشار إليها الكلباسي في سماء المقال،<sup>(٢)</sup> كما تعرض ليبيانها سيد أساتيذنا الشهيد الصدر (١٤٠٠ للهجرة) كما ورد في تقرير بحثه الأصولي.<sup>(٣)</sup> وجمع آخرون.<sup>(٤)</sup>

بل قرب البعض الصورة بتقريب واسع جداً يمكن توضيحه بما حاصله: أنَّ الراوي عن الشيخ الصدوق هو الشيخ المفید، والراوي عن الشيخ المفید هو الشيخ الطوسي، وهو حلقة الوصل بين القدماء والتأخرین وغيره وإنْ كان واسطة الفتیین إلَّا أنَّ الشيخ الطوسي هو أبرز الأركان في هذه الحلقة، ويترتب على ذلك فوائد مهمة، أهمها:

أولاً: أنَّ طريق الشيخ الصدوق إلى كل أصل أو كتاب هو بنفسه طريق للشيخ الطوسي.

ثانياً: أنَّ كل رواية مُسندة ذكرها الشيخ الصدوق في كتبه -ولاسيما الفقيه- فنفس السند يكون سندًا للشيخ الطوسي أيضاً، سواءً أوردها مسندةً أو مرسلةً.

وثالثاً: أنَّ الطرق التي ذكرها الشيخ الصدوق في الفقيه هي طرق للشيخ

(١) انظر السيد بحر العلوم، الفوائد الرجالية، الجزء الرابع، صفحة: ٧٥.

(٢) انظر الكلباسي، سماء المقال في علم الرجال، الجزء الأول، صفحة: ١٢٨.

(٣) انظر السيد الحائری، مباحث الأصول، تقریر بحث السيد الصدر، القسم الثاني، الجزء الثالث، صفحة: ٢٤٩ - ٢٥٢.

(٤) انظر الداوري، أصول علم الرجال، الجزء الأول، صفحة: ١٧٩.

الطوسيًّاً، وبناءً على ذلك فإنَّ طرق الصدوق في المشيخة هي طرق الشيخ الطوسيًّاً.

فما في المعجم من أنَّ للصدوق طرقةً ليست للشيخ الطوسي، أو إنَّ ما صح عند الصدوق لم يصح عند الشيخ الطوسي،<sup>(١)</sup> فهذا غير صحيح لما ذكرنا من أنَّ طرق الصدوق للكتب والأصول والروايات هي طرق الشيخ الطوسيًّاً. وعلى ضوء ذلك يتبيَّن:

أنَّ كلَّ ما يرويه الصدوق عن شخص بجميع كتبه ورواياته فعين الطريق ثابت للشيخ الطوسي، فإذا ذكر سندًا ضعيفًا أو مرسلاً فهو صحيح إذا كان طريق الصدوق صحيحًا، والذي يروي الصدوق جميع كتبهم ورواياتهم كثُر، ولا بأس بذكر جملة منهم، وهم على طائفتين:

الأولى: الذين يروي عنهم الصدوق بلا واسطة، بمعنى أنَّ له طريقاً مباشرًا إلى جميع روایاتهم وكتبهم.

الثانية: الذين يروي عنهم بالواسطة، بمعنى أنَّ روایاتهم داخلة في جملة من يروي عنهم، وليس له طريق مباشر إلى جميع روایاتهم.

أو يجتمع في بعض الأشخاص كلا الأمرين معاً، فإنَّ الشيخ قد ذكر في الفهرست طرقه للصدوق إلى هؤلاء، كما أن الإجازات التي أشرنا إليها فيها تقدِّم اشتتملت على ذكر الوسائل.

أما الطائفة الأولى فهم:

---

(١) انظر معجم رجال الحديث، الجزء الأول، صفحة: ٧٦.

- ١- أحمد بن محمد بن عيسى، ورواياته صريحاً بلا وواسطة وبواسطة ابن الوليد.
- ٢- أئوب بن نوح، ورواياته صريحاً بلا وواسطة وبواسطة ابن الوليد والصفار.
- ٣- الحسن بن علي بن فضال برواياته صريحاً بلا وواسطة وبواسطة سعد بن عبد الله.
- ٤- الحسن بن محبوب، جميع كتبه ورواياته صريحاً بلا وواسطة وبواسطة ابن الوليد وسعد.
- ٥- الحسين بن سعيد جميع كتبه ورواياته صريحاً بلا وواسطة وبواسطة ابن الوليد والحميري.
- ٦- سعد بن عبد الله، جميع رواياته صريحاً بلا وواسطة كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.
- ٧- صفوان بن يحيى، برواياته صريحاً بلا وواسطة وبالواسطة كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.
- ٨- عبد الله بن جعفر الحميري، بكتبه ورواياته صريحاً بلا واسطة وبالواسطة كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.
- ٩- علي بن جعفر، برواياته صريحاً بلا واسطة وبالواسطة كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.
- ١٠- علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، والد الصدوق بكتبه ورواياته صريحاً بلا واسطة.

- ١١- علي بن مهزيار، برواياته صريحاً بلا واسطة وبالواسطة كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.
- ١٢- علي بن يقطين، بكتبه ومسائله صريحاً بلا واسطة وبالواسطة كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.
- ١٣- الفضل بن شاذان، بكتبه ورواياته صريحاً بلا واسطة وبالواسطة كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.
- ١٤- محمد بن أبي عمير، بكتبه ورواياته صريحاً بلا واسطة وبالواسطة كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.
- ١٥- محمد بن أحمد بن يحيى، إلا ما كان فيها من غلوٍ وتخليط صريحاً بلا واسطة.
- ١٦- محمد بن الحسن بن جمهور، بكتبه ورواياته صريحاً بلا واسطة وبواسطة ابن الوليد
١٧. محمد بن الحسن بن الصفار، بكتبه ورواياته الا كتاب بصائر الدرجات صريحاً بلا واسطة وبواسطة ابن الوليد.
١٨. محمد بن الحسن بن الوليد، بكتبه ورواياته صريحاً بلا واسطة.
١٩. محمد بن سنان، بكتبه ورواياته صريحاً بلا واسطة.
٢٠. محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، بمصنفاته ورواياته صريحاً بلا واسطة.
٢١. محمد بن علي بن محبوب، بكتبه ورواياته صريحاً بلا واسطة وبواسطة ابن الوليد.

وأما الطائفة الثانية-أي الذين يروي عنهم بالواسطة فقط-، فهم:

١. إبراهيم بن اسحاق الاحمرى، بمقتل الحسين (عليه السلام) بواسطة ابن الوليد.

٢. أحمد بن أبي عبد الله البرقى، بجميع كتبه ورواياته بواسطة ابن الوليد.  
وسعد بن عبد الله.

٣. إسماعيل بن زياد السكونى، برواياته بواسطة ابن الوليد.

٤. زكريا بن آدم، بكتابه ومسائله بواسطة ابن الوليد.

٥. سلمة بن الخطاب بجميع كتبه ورواياته بواسطة ابن الوليد.

٦. علي بن اسياط بأصله ورواياته بواسطة ابن الوليد.

٧. محمد بن عبد الجبار (أبو الصهبان) برواياته بواسطة ابن الوليد.

٨. هارون بن مسلم برواياته بواسطة ابن الوليد.

٩. يعلى بن حسان الواسطي، برواياته بواسطة ابن الوليد.

ثم إنَّ ما ذكرناه يأتي بعينه بالنسبة للكليني، فإنَّ الشيخ قد صرَّح في الفهرست بأنه يروي جميع كتبه ورواياته، كما أنَّ الإجازات اشتملت على هذا التصريح.

وحيثُنَا:

فأسانيد الكافى كُلُّها تعتبر أسانيد الشيخ الطوسي، فإذا كان الشيخ الطوسي مثلاً قد أورد رواية في أحد كتبه بسند ضعيف، ولكنها وردت في الكافى بسند معتبر فالرواية عند الشيخ الطوسي معتبرة؛ لأنَّ سند الكليني هو سند للشيخ الطوسي لما ذكرناه في هذا الوجه.

**والحاصل:**

أنَّ جميع أسانيد الكافي وأسانيد الفقيه كلُّها أسانيد للشيخ الطوسي بالإضافة إلى أسانيده الخاصة في الفهرست والتهذيب والمشيخة.<sup>(١)</sup> ومن الواضح أنَّ هذا الكلام لا يستقيم بوجه، ونحن إنما استعرضناه مفصلاً حتى توضح سعة هذه الصورة حال تطبيقها والقول بتماميتها ولكن قد عرفت بمقتضى تعليقنا عليها وعلى هذا الكلام بأنه هذا الكلام بهذه السعة الواسعة العريضة لا يستقيم بوجه، وغير صحيح جداً، بل هو من قبيل الفرض في الفرض.

**أمثلة تطبيقية على هذه الصورة:**

**المثال الأول:**

في تصحيح طرق الشيخ الطوسي (٦٣٧) إلى حفص بن غياث: أما أصل الطريق فهو الذي ذكره الشيخ الطوسي (٦٣٧) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم وهو: عدّة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن محمد بن الوليد عن محمد بن حفص عن أبيه عن حفص بن غياث.<sup>(٢)</sup>

وأشكل على اعتبار هذا الطريق من جهة ورود محمد بن حفص فيه من

(١) انظر الشيخ الداوري: اصول علم الرجال: الجزء الأول صفحة ١٧٩ إلى ١٨٣.

(٢) انظر الطوسي فهرست كتاب الشيعة وأصولهم: صفحة ١١٦ رقم ٢٤٢.

جهة عدم ثبوت توثيق له.

وقام البعض بالذهب إلى طرق الشيخ الصدوق (عليه السلام) وطريقه إلى كتاب حفص بن غياث وهو:

أبيه (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حفص بن غياث.<sup>(١)</sup>

وحيث أنَّ هذا الطريق صحيحًا وللشيخ الطوسي (عليه السلام) طريق صحيحٌ إلى جميع كتب روايات الشيخ الصدوق فبتعويض هذا الطريق الصحيح مكان الطريق المتقدم -المُشكِّل بمحمد بن حفص- يتمُّ طريق الشيخ الطوسي إلى حفص بن غياث، وهو المطلوب بمعية إعمال نظرية تعويض الأسانيد بهذه الصورة.

المثال الثاني:

تصحيح طريق الشيخ الطوسي إلى عمرو بن محمد بن يزيد:  
أما أصل طريق الشيخ الطوسي إلى كتاب عمرو بن محمد بن يزيد فقد أورده في فهرست كتب الشيعة وأصولهم بالقول:  
له كتاب أخبرنا به الشيخ المفيد (عليه السلام) عن محمد بن علي بن حسين بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن يزيد عن الحسين بن عمرو بن يزيد عن أبيه.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر الصدوق من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: صفحة ٤٧٣.

(٢) انظر الطوسي فهرست كتب الشيعة وأصولهم: صفحة ١٤٨ رقم ٥٠٢.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ يَزِيدَ بِياعُ السَّابِرِي الْوَارِدُ فِي السَّنْدِ لَمْ يُبَثَّتْ لَهُ تَوْثِيقٌ - كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ -، وَتَقْدِيمٌ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ ذَلِكِ.

وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ تَصْحِيحُ هَذَا الطَّرِيقَ مِنْ خَلَالِ القَوْلِ:

أَنَّ لِشِيخِ الصَّدُوقِ (طَابَ ثَرَاهُ) طَرِيقًا إِلَى كِتَابِ عُمَرَ وَبْنِ يَزِيدَ ذَكْرَهُ وَهُوَ:

أَبِيهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَصَفْوَانِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرِ وَبْنِ يَزِيدٍ.<sup>(١)</sup>

وَالطَّرِيقُ مُعْتَبَرُ، فَوَالدُّ الصَّدُوقُ ثَقَةٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ ثَقَةٌ عَيْنٌ، وَيَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ حَمَادَ الْأَنْبَارِيُّ السَّلْمَانِيُّ ثَقَةٌ صَدُوقٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ أَوْثَقُ النَّاسُ فِي الْحَدِيثِ لَا يَرَوِيُّ بَلْ وَلَا يَرْسِلُ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ وَكَذَلِكَ حَالُ صَفْوَانِ بْنِ يَحْيَى فَالطَّرِيقُ عَلَى الْمُخْتَارِ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اسْتَعَانَ الْبَعْضُ بِنَظَرِيَّةِ تعْوِيضِ الأَسَانِيدِ بِصُورَتِهَا الْحَالِيَّةِ وَقَالُوا أَنَّ طَرِيقَ الصَّدُوقِ إِلَى كِتَابِ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ - وَهُوَ مُعْتَبَرٌ - هُوَ طَرِيقُ الشِّيخِ الطَّوْسِيِّ إِلَى كِتَابِ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ، وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَ الشِّيخِ الطَّوْسِيِّ وَالصَّدُوقِ الشِّيخِ الْمَفِيدِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَالرَّجُلُ ثَقَةٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ شِيخُ الطَّائِفَةِ فِي عَصْرِهِ، فَالْتَّعْوِيْضُ تَامٌ.

وَلِلصُّورَةِ تَطْبِيقَاتٌ أُخْرَى لَا حَاجَةَ لِاستِعْرَاضِهَا؛ لِأَنَّ مَا تَقْدِيمَ يَفِي بِالغَرْضِ.

---

(١) أُنْظُرُ الصَّدُوقَ مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ الْجَزْءُ الرَّابِعُ صَفَحَةُ ٤٢٥: الْمَشِيقَةُ.

ثم أنه لابد من الحديث في أمور:

الامر الأول:

أن مشيخة الشيخ الصدوقي في كتاب من لا يحضره الفقيه هل هي عينها  
فهرست الصدوقي أو أنها مختلقة؟

والجواب عن ذلك:

لم يكن قد وصلنا فهرست الصدوقي مثل ما وصلنا فهرست الطوسي والنجاشي، ولكن الواصللينا من الصدوقي (طاب ثراه) مشيخته في خاتمة كتابه من لا يحضره الفقيه، وهي تضم أكثر من اربعين طریق -تقديم شرحها مفصلاً -مقدماً هذا من جانب.

ومن جانب آخر فقد أشار الشيخ الصدوقي (طاب ثراه) إلى فهرسته في مقدمة كتابه من لا يحضره الفقيه بقوله:

وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد (رضي الله عنه) ونوادر محمد بن أبي عمير وكتب المحسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي ورسالة أبي (رضي الله عنه) إلى وغيرهما من الاصول والمصنفات التي طرقى إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشائخه وأسلافه

(رضي الله عنهم)، وبالغت في ذلك جهدي مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه ومستغفراً من التقصير.<sup>(١)</sup>

وكلامه (في<sup>٢</sup>) واضحٌ في إرادة الإشارة إلى أنَّ له فهرست لكتب وأصول أصحابنا القدامى، وكانت له طرقٍ إليهم مفصلة، وكان قد ألفه قبل تأليفه لكتاب (من لا يحضره الفقيه)، وكانت إحالته إليه لمعرفة طرقه العامة إلى تلك الكتب والأصول، ولكن للأسف لم يصلينا فهرسته فبقيت هذه الجهة من مؤلفات الشيخ الصدوق مجحولة بالنسبةلينا.

وفي مقابل ذلك أللُّف الشیخ الصدوق بعد إكماله كتاب من لا يحضره الفقيه مشيخة له ذكر فيها طرقه إلى من روى عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه، وقد أشار لذلك بالقول:

كُلُّ ما في هذا الكتاب -أي كتاب من لا يحضره الفقيه -عن فلان -كumar بن موسى السباطي مثلًا- فقد رويته عن فلان عن فلان عن فلان عن عمار بن موسى السباطي، وكلَّ ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر -مثلاً- فقد رويته عن فلان عن فلان وهكذا.<sup>(٣)</sup>

وظاهر -بل واضح- كلامه في المقام أنه يُريد الإشارة إلى أنَّ طرقه في المشيخة إنما هي طرق مختصة بما رواه في (من لا يحضره الفقيه) دون الأكثر من ذلك -أي عموم كتب وروايات من يروي عنه-.

(١) انظر الشیخ الصدوق من لا يحضره الفقيه:الجزء الأول:المقدمة صفحة ٣ الى ٥.

(٢) انظر الصدوق: من لا يحضره الفقيه الجزء الرابع:المشيخة صفحة ٤.

## الامر الثاني:

ما هي طبيعة العلاقة والنسبة بين فهرست الصدوق ومشيخته؟

والجواب: يحتمل في مقام الاجابة عدة احتمالات:  
الأول: أنها متطابقان تماماً.

وهذا الاحتمال بعيد جداً؛ وذلك لأنَّ الظاهر من تعبير المشيخة حصر الامر في دائرة معينة، وهي هنا محصورة في دائرة كتاب من لا يحضره الفقيه، كما أنَّ غيره محصور في دائرة (تهذيب الأحكام) أو (الاستبصار) وغيرها من الكتب، وهذا بخلاف الفهرست فإنه يدلُّ على السعة في الاستقراء والاستقصاء لأصحاب الكتب والمصنفات كما هو الحال في فهرست أسماء مصنفي الشيعة للنجاشي الذي يضمُّ الكثير من أسماء المصنفين والكتب، وكذلك الحال في فهرست كتب الشيعة وأصولهم للطوسي.

الاحتمال الثاني: ان تكون النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجہ.

وهذا الاحتمال هو الأقرب، فإنَّ من الطبيعي أنْ يشتمل فهرست الصدوق على طرقه إلى كتاب حريز والحلبي وعلي بن مهزيار والحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي وسعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن أبي عمير والبرقي ووالد الصدوق كما أشار إلى كل ذلك الصدوق (عليه السلام) بنفسه.<sup>(١)</sup>

وكذلك كانت مشيخته حاوية لطرقه الخاصة إلى حريز والحلبي ومن

---

(١) انظر الصدوق من لا يحضره الفقيه الجزء الأول مقدمة صفحة ٣ إلى ٥.

ذكرهم.

وفي مقابل ذلك من المنطقي أنْ يتفرد الصدوق بجملة طرق خاصة به كطريقه إلى شيخه ابن الوليد أو والده علي بن بابويه القمي، كما أنه تنفرد الفهارس بجملة من الطرق لم يبتلي بالرواية عن أصحابها في من لا يحضره الفقيه.

وعلى كل حال فما نريد الوصول إليه هو نفي التطابق التام بين فهرست الصدوق ومشيخته لا أكثر.

### الامر الثالث:

هل أنَّ طريق الشيخ الصدوق (عليه السلام) في مشيخته في من لا يحضره الفقيه هي طرق مختصة بما يرويه الصدوق في كتابه (من لا يحضره الفقيه) أم أنها طرق عامة إلى جميع كتب وروايات الأشخاص الذين يروي عنهم في كتاب من لا يحضره الفقيه؟ والفرق واضح كما هو واضح.

قد يقال -كما قيل- أنَّ طريق الصدوق (طاب ثراه) في مشيخته في من لا يحضره الفقيه عامة، بمعنى أنها ليست لروايات كتابه فقط، بل هي طرق إلى جميع كتب وروايات من يروي عنه الصدوق، واصحاب هذا القيل ذهبوا إلى ذلك حتى ينتهيوا إلى أنَّ طريق الشيخ الطوسي (عليه السلام) إلى جميع كتب وروايات الصدوق تكون شاملة لجميع كتب وروايات من يروي عنهم في كتابه، وبالتالي تتحقق السعة والشموليَّة في الطرق التي تتيح لهم القدرة على اعمال نظرية تعويض الاسانيد بمعية كونها طرفاً إلى حقيقة الكتب ومحتوها.

ولكن هذا القليل غير تام؛ وذلك لأنَّ مدلول كلمة المشيخة يفهُم منه التحديد في حدود دائرة معينة، كمشيخة من لا يحضره الفقيه أو مشيخة تهذيب الأحكام أو مشيخة الاستبصار ونحو ذلك، وبالتالي تكون طرق الصدوق في مشيخته مختصة بما يرويه في كتاب من لا يحضره الفقيه دون الأعمَّ من ذلك.

ويعضد ذلك تصريح الشيخ الصدوق (عليه السلام) في بداية مشيخته حيث قال:

كل ما كان في هذا الكتاب عن فلان مثلاً فقد رويته عن فلان عن فلان عن فلان وهكذا - كما تقدَّم -.

وهذا المقدار من التحديد والتضييق يمنع من تمامية إعمال نظرية تعويض الاسانيد من أجل تصحيح طرق الشيخ الطوسي في التهذيب المبتلات بالسند المشكل؛ باعتبار أنَّ هذه الروايات المشكلة تقع خارج دائرة كتاب من لا يحضره الفقيه فلا يكون محل التعويض والتصحيح مشمولاً لطرق مشيخة من لا يحضره الفقيه.

#### الأمر الرابع:

هل يجب أن تكون الرواية مشكلة الطريق التي يرويها الشيخ الطوسي (عليه السلام) داخلة - ولو بنحو العموم - فيما يرويه الصدوق في طرقه؟

وبعبارة أخرى:

هل يجب أن تكون طرق الشيخ الصدوق عامة إلى جميع كتب وروايات من يروي عنهم من جهة، ومن جهة أخرى يكون هذا الإخبار داخلاً في أخبار الشيخ الطوسي، وينخرط في جملة ما يرويه - ولو بنحو العموم - فتكون طرق

الشيخ الطوسي طرقاً حقيقةً وواقعيةً إلى عموم طرق الصدوق وما يرويه من عموم كتب وروايات من يروي عنهم في كتاب من لا يحضره الفقيه حتى يمكن إعمال نظرية تعويض الأسانيد؟

والجواب:

نعم، ولكنَّ الأمر من نوع لعدة أسباب:  
 الأول: أنه قد تقدَّم أنَّ طرق الصدوق في مشيخته ليست عامة تشمل جميع ما يروي عن من أخذ عنهم رواياته، بل هي خاصة مختصة بما رواه عنهم في كتاب من لا يحضره الفقيه.

الثاني: أنَّ طرق الشيخ الطوسي إلى جميع كتب وروايات الصدوق ليست طرقاً حقيقةً إلى محتوى ومضمون كتب الصدوق، بل هي طرق إلى أسماء وعنوانين تلك الكتب؛ والدليل على ذلك نفس كلمات الشيخ الطوسي (<sup>عليه السلام</sup>) في (فهرست كتب الشيعة وأصو لهم) حينما ترجم للشيخ الصدوق فقد قال عنه: له نحو ثلاثة مصنِّف، وفهرست كتبه معروفة، وأنا اذكر منها ما يحضرني في الوقت من أسماء كتبه منها: دعائم الإسلام وكتاب المقنع ..... إلى آخره، وغير ذلك من الكتب والرسائل الصغار لم يحضرني أسمائها، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة إلى آخره.<sup>(١)</sup>

وهذا الكلام واضح وظاهر في إرادة الإشارة إلى أنَّ الإخبار بكتب الشيخ الصدوق ورواياته الواثق إلى الشيخ الطوسي إنما هو إخبار إجمالي في دائرة

---

(١) انظر الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصو لهم، صفحة: ٢٣٧ - ٢٣٨، رقم: ٧١٠.

أسماء كتبه وعناوينها فلا يشمل كلّ عناوين كتبه وأسمائها بدليل أنه لم يذكر إلاً حوالي أربعين كتاباً من كتبه - أي بعض الأسماء وليس كل الأسماء - مع أنه صرّح بكونها نحو من ثلاثة مصنف، فضلاً عن كونها إخبار بمحتوى تلك الكتب وما تضمنته من روایات كما هو واضح، فإن ذلك لا يحمل عليه إلاً بقرينة، ولا قرينة في المقام، وبالتالي فالمقدار الثابت لا ينفع في إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها.

### والمحصل من جميع ما تقدم:

عدم تامة إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها في هذه الصورة

لعدة أمور:

**الأول:** ما تقدم من أنَّ الثابت والصحيح أنَّ طرق الشيخ الصدوق (قطعة)  
التي ذكرها في مشيخة من لا يحضره الفقيه هي طرق إلى روایاته في كتابه من لا  
يحضره الفقيه، وبالتالي فلا يمكن استفادة إرادة العموم من هذه الطرق وأنها  
طرقًا لجميع كتب وروایات من نقل وأخبر عنه في كتابه ومن دون العمومية لا  
يمكن إعمال نظرية تعويض الأسانيد في هذه الصورة.

**الثاني:** أنَّ طرق الشيخ الطوسي (قطعة) إلى الشيخ الصدوق (طاب ثراه)  
طرق إلى عناوين كتبه ومصنفاته كما هو واضح بمعية كلمات الشيخ الطوسي  
(قطعة) في فهرسته في ترجمة الشيخ الصدوق - كما تقدمت -، وهذا النمط من  
الطرق لا ينفع في إعمال نظرية تعويض الأسانيد، بل النافع كون الطرق طرق  
حقيقية واقعية إلى محتوى ومضمون وروایات كتب الصدوق، وهذا غير متوفّر

ولا يحمل عليه إلا بقرينة تدلّ عليه ولا قرينة في المقام.

الثالث: كذلك يمكن أن يرد في المقام احتمال اختلاف نسخ كتب ومصنفات الأصحاب التي وصلت للشيخ الصدوق مع تلك التي وصلت للشيخ الطوسي، ونحن إذ نشير إلى هذا الاحتمال من جهة الفارق الزمني بين العلمين وهو داعٍ لاختلاف النسخ.

الرابع: ما ذكر في سماء المقال من أنه ويشكل بأنَّ المعلوم أنَّ الوسائل بين الشيخ والصدوق مشايخ الإجازة؛ لظهور ثبوت كتب الصدوق فلا فائدة في إثبات توسطهم وعدالتهم.

مضافاً إلى ما فيه من الإشكال المتقدّم من أنهم وسائل إلى كتبه ورواياته المذكورة في كتبه، والمفروض أنَّ الرواية المذكورة -أي مشكلة السنن -غير مذكورة في كتبه، فثبتوت صحة السنن إليه متوقف على كونه من مرويات الصدوق، وكونه من مروياته متوقف على ثبوت صحة السنن وهذا دور ظاهر.<sup>(١)</sup>

وبعبارة أخرى:

أنَّ روایة مشكلة السنن الموجودة في التهذيب غير موجودة في كتاب من لا يحضره الفقيه فكيف تكون طرق كتاب الصدوق طرفاً لروايات الشيخ الطوسي في التهذيب حتى يتمُّ التعويض، وإلا فلو كانت موجودة في الفقيه لتمسكت بها ابتداءً مع صحة طريقه في مشيخته، ولا حاجة لما نقله الشيخ

---

(١) انظر الكلباسي، سماء المقال، الجزء الأول، صفحة: ١٢٧ - ١٢٨ .

الطوسي (قطب) في التهذيب.

ولو سلمنا أنَّ طرق الشيخ الطوسي (قطب) عامة بمعنى أنها ليست لروايات كتابه فقط، وأنه قد صرَّح بأنها طرق إلى جميع كتب وروايات من يروي عنه ولكن لكي تكون رواية الشيخ الطوسي -مشكلة السند- مشمولة بطريق الشيخ الصدوق ويصحُّ التعويض يجب أن تكون هذه الرواية واصلة إلى الشيخ الصدوق فكيف يمكن إحراز ذلك.<sup>(١)</sup>

نعم، لابدَّ من الإشارة إلى مسألة مهمة تتعلق بدائرة صحة هذه الصورة

وهي:

أنه حتى لو تنزلنا وقلنا بتمامية نظرية تعويض الأسانيد في هذه الصورة بمعية طرق الشيخ الصدوق في مشيخته في كتاب من لا يحضره الفقيه فمع ذلك هي غير تامة في دائرة باقي الكتب ككتاب الكافي للكليني.

والوجه في ذلك:

أنَّ ما يمكن أن يكون منشأً للقول بتمامية التعويض بالاستعانة بطرق الصدوق (قطب) في من لا يحضره الفقيه هو توفر هذه الطرق إلى كتب وأصول الأصحاب الذين أخذ منهم روایاته في كتابه، ومثل هذا الأمر -أي الطرق والمشيخة- غير متوفِّر في كتاب الكليني (المتوفى ٣٢٩ للهجرة) المسمى بالكافِي، بل غاية ما موجود فيه طرق الشيخ الكليني إلى آحاد الروايات والرواة، ومن الواضح أنَّ مثل هذه الطرق إلى الروايات المنفردة لا تعني بالضرورة وجود

---

(١) انظر السيد الحائرى، مباحث الأصول، القسم الثانى، الجزء الثالث، صفحه: ٢٥٠.

طريق معتبر لـكُلّ كتب وروایات هذا الراوی، وبالتالي فيحتمل في أفراد الروایات - المراد تعويض سندھا - غير موجودة في الكتاب الذي وصل إلى الكلیني بسند معتبر، فلاحظ. والتحقّص في هذه الصورة: أنَّ نظرية تعويض الأسانيد غير قابلة للتطبيق في هذه الطريقة بكل تفصيلاتها ودوائرها، بدءاً من دائرة الشيخ الصدوق وانتهاءً إلى دائرة الشيخ الكلیني.

### الكلام في الصورة العاشرة:

وهذه الصورة تقوم على رکائز هي ميزات لها عن غيرها من الصور:  
الرکizza الأولى: اقتراب موضع التعويض بما يضمّه من ضعيف وثقة أكثر إلى المعصوم (عليه السلام).

الرکizza الثانية: كون منشأ تحصيل السند المعتبر للتعويض هو الفهارس لا الأسانيد كما في الصور المتقدمة.

ومن الأمثلة على هذه الصورة تصحّح سند الصدوق في كتاب الخصال بمعية الاستعانة بما ورد في فهرست الشيخ الطوسي كما ورد في حديث رفع التسعة الذي ورد في كتاب الخصال من أنه:

حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رضي الله عنه) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ..... إلى آخره.<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر الصدوق، الخصال، صفحة: ٤١٧

وقد ذهب جمع إلى عدم ثبوت وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى العطار - وإن انتهينا إلى ثبوت اعتبار مروياته كما تقدم - وبالتالي فقد ذهب هذا الجمع إلى تلمس طريق صحيح يتجاوز به موضوع الضعف في السند المتمثل بأحمد بن محمد بن يحيى العطار - على ما تبناه البعض -.

ومن هنا ذهبوا إلى التفتیش في السند عن ثقة يكون بعد أحمد بن محمد بن يحيى حتى يكون مركز الارتكاز في التعويض، واختاروا سعد بن عبد الله الأشعري القمي الواقع بعد أحمد بن محمد بن يحيى العطار، والرجل ثقة من مشايخ الكليني، جليل القدر، تقدم.

وبعد ذلك بحثوا عن طريق معتبر يشمل جميع كتب وروايات سعد بن عبد الله الأشعري القمي حتى تكون رواية الخصال - محل الكلام - من ضمنها بمعية العمومية والشمولية، وعادةً ما يجد الباحثون ضالتهم في تعبيرات أهل الفهارس والطرق بقولهم (أخبرني بجميع كتبه ورواياته) وما شاكل ذلك مقوروناً بالحمل على إرادة كون الطرق إلى حقيقة كتب المبحث عنه - كسعد بن عبد الله الأشعري في المقام - ومضمون رواياته.

وبالعودة إلى كتاب (فهرست كتب الشيعة وأصو لهم) للشيخ الطوسي (قطيق) نجد أنه قد ترجم فيه لسعد بن عبد الله الأشعري القمي وذكر أنه كثير التصانيف، ومن ثم قام ببعضه قسم من كتبه وقال:

فمن كتبه كتاب الرحمة، وهو يشتمل على كتب جماعة منها كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، ..... إلى آخره.

ثم قال:

وله فهرست كتب ما رواه أخبارنا بجميع كتبه وروایاته عدّة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن رجاله.

قال ابن بابويه: إلّا كتاب المتّخبات، فإني لم أرويها عن محمد بن الحسن إلّا أجزاء قرأتها عليه، وأعلمت على الأحاديث التي رواها محمد بن موسى الهمداني، وقد رويت عنه كُلّ ما في كتاب المتّخبات مما اعرف طريقه من الرجال الثقات.

وأخبارنا الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن سعد بن عبد الله.<sup>(١)</sup>

ويمكن الاستعانة بالطريق الأول لسعد بن عبد الله الأشعري القمي الشامل لجميع كتبه وروایاته ونقوم بعملية تعويض السنّد المعتبر بالموقع الضعيف من سنّد رواية الخصال إلى سعد بن عبد الله لتجاوزه موضع الضعف أي (أحمد بن محمد بن يحيى العطار)، فيكون لنا طريق جديد إلى رواية الخصال إلى طبقة سعد بن عبد الله الأشعري وهو:

الشيخ الطوسي عدّة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن بن وليد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى، عن حرير بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام).

---

(١) انظر الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ١٣٥ - ١٣٦، رقم: ٣١٦.

## شرائط تامة التعويض في هذه الصورة:

أولاً: أنَّ المفهوم من مشيخة الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه كونها مشيخة لكل ما وصل إليه من كتب وروايات للرواة الذين أخذ عنهم وذكرهم في مشيخته، وهم يتجاوزون الأربعين - كما تقدم -، لا أنها مقصورة على إرادة ما يرويه عن هؤلاء الرواة في كتابه من لا يحضره الفقيه وهذا الكلام على تقدير تماميته يقتضي صلاحية الرواية مُشكلة السند لأن تكون مخالفة للتصحيح من خلال السند المعتر سواء كانت واردة في كتاب من لا يحضره الفقيه أو في أي كتاب آخر للشيخ الصدوق ككتاب التوحيد أو الخصال وغير ذلك من كتب الشيخ الصدوق الكثيرة ، وتكون طرق مشيخة الصدوق طرق إلى أي كتاب من كتب الصدوق.

ثانياً: أنَّ طرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرسته إلى الصدوق (طاب ثراه) وكتبه إنما هي طرق حقيقة واقعية إلى محتوى ومضمون ومروريات ما تتضمنه كتب الصدوق لا أنها طرق إلى أسماء الكتب والمصنفات وعنوانينها فقط.

ثالثاً: أنَّ منهج الشيخ الصدوق في كتبه غير من لا يحضره الفقيه - كالخصال والتوحيد مثلاً - فيه خصوصية وهي احتمال أخذه للرواية مشافهة، حيث يظهر من تتبع تقديميه للروايات كما في الخصال والتوحيد أنه يقول (حدثنا) للإشارة إلى أخذه الرواية مشافهة عن صاحبها، خصوصاً بعدما تبين لنا - في بحوث في الكتب الأربع - كثرة اسفار الشيخ الصدوق (طاب ثراه) طلباً للحديث والرواية من أهلها ومشائخها، وإذا أراد أن ينقل عن كتاب، قال (عن) بدل (حدثنا) للإشارة إلى النقل عن الكتاب لا مشافهة.

وبعبارة أخرى:

لا إشكال ولا شبهة في شيوع الروايات الشفهية بين الرواة خصوصاً في الطبقات الأولى منهم حيث أنَّ الأخذ مشافهة كانت طريقة واردة عند الأعلام حال تصنيف المصنفات وتأليف المؤلفات خصوصاً مع قرب الطبقة وعدم الحاجة إلى الواسطة، وبالتالي فيكون احتمال الأخذ للرواية بالمشافهة احتمال قائماً في كل من أَلْف كتاب وأخذ الروايات عن كتاب الآخرين وفي كل طبقة من طبقات الأسانيد.

ثمَّ انه قد تقدَّم ضمن الأبحاث وما طبع في أذهاننا بعد جملة من الأبحاث الرجالية أن هناك ظروف متعددة تجعل الراوي شيخ إجازة ويتحمل كثيراً بحقه نقله ما لديه بالمشافهة، ولعلَّ أَحمد بن محمد بن يحيى العطار من هؤلاء، وكذلك والد علي بن احمد البرقي وغيرهم فتجدهم في لحظة ما يكونون مسؤولين عن نقلتراث روائي لأبائهم أو أجدادهم أو من ائتمنهم عليه وتوصيله للأجيال الأخرى فهنا يتحمل المشافهة والإجازة والإنصاف أنه ليس لذلك -أي احتمال المشافهة- ضابطةً معينة تقربه أو تبعده وإنما هو موكول إلى الموارد المختلفة وقيام القرائن على المشافهة من عدمه.

نعم، مسألة عدم ورود احتمال المشافهة في التعبير (أخبرني بكتبه ورواياته إلى آخره) إنما هو من جهة ما اختزناه من أنَّ هذه التعبيرات طرق إلى عناوين الكتب وأسمائها لا إلى محتواها ومضمونها وكونها طرق حقيقة حتى تحدث عن احتمال المشافهة في نقل وتوصيل مضمونها كما هو واضح.

رابعاً: مسألة الإحالة في مشيختا التهذيب والاستبصار للشيخ الطوسي

(فَيُنْتَهِي) إلى فهارس الأصحاب، هل أراد بذلك الإحالة قدر من العمومية والشمولية بالمقدار الذي تكون شاملة لمشيخة من لا يحضره الفقيه وغيرها من الفهارس؟ أو أنها لا تشمل مشيخة من لا يحضره الفقيه وطرقه إلى أصحاب الكتب والمصنفات؟

والجواب عن ذلك:

إذا بُني على أنَّ المستظهر في المقام إنَّ الإحالة في مشيخنا التهذيب والاستبصار كان بنحو القضية الخارجية بلحاظ الفهارس الموجودة في زمانه، ومن أجل مصاديقها مشيخة الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) مما يتُّجَّ لـنا عموميةً وشموليةً في الإحالة قادرة على استيعاب ما ورد من طرق الصدوق إلى أصحاب الكتب والمصنفات التي أخذ منها، وعندئذ تساعد هذه الشمولية والعمومية على تطبيق نظرية تعويض الأسانيد.

وإذا بُني على أنَّ المستظهر من الإحالة في مشيخة التهذيبين الإحالة على خصوص فهارس مشايخ الأصحاب التي يذكرون فيها طرقوهم إلى أصحاب الكتب والأصول بلحاظ ما وصل إليهم من كتبهم ورواياتهم، ومشيخة الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) لا تدخل في دائرة المحال عليها من جهة أنها طرق خاصة للشيخ الصدوق إلى خصوص ما يذكره في كتابه من لا يحضره الفقيه دون الأعم من ذلك.

نعم، لو كان (فهرست الصدوق) قد وصل إلينا لأمكن الحديث حينئذ عن شموله بالإحالة من الشيخ الطوسي من عدمه، ولكن حيث أنه لم يصل إلينا فالأمر سالب بانتفاء الموضوع.

والصحيح هو عدم شمول الإحالة لمشيخة (من لا يحضره الفقيه) لخصوصية طرقه فيها إلى ما يرويه عن من من أخذ منهم الروايات في كتاب من لا يحضره الفقيه دون الأوسع من ذلك وغيرها من الأمور.

### والمتحصل مما تقدّم:

أنه على تقدير تمامية هذه الشرائط أمكن القول بإمكانية إعمال نظرية تعويض الأسانيد في هذه الصورة، وإلا فلا.

وقد تقدم مراراً الحديث في أغلب هذه الشرائط مفصلاً:

### أما الشرط الأول:

فقد ذكرنا أنَّ الصحيح كون طرق الصدوق في مشيخة من لا يحضره الفقيه مقصورة على إرادة الإشارة إلى ما يرويه عنهم في كتابه دون الأعم من ذلك.

### وأمّا الشرط الثاني:

فقد تقدّم أنَّ الصحيح كون طرق الشيخ الطوسي في فهرسته -بصورة عامة- طرق إلى عناوين الكتب وأسمائها دون حقيقتها ومحتوها، ويحتاج الحمل على كونها طرق إلى حقيقة الكتب ومحاتها قرائن خاصة تابعة كل مورد في مورده -كما تقدّمت الإشارة إليها-.

### وأمّا الكلام في الشرط الثالث:

فإنَّه يختلف باختلاف الموارد.

## أما الكلام في الشرط الرابع:

فالظاهر من الإحالة في مشيختا التهذيب والاستبصار أنها غير شاملة لمشيخة من لا يحضره الفقيه.

ومع كلّ ما تقدّم فالكلام في تمامية تعويض الأسانيد في هذه الصورة غير صحيح، وعليه فلا إمكانية لإعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها في هذه الصورة.

## الكلام في الصورة الحادية عشر:

السمة المميزة في هذه الصورة التي تميزها عن باقي الصور المتقدمة هي الذهاب باتجاه المتأخرين ومتأنري المتأخرين ومحاولة تصحيح طرقوهم إلى كتب المتقدمين بمعية الاستعanaة بنظرية تعويض الأسانيد.

وبعبارة أخرى:

أنّ أصحابنا المتأخرين عن الشيخ الطوسي (ت) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) كالقطب الرواندي وابن ادريس (المتوفى ٥٩٨ هجرياً) وابن شهر آشوب والسادة من ال طاووس (المتوفين ٦٦٤ و ٦٧٣ هجرياً) والمحقق الحلي والعلامة الحلي (المتوفى ٧٢٦ هجرياً) وأضرابهم ومن جاء من بعدهم كانت لهم طرق إلى جملة من الكتب لأصحابنا المتقدمين ولكنها ابنتليت بعدم اعتبار سندتها وطرقوهم إليها لسبب أو لآخر إما لضعف في رجال طرقوهم أو للإرسال ونحو ذلك من الأسباب.

ومن هنا طرح جمّ الاستعanaة بنظرية تعويض الأسانيد لتصحيح تلك

الطرق والأسانيد - على تفصيل يأقِي -. .

وهذه الصورة تعتمد على ركائز متعددة منها:

أولاً: أنَّ دائرة المراد منه في هذه الصورة هي الروايات التي لم يذكرها الشيخ الطوسي - مثلاً - في كتبه، وإنْ فلو كان قد ذكرها في كتبه رجعنا إلى تلك الكتب لمحاولة تصحيح ما فيها من مشاكل سنديّة.

ثانياً: أنَّ ما يمكن أنْ يكون منشأً للطرق الجديدة المعتبرة هو طرق الأعلام كالشيخ الطوسي (ت ٢٠٩) إلى كتب أصحابنا المتقدمين على أنْ تكون طرق إلى حقيقة وواقع الكتب لا إلى أسمائها وعنوانينها.

وثالثاً: أنه يستعان عادة بها للإجازات والطرق العامة الواردة في كتب المؤخرين عن الشيخ الطوسي (ت ٢٠٩) كإجازات السيد ابن طاووس والعلامة الحلي والشهيد الثاني وصاحب البحار والوسائل وغيرها الكثير من الإجازات العامة، وقد جمعت غير مرّة في أكثر من مكان وكتاب.

ورابعاً: أنَّ هذه الصورة تعتبر الشيخ الطوسي (ت ٢٠٩) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) حلقة الوصل بين المتقدمين والمؤخرين، وبالتالي فيتوقع مرور طرق التصحيح والتعويض به (ت ٢٠٩) ومن خلاله الولوج في طرق المتقدمين لمحاولة تصحّيحها.

أمثلة تطبيقية على نظرية التعويض بصورتها الحالية:

١- لنفترض أنَّ هناك روایة نقلها صاحب الوسائل (ت ٢٠٩) (المتوفى ١١٠٤ للهجرة) من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى، وكان قد وقع في طريقها

وسندها رجل ضعيف كسهل بن زياد -على حسب مبانيها- وقبل سهل هذا - من جهة الإمام (عليه السلام) - يوجد رجل ثقة -وليكن حريز مثلاً-، وبعد سهل من جهة صاحب الوسائل يوجد ثقة آخر -وليكن الشيخ الطوسي مثلاً-، وكان العامل (طاب ثراه) قد روى بطريق معتبر كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن الشيخ الطوسي ولم يكن الشيخ الطوسي (عليه السلام) قد أدرج روايات نوادر أحمد بن محمد بن عيسى في أحد كتبه الروائية -كالتهذيبين مثلاً-.

**والمتّصور في آلية إعمال نظرية تعويض الأسانيد هو:**

أولاًً لابد من إحراز أنَّ وصول هذه النوادر إلى الشيخ الطوسي، والذي يمكن احرازه بمعية وجود طريق معتبر للشيخ الطوسي إلى جميع كتب روايات حريز في فهرسته.

وبالعودة إلى فهرست الشيخ الطوسي نجد أن له إلى حريز أكثر من طريق:

١- أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفید (رحمه الله) عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن ابن نهيك عن ابن أبي عمیر عن حمّاد عن حريز.

٢- أخبرنا عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر ومحمد بن بجيل وأحمد بن إدريس وعلي بن موسى بن جعفر كلّهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى الجهنمي عن حريز.

٣- أخبرنا الحسين بن عبيد الله (عبد الله) عن أبي محمد الحسن بن حمزة

العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز.<sup>(١)</sup>  
 فبمعية اعتبار طريق الطوسي إلى حريز وشموليته وعموميته إلى جميع كتب  
 وروايات حريز وكونها طرق إلى حقيقة كتب حريز ومحتوها فعلى ذلك تكون  
 طرق معتبرة إلى كل تراث حريز روائي ونتاجه العلمي، ومنها محل الكلام،  
 وبتعويض طريق الشيخ الطوسي المعتبر إلى حريز بالقطع الضعيف في سند  
 صاحب الوسائل يتم بذلك السند المعتبر.<sup>(٢)</sup>

ولابد من ملاحظة أنَّ عادة ما تكون طرق صاحب الوسائل (عليه السلام) (المتوفى  
 ١١٠٤ للهجرة) وصاحب البحار (عليه السلام) (المتوفى ١١١١ للهجرة) والمجلسى  
 الأول (عليه السلام) من قبلهم وكذلك الفيض الكاشانى صاحب الوافي وكذلك من  
 قبلهم كالشهيد الثاني والأول والعلامة الحلى وابن طاووس وابن شهر آشوب  
 وابن إدريس وأخراهم طرقوهم هي طرق الإجازات العامة والطرق العامة  
 التي يتناولوها كابر عن كابر، ويستجيز بعضهم من بعض - كما هو مشار إليه في  
 محله -.

ومن خلال هذه الإجازات العامة يتصلون بالشيخ الطوسي (عليه السلام) ومن  
 خلاله يتصلون بأصحاب الكتب والأصول من قدماء أصحابنا، وعليه فلا  
 خصوصية لصاحب الوسائل (عليه السلام) في المثال بل يمكن اعتباره صاحب البحار  
 أو صاحب الوافي أو غيره كالشهيدين أو ابن إدريس أو العلامة الحلى أو  
 غيرهم.

(١) انظر الطوسي فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ١١٨، رقم: ٢٤٩.

(٢) انظر تحرير المقال في كليات علم الرجال، صفحة: ١٣٣ - ١٣٤.

المثال الثاني:

تصحيح سند ابن إدريس (عليه الله السلام) (المتوفى ٥٩٨ هجرياً) في كتابه مستطرفات السرائر إلى جامع البزنطي:

والطريق مُرسل من جهة أنَّ سند ابن إدريس إلى كتاب الجامع للبزنطي غير مذكور في كتاب ابن إدريس (السرائر)، ولكن مع ذلك ذهب البعض إلى إمكانية تصحيح السنن من خلال تطبيق نظرية تعويض الأسانيد كالتالي:

١- لابد من إحراز أنَّ الشيخ الطوسي يروي كتاب (الجامع) للبزنطي بطريق معتبر، وبالعودة إلى فهرست الشيخ الطوسي وجدنا في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنَّ:

له من الكتب كتاب (الجامع)، أخبرنا به عدّة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفید والحسین بن عبید الله وأحمد بن عبدون وغيرهم عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَلِیْمَانَ الزَّرَارِيَ قال: حَدَثَنَا بَهْ خَالُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَمُّ أَبِي عَلَیٍ بْنِ سَلِیْمَانَ قَالَا: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِینِ بْنِ أَبِي الخطابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ.

وأخبرنا به أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ العطار جمِيعاً عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ.<sup>(١)</sup>

وبمعية اعتبار طريق الطوسي لجامع البزنطي.

(١) انظر الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ٦٢ - ٦١، رقم: ٦٣.

وكونه طريقاً إلى حقيقة الكتاب ومحتواه لا إلى إسمه وعنوانه فقط.  
ومنضماً إليه روایة ابن إدريس جمیع مرویات الشیخ الطوسي (رض) عن  
ابن رطبة عن أبي علي بن الشیخ الطوسي عن الشیخ الطوسي كما ورد في إجازة  
الشهید لابن الخازن -على ما نقله العلامة المجلسي في بحار الأنوار-.<sup>(١)</sup>  
وبهذا التقریب يمكن توجیه تصحیح سید مشائخنا المحقق الخوئی (رض)  
عن روایة بالسند المذکور بکونها صصحیحة.<sup>(٢)</sup>

### المثال الثالث:

محاولة تصحیح سند ابن إدريس إلى مشیخة الحسن بن محبوب،  
فالسند غير معروف من ابن إدريس إلى مشیخة الحسن بن محبوب،  
ويتمكن تصحیحه -كما ذُكر- من خلال:  
١- محاولة العثور على طریق للشیخ الطوسي (رض) إلى الحسن بن محبوب  
شامل لكتابه (المشیخة).

وبالعودة إلى فهرست كتب الشیعة وأصولهم للشیخ الطوسي نجد أنه سرد  
في ترجمة الحسن بن محبوب السرّاد (أو الزرّاد) طرقه إليه بعد أن استعرض كتبه  
مبتدأً بكتاب المشیخة وكتاب الحدود وكتاب الديات وكتاب الفرائض وكتاب

(١) انظر العلامة المجلسي، بحار الأنوار، الجزء: ١٠٤، صفحة: ٨٩، إجازة الشهید لابن الخازن.

(٢) انظر التتفییح في شرح العروة الوثقی: السيد الخوئی، كتاب الطهارة، الجزء الثالث، صفحة:

النکاح وكتاب الطلاق وكتاب النوادر وهو نحو ألف ورقة ..... إلى آخره.<sup>(١)</sup>

وعدد طرقه إليها وهي:

ألف: أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق ومعاوية بن حكيم وأحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب.

باء: وأخبرنا ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق كلهم عن الحسن بن محبوب. جيم: وأخبرنا أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن عبيد الله عن الحسن بن محبوب.

DAL: وأخبرنا بكتاب المشيخة قراءةً عليه أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي عن الحسن بن محبوب.

هاء: وله كتاب (الراح) أخبرنا به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن يونس بن علي العطار عن الحسن بن محبوب.<sup>(٢)</sup>

٢- محاولة إيجاد طريق لابن إدريس إلى الحسن بن محبوب عن طريق الشيخ الطوسي، وهذا - كما ذهب إليه جمع - موجود من جهة أنَّ ابن إدريس يروي جميع ما رواه الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرسته كما نصَّ على ذلك الشهيد

(١) انظر الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة ٩٦، رقم: ١٦٢ .

(٢) انظر الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ٩٦ - ٩٧ ، رقم: ١٦٢ .

في إجازته لإبن الخازن،<sup>(١)</sup>

وبدمج الأول مع الثاني والبناء على أنَّ طرق الشيخ في فهرسته وكذلك طريق ابن إدريس لفهرست الشيخ الطوسي طرق صحيحة حقيقة واقعية إلى الكتب ومتونها وما تضمنته من روایات، فقد ذهب غير واحد إلى تمامية طريق ابن إدريس إلى كتاب المشيخة للحسن بن محبوب،<sup>(٢)</sup> وغيرها.

**المثال الرابع:**

**تصحّح ما رواه ابن إدريس عن نوادر البزنطي:**

أما الشيخ الطوسي (عليه السلام) فله طريق معتبر إلى نوادر البزنطي ذكره في فهرسته، وهو قوله:

وله -أي لابن أبي نصر البزنطي- كتاب النوادر أخبرنا به أحمد بن محمد بن موسى قال: حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا احمد بن محمد بن أبي نصر.<sup>(٣)</sup>

وأما ابن إدريس (عليه السلام) فإنه يروي جميع مرويات الشيخ الطوسي (عليه السلام) كما نصّ على ذلك الشهيد (عليه السلام) في إجازته لإبن الخازن.<sup>(٤)</sup>

(١) انظر بحار الأنوار، الجزء: ١٠٤، صفحة: ١٨٩.

(٢) انظر على سبيل المثال، التتفريح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة، الجزء الثالث، صفحة: ٣٣٥.

(٣) انظر الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ٦٢ رقم: ٦٣.

(٤) انظر المجلسي، بحار الأنوار، الجزء: ١٠٤، صفحة: ١٨٩.

وبمعية ما تقدم من التلقيق بين طريق الشيخ الطوسي إلى نوادر البزنطي أولاًً ومن ثم الحاقه بطريق ابن إدريس إلى جميع مرويات الشيخ الطوسي - التي من الطبيعي أن يكون من ضمنها ما يرويه من كتاب نوادر البزنطي - فيظهر لنا سندًاً وطريقاً جديداً معتبراً لابن إدريس إلى نوادر البزنطي وهو صورة إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصححها كما هو ظاهر كلمات مستند الشيعة.<sup>(١)</sup> وتطبيقات هذه الصورة كثيرة جداً كتطبيقها على ما يرويها المحقق (مُتّبِعُ<sup>٢</sup>) في المعتبر عن جامع البزنطي وغيرها من التطبيقات، والأمر في الجميع واحد خاضع لنفس ما تقدم من الركائز.

**وللمناقشة في اعتبار صحة هذه الصورة مجال واسع:**  
وفي البداية سنحاول مناقشة الركائز الأساسية في الصورة دون التطبيقات، وعمدة المناقشات هي:

أولاًً: أننا وإن قلنا بأنَّ طرق الشيخ الطوسي في فهرسته طرق إلى كتب وأصول أصحابنا، ولكنها طُرق إلى عناوين تلك الكتب وأسمائها بصورة أساسية وأولية والأصل فيها كذلك، إلاً مع قيام القرينة على كونها طرقةً لحقيقة الكتب ومحتها وما تتضمنه من روایات كقولهم (قراءةً عليه) أو (سماعاً منه) أو غيرها من التعبيرات مقرونة بالمناولة لنسخة معينة والإجازة كذا.

وبخلاف ذلك تكون طرق للأسماء والعنوانين لا إلى نسخة معينة معلومة تطابق نسخة الأصل، وبالتالي فلا تنفع في إعمال نظرية تعويض الأسانيد

---

(١) انظر مستند الشيعة إلى أحكام الشريعة، الجزء الثاني: صفحة: ٣٨٩ - ٣٩٠.

لتصحّحها، وهذا يمنع من تطبيق النظريّة على طریق الشیخ الطوسي إلى جامع البزنطي ونوادر البزنطي وغيره.

نعم، ظاهر كلامات الشیخ الطوسي في فهرسته أنَّ طریقه إلى مشیخة الحسن بن محبوب طریق إلى نسخة معینة وكونها قراءة على مشايخه- وهذا متوقع جداً لأنَّ مشیخة ابن محبوب وكونها أقرب للكتب الدراسية أو المصادر الأساسية في الحوزات والمراکز العلمية في الوقت الحاضر الذي لا غنى لكل طالب علم فضلاً عن المصنفین والمحقّقین عنه- لكنه مبتلي بالضعف من جهة أخرى وهي جهة طریق ابن إدريس إلى الشیخ الطوسي (طیبیعی) - كما سیأتي -.

وثانياً: أنه قد تقدم منا موسعاً وفي غير مورد أنَّ الطرق العامة ما بعد الشیخ الطوسي (طیبیعی) وما تسمى كذلك (بالإجازات العامة) والتي افرد لها جمع من الأعلام بعض الكتب المستقلة أو بعض المجلدات من كتبهم الكثيرة قد أخذت عادة من الفهارس العامة للأصحاب، وكانت عبارة عن طرق تبرکية شرفية الغایة الأساسية منها الدخول في السندي المبارك إلى المعصومين (علیهم السلام)، وبالتالي فغاية ما تشبهه تلك الطرق عنوانين وأسماء تلك المصنفات والكتب دون حقيقتها ومحتوها الذي يحتاج في إثباته إلى قرائن خاصة واضحة كقراءة أو سماع أو إجازة مقرؤناً بالمناولة وغيرها - كما تقدّم -، وهذا لا يتوفّر في الطرق بعد الشیخ الطوسي، وبالتالي فلا تكشف لنا هذه الطرق طبيعة ما وصل إلى المتأخرین - حتى لو تنزلنا وقلنا بأنها نسخ من الكتب - من تلك الكتب ونسخها خصوصاً في الكتب متعددة النسخ والطرق، وبالتالي فهذا من الواضح أنه يمنع وبقوّة من إعمال نظريّة تعويض الأسانيد لتصحّحها.

وهذا إشكال عام على جميع الأمثلة لم يتخلص منه أي مثال من الأمثلة المتقدمة، وبذلك يكون إشكالاً عاماً على هذه الصورة يمنع من تطبيقها عموماً.

**والتحصل من جميع ما تقدم:**

عدم إمكانية إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها؛ لما تقدم بيانه.

**الصورة الثانية عشر:**

المميز في هذه الصورة اعتمادها على أكثر من طريق في تصحيح موضع الإشكال في السند -ول يكن اثنان مثلاً-، مضافاً إلى موضع التصحيح فتكون المجموع ثلاثة أسانيد، وعادة من كتب مختلفة، كتصحيح بعض طرق الشيخ الصدوق المشكّلة بالاستعانة بطريق الشيخ الطوسي والنجاشي معاً -وستأتي الإشارة إلى تطبيقاتها.-

**الركائز الأساسية في هذه الصورة:**

الركيزة الأولى: إحراز أخذ الرواية من كتاب من ابتدأ به.  
 الركيزة الثانية: إحراز أنَّ الطريق المذكور كان إلى نسخة معينة وصلت بطريق المناولة القراءة والسماع أو الاستماع والإجازة، يعني طريق حقيقى واقعى إلى محتوى الكتاب لا إلى عنوانه واسمه.  
 وغيرها من الاشتراطات الآتية التي عادةً ما تكون مرتبطة بموارد خاصة متروكة إلى محلها.

أمثلة تطبيقية على هذه الصورة:

المثال الأول:

**تصحّح طريق الشيّخ الصدوق (طاب ثراه) إلى زيد الشحام:**  
**للصدوق طريق إلى زيد الشحام ذكره في مشيخة من لا يحضره الفقيه**  
**وهو:**

ما كان فيه عن زيد الشحام فقد روته عن أبي و محمد بن الحسن (رضي الله عنهما) عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام أبي أسامة.<sup>(١)</sup>

وأشكّل على الطريق من جهة أبي جميلة المفضل بن صالح، وقد تقدّم منا - في ما تقدّم من الأبحاث - أنَّ الرجل من تعارض فيه التوثيق والتضعيف فلا اعتبار لمروياته، إلَّا أنه مع ذلك فقد طرحت طريقة لتصحّح السنّد من خلال:  
 ١- الاستعانة بفهرست النجاشي حيث روى كتاب زيد بن يونس الشحام، حيث قال:

وله كتاب يرويه جماعة أخبرني محمد بن علي بن شاذان قال: حدثنا علي بن حاتم قال حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت قال: حدثنا محمد بن بكر بن جناح، قال: حدثنا صفوان بن يحيى عن زيد بكتابه.<sup>(٢)</sup>

ومن الواضح أنَّ هذا الطريق مختص بالنّجاشي، ولا ذكر فيه للشّيّخ

(١) انظر الصدوق، من لا يحضره الفقيه، الجزء الثاني، صفحة: ٤٢٦.

(٢) انظر النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة، صفحة: ١٥٧، رقم: ٦٢.

الصدوق (طاب ثراه).

٢ - بالعودة إلى فهرست كتب الشيعة وأصولهم للشيخ الطوسي نجد أنّ له  
إلى صفوان بن يحيى - ثلاث طرق:

أولاً: وله -أي لصفوان بن يحيى- كتب كثيرة مثل كتب الحسين بن  
سعيد، وله مسائل عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وروايات أخبرنا بجميعها  
جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عنه وهذا الطريق  
مشتمل على الشيخ الصدوق كما هو واضح.

ثانياً: وأخبرنا بها ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن  
الصفار وسعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن  
الحسين ويعقوب بن يزيد عنه.

ومن الواضح أنه لا حضور للشيخ الصدوق في هذا الطريق.

ثالثاً: وأخبرنا بها الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد جميعاً عن أحمد بن  
محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن عبد الله وابن أبي جيد وعن سعيد عنه.<sup>(١)</sup>  
وهذا الطريق كذلك لا يضم بين طبقاته الشيخ الصدوق.

ومن الواضح أن الطريق الثاني والثالث غير منظور في عملية التعويض،  
بل المنظور إنما هو الطريق الأول الذي يضم الشيخ الصدوق (عليه السلام) فبتركيبه مع  
طريق النجاشي المتقدم يظهر لنا طريق جديد وهو:

---

(١) انظر للاطلاع على الطرق الثلاث الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم صفحة: ١٤٦، رقم: ٣٥٦.

جامعة عن الشّيخ الصّدوق عن محمد بن الحسن عن صفوان عن زيد الشّحام.

وحيث أنّ الشّيخ الصّدوق (عليه السلام) يروي جميع كتب وروايات صفوان - مثلاً - الذي يروي كتاب الشّحام - ولو بمعية معنى عبارة الإخبار كما تقدّم -، فيكون هناك طريق جديد للشّيخ الصّدوق:

وهو محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن زيد الشّحام.

طبعاً بغض النظر عن الحديث عن ضعف شخص أو احتمال سقوط واسطة بين محمد بن الحسن -شّيخ الصّدوق- وصفوان بن يحيى وغيرها من التفصيلات، بل الحديث بشكل عام بناءً على افتراض اعتبار الطريق وعدم ورود احتمال سقوط واسطة نحو ذلك<sup>(١)</sup>

**المثال الثاني:**

تصحّح طريق الصّدوق إلى عبيد بن زرار بمعية هذه الصورة من تعويض الأسانيد لتصحّيحها:

في البداية لابدّ من الإشارة إلى أنّ للشّيخ الصّدوق (عليه السلام) طريق في مشيخة من لا يحضره الفقيه إلى عبيد بن زرار وهو:

والد الصّدوق عن سعد بن عبد الله الأشعري القمي عن محمد بن الحسين

(١) انظر في تطبيق هذه الصورة الكلباسي، سماء المقال، الجزء الأول، صفحه: ١١٩ - ١٢٠ .

بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زراة ابن أعين.<sup>(١)</sup>  
وذهب البعض إلى أنَّ الطريق ضعيف بالحكم بن مسكين - وإن كنا انتهينا  
إلى أنَّ الرجل ثقة معتبر الحديث -، ومن هنا بدأت محاولات تصحيح الطريق  
بمعية إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصححها بصورةها الحالية من خلال  
الخطوات التالية:

أولاًً: أنَّ للنجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة إلى كتاب عبيد بن  
زراة بن أعين طريق وهو:

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن  
جعفر قال حدثنا ابن أبي الخطاب ومحمد بن عبد الجبار وأحمد بن محمد بن  
عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن حماد بن عثمان عن عبيد بكتابه.<sup>(٢)</sup>

ثانياً: أنَّ للشيخ الطوسي طريق في فهرست كتب الشيعة وأصولهم إلى  
جميع كتب روايات عبد الله بن جعفر الحميري، والرجل ثقة جليل القدر لدينا  
وهو:

أخبرنا بجميع كتبه رواياته الشيخ المفيد (عليه السلام) عن أبي جعفر بن بابويه  
عن أبيه ومحمد بن الحسن عنه.<sup>(٣)</sup>

فهنا يروي الشيخ الصدوق جميع كتب روايات عبد الله بن جعفر  
الحميري لوقوعه في هذا الطريق، ونتيجة تركيب الطريقيين المتقدمين هو: ظهور

(١) انظر الصدوق، من لا يحضره الفقيه، الجزء الرابع، المشيخة، صفحة: ٤٤١.

(٢) انظر النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة، صفحة: ٢٣٣ - ٢٣٤، رقم: ٦١٢.

(٣) انظر الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ١٦٨، رقم: ٤٣٩.

طريق جديد للشيخ الطوسي إلى روایات وكتب عبد الله بن جعفر الحميري بالاستعانته بطريق الشيخ الطوسي (عليه السلام)، والحميري يروي روایات عبيد بالاستعانته بطريق النجاشي (عليه السلام)، فيتبيّن ذلك أنَّ الشيخ الصدوق يروي جميع روایات عبيد بطريق صحيح وهو:

الشيخ الصدوق عن أبيه ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابن أبي الخطاب ومحمد بن عبد الجبار وأحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زراره بن أعين. وقد أشار إلى هذا التطبيق والصورة جمعً، منهم صاحب منهج المقال كما تقدّمت الإشارة إليه في المثال السابق، وكذلك المحقق الشيخ حسن في استقصاء الاعتبار.<sup>(١)</sup>

**المثال الثالث:**

**إعمال نظرية التعويض لتصحّح طريق الصدوق إلى عبد الرحمن بن الحجاج:**

في البداية لابد من الإشارة إلى أنَّ الشيخ الصدوق (عليه السلام) في مشيخة من لا يحضره الفقيه له طريق إلى عبد الرحمن بن الحجاج وهو:  
أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جمِيعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، الجزء الرابع، صفحة: ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٢) انظر الصدوق، من لا يحضره الفقيه، الجزء الرابع، المشيخة، صفحة: ٤٧.

وذهب جمُّعُ كسيد مشايخنا المحقق الخوئي (طه بن عبد الله) إلى عدم ثبوت وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى العطار، وبالتالي فلم يعتمد على الطريق الذي وقع فيه الرجل في تصحيح رواياته عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا عُرف بالهدي ثم ظل بعد ذلك فقد أجزأ. <sup>(١)</sup>

ومن طرق تصحيح الرواية:

لرجوع للشيخ الطوسي (طه بن عبد الله) حيث إن له طريقاً في فهرست كتب الشيعة وأصولهم إلى كتاب عبد الرحمن بن الحجاج وهو: له كتاب، أخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير وصفوان عنه. <sup>(٢)</sup>

وحيث إن هذا الطريق يمر بالشيخ الطوسي ومنه إلى عبد الرحمن بن الحجاج وهو معتبر، فلذلك يمكن أن يكون طريقاً للصدقوق إلى عبد الرحمن بن الحجاج مع تجاوز موضع الضعف (أحمد بن محمد بن يحيى العطار) كما هو واضح في الطريق الجديد. <sup>(٣)</sup>

ومن الواضح أنَّ تامة هذا الإعمال للنظرية متوقف على أمور:

١- إثبات أنَّ الشيخ الصدقوق قد أخذ حديث عبد الرحمن بن الحجاج في المقام من كتاب عبد الرحمن الذي ابتدأ به، وأن هذا هو منهجه في كتابه في

(١) انظر من لا يحضره الفقيه، الجزء الثاني، صفحة: ٢٩٧.

(٢) انظر الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ١٧٧، رقم: ٤٧٣.

(٣) انظر مستند الناسك في شرح المناسك، الجزء الثاني، صفحة: ١٨٤.

. الجملة.

- ٢- أن تكون نسخة كتاب ابن الحاج الذي يروي عنها يرويها بطريقه في الفهرست وأنه أخذ روایته في المقام عنها.
- ٣- اعتماد الشيخ الطوسي (طٰب ثراه) على فهرست الشيخ الصدوق (طٰب ثراه)، وفهرسته غير مشيخته في (من لا يحضره الفقيه).
- ٤- كون طريق الشيخ الطوسي (طٰب ثراه) الذي أورده في فهرست كتب الشيعة وأصولهم هو طريق الصدوق. فيتم بذلك التعويض.

ولكن هناك اعتراضات عامة على أصل تمامية هذه الطريقة من التعويض تصلح أن تكون وجوهاً للمنع من صحة جميع الأمثلة المتقدمة مضافاً إلى بعض الوجوه الخاصة بكل تطبيق.

أما الوجوه العامة المانعة عن تمامية هذه الصورة من الأساس فهي:  
أولاً: عدم إحراز أنَّ الشيخ الصدوق (طاب ثراه) قد أخذ روایاته من ابتدأ باسمه في روایاته؛ وذلك لعدم الدليل على مثل ذلك من تعهد للصدوق أو نحو ذلك.

بل أكثر من ذلك فإنَّ مثل هذا التعهد بأن لا يبتدئ إلا بِإِسْمِ مَنْ أَخَذَ الحديث من كتابه في كلمات الشيخ الطوسي (طٰب ثراه) كما ورد ولكن بعد استقراء الموارد والتتبع اتضح لنا عدم صحة هذا التعهد في جملة من الموارد كما تقدّم، وبالتالي بنينا على حمل كلام الشيخ الطوسي على الغلبة وكونه ضرب من

التعيم، فكيف بالشيخ الصدوق فإنه لابد من حمله على عمومية أقل من عمومية كلام الشيخ الطوسي، طبعاً يستثنى من ذلك الموارد التي قامت الأدلة والقرائن على أخذها من كتاب من ابتدأ به السند وهذا متروك كل مورد لمورده كما ثبت فيما إذا ابتدأ بعلي بن جعفر أو حريز وغيرهم، فقد أشار في مقدمة (من لا يحضره الفقيه) أنه أخذ من كتبهم - كما تقدمت الإشارة إليه -، ويمكن أن يفهُم عدم أخذه من كتاب من ابتدأ به السند إذا كانت الموارد في الابتداء قليلة لما دون العشرة ومثل ذلك كما اشرنا إلى ذلك فيما تقدم من الكلام، وهذا يمنع عن القول بأنَّ الشيخ الصدوق يبتديء بإسم من يأخذ الحديث عن كتابه، ومانعية ذلك عن تمامية هذه الصورة من تعويض الأسانيد صارت واضحة فلا تحتاج إلى مزيد بيان خصوصاً بمعية ما تقدم من الكلام.

وثانياً: أنَّ المختار كون طرق الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم إنما هي طرق لعناوين الكتب وأسمائها -إلاً مع القرينة حيث تحمل حينئذ على الحقيقة والواقعية والوصول للمضمون- وهذا مانع كبير عن إتمام عملية التعويض في هذه الصورة، وقصرها على موارد خاصة تكون فيها طرق الشيخ الطوسي في فهرسته طرق حقيقة إلى بواطن الكتب ومحتوها، وهي موارد قليلة جداً.

وثالثاً: أنه يبعد أن تكون نسخة الكتب التي وصلت للشيخ الصدوق (طاب ثراه) (المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة في الري) هي عينها أو تطابق نسخة الكتب الواقلة للشيخ الطوسي (٤٦٠) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة في بغداد) حتى يمكن دفع احتمال اختلاف النسخ حينئذ، بل يبقى هذا الاحتمال قائماً في كل

الكتب التي أخذ منها الشّيخ الصّدوق والّتي كان للشّيخ الطّوسي (طريق) طرُقٌ خاصّةً إلّيّها، خصوصاً مع شرفيّة واعتبارية طرق الشّيخ الطّوسي (طريق) في فهرست كتب الشّيعة وأصولهم إلى كتب ومصنفات أصحابنا، ومعنى الشرفيّة والاعتبارية كونها طرق لإثبات عنوانين تلك الكتب وأسمائهما، وبالتالي لا تكون مقررونة بمناولة نسخة معينة منها يمكن أن تكون منشأً للاطمئنان بالتطابق بين النسخ -أي نسخ الصّدوق والطّوسي-، فيبقى هذا الاحتمال قائماً وهو يمنع من إعمال النّظرية في هذه الصّورة.

مضافاً إلى جملة من الاعتراضات الخاصة في بعض الموارد الخاصة ولكن ما تقدّم من الاعتراضات العامة كافٍ لسقوط هذه الصّورة من نظريّة تعويض الأسانيد.

### الصّورة الثالثة عشر:

وتتمحور هذه الصّورة على التّلقيق بين طرفيّي روایة واحدة يشتمل كل طریق منهما على موضع من الضعف والتّبادل يختلف عن موضع الضعف في الطّریق الثّانی، وبالتلقيق والتّبادل بينهما يمكن الخروج بطّریق ثالث معتبر يُخلص فيه من موضعی الضعف في الطّریقین، وتمامیة ذلك يقتضی وجود ثقة مشترکة بين الطّریقین حتى يصبح هو مرکز التّبديل لكي تتم عملية إعمال التّبديل، والمفروض عدم اعتبار كلا الطّریقین، ولكن التّبديل يُفتح لنا طریق ثالث معتبر.

ويمكن فرض مثال وهو: لو وردت روایة بطّریقین:

**الطريق الأول:** طريق الشيخ الطوسي (طيّب ثراه) عن المفيد (طيّب ثراه) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (وهو شيخ الشيخ المفيد) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وذهب جع إلى ضعف أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وعدم ثبوت وثاقته.

**الطريق الثاني:** طريق الشيخ الكليني (طيّب ثراه) عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن إسماعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام).

وذهب جع آخر كذلك إلى ضعف (علي بن إسماعيل).

وقد ظهر موضع الضعف في الطريق وموضع الوثاقة المشتركة وهو أحمد بن محمد بن عيسى.

ثم أنه بإجراء عملية تبادل بين الطريقين كالتالي:

أولاً: نأخذ القسم الأول من طريق الكليني إلى موضع الثقة (أحمد بن محمد بن عيسى) وهو (محمد بن يحيى العطار) عن أحمد بن محمد بن عيسى، حتى نتجاوز مورد الضعف الأول (وهو أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد) وثانياً: نركب معه الجزء الثاني من طريق الطوسي -أي ما بعد أحمد بن محمد بن عيسى-؛ لأنَّ هذا الطريق غير مُبْتَلٍ بالضعف -لأنَّ ضعفه كان في جزئه الأول-، وبهذا نتخلَّ عن الجزء الثاني من طريق الكليني -وهو الجزء المُبْتَلٍ بالضعف لوقوع علي بن إسماعيل على الفرض- وبذلك يتوج لنا طريقاً

جديداً ثالثاً معتبراً، متخلصين فيه عن مورد الضعف في الطريق الأول وهو (أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد) وكذلك مورد الضعف في الطريق الثاني وهو (علي بن إسماعيل) حسب الفرض، وإعمال التبديل يتوج لنا الطريق المعتبر الآتي:

الكليني عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله (عائشة).

والملاحظ أنَّ الأساس الذي تقوم عليه تمامية هذه الصورة هو قيام كل روایة - وإن كانت ضعيفة - بدعم صحة الروایة الأخرى لإخراجها إلى حدود الاعتبار بتقرير:

أنَّ الأساس في الروایة ضعيفة السند عدم الاعتبار وهذا واضح، ولكن حينما نلقي نظرة على الطريق الأول للشيخ الطوسي نحتمل أنَّ أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد - الذي لم تثبت وثاقته على الفرض - قد كذبَ على لسان والده (محمد بن الحسن بن الوليد) في هذه الروایة، ويحتمل أن والده لم يخبره أصلاً بها، ولكن هناك في الطريق الثاني - طريق الكليني - ما يخبرنا بأنَّ محمد بن يحيى قد أخبره بهذا الحديث من دون توسط أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد كما هو واضح، وهذا يدعم القول القائل بأنَّ أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد لم يكذب على لسان والده بخصوص هذه الروایة؛ وذلك لأنَّ محمد بن يحيى قد روى عين هذه الروایة للكليني (عليه السلام) والرجل ثقة ولا يحتمل تواطؤهم مع اختلاف طبقتهم على الكذب في هذا المورد وبذلك تنحل مشكلة طريق الشيخ

الطوسي.

وكذلك المشكلة في الطريق الثاني -أي طريق الكليني - المتمثلة في علي بن إسماعيل فيمكن تجاوزها من خلال القول بأنه بعد أن ثبت أن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد لم يكذب على أبيه (محمد بن الحسن بن الوليد) كما هو مقتضى ما تقدم وأنه قد حدث بالفعل بالرواية محل الكلام فنأخذ بالطريق هذا للدعم صحة طريق الكليني لتجاوز موضع الضعف فيه (وهو علي بن إسماعيل) من جهة أنَّ كل من وقع بعد موضع الوثاقة (أحمد بن محمد بن عيسى) في سند الطريق الأول (طريق الشيخ الطوسي) كلَّهم ثقات بعد أنْ حددنا مركز الضعف بكونه في أول السند وهو تحديداً أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد كما تقدم.

وبمجموع هذه التبديلات والتنقلات في أجزاء الأسانيد في الطريقين يتبع لنا طريق ثالث معتبر حالٍ من مواضع الضعف.

ولكن للمناقشة في هذه الصورة مجالُ:

أولاً: أنَّ تعدد طرق نقل الرواية وإنْ كان يحمل قيمة احتمالية ت عدم بناء الاطمئنان بصدور الرواية عن المقصوم (عائلاً) ولكن في مقابل ذلك لابد من الالتفات إلى أنَّ وجود طريقين لا يعطي ذلك الزخم الكبير والاطمئنان بالصدور وإنْ كان يدعم الصدور.

مضافاً إلى أنه لا يستبعد الوضع في الأسانيد دون الم-tone، وهذا عامل مهم في عدم تمامية هذه الصورة.

وثانياً: ما ذُكر في تقريب هذه الصورة من حصول الاطمئنان بعدم وضع من لم يثبت وثاقته لهذا الحديث من تعدد الطرق والأسانيد فهو لا يعدو كونه اطمئنان شخصي، والقول بكونه اطمئناناً نوعياً لا شاهد عليه يدعمه فإنّه يبعد جداً حصول الاطمئنان بعدم وضع الراوي غير ثابت الوثاقة للحديث من جهة ورود ذلك الحديث في طريق آخر ضعيف كذلك فان القيمة الاحتمالية لما يكتنزه السند الضعيف لا يمكن أن تورث الاطمئنان بالمدعى إلا إذا وردت بأعداد غير قليلة، وأما رواية واحدة فلا تقتضي الاطمئنان بذلك بوجهه.

وثالثاً: من الواضح أنَّ تصحيح الطريق الأول والتغلب على ضعفه يتم من خلال الاستعانة بالطريق الثاني، والخلص من الضعف في الطريق الثاني متوقف على الاستعانة بالطريق الأول.

وبعبارة أخرى:

أنَّ تصحيح الضعف في الطريق الأول متوقف على وصول الرواية محل الكلام إلى أحمد بن محمد بن عيسى في الطريق الثاني، ولكن في الطريق الثاني عقبة تمنع من ذلك وهو (علي بن إسماعيل) غير ثابت الوثاقة والواقع قبل أحمد بن محمد بن عيسى والذي يمكنه أنْ يمنع من ذلك الوصول.

وتصحيح الضعف في طريق الكليني متوقف على عدم كذب أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد بشأنها على لسان أبيه، وفي تماميته عقبة وهو عدم ثبوت وثاقة (أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد)، فكلّ منها معلق على الآخر. فالمتحصل عدم تمامية هذه الصورة من نظريّة تعويض الأسانيد

لتصحيحها.

**خاتمة في نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها فيه أمور:**

**الأمر الأول:**

من الآثار المترتبة على تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها آثار عملية كما ورد في تصحيح سيد مشائخنا المحقق الخوئي (١) لطريق الشيخ الصدوق إلى أبي جميل إلى جميل بن صالح الذي ورد في رواية المحرم الذي يقتل نعامة،<sup>(٢)</sup> وهو مورد ثمرة عملية وغيرها.

وقد يكون الأثر المتحقق نظرياً كما على سبيل المثال في مبحث الخمس حينما صَحَّحَ السيد صاحب المدارك (٣) رواية الريان بن الصلت بالاستعانة بطرق الشيخ الطوسي في الفهرست<sup>(٤)</sup> وغيرها،

وكذلك من ثمراتها تصحيح حديث رفع التسعة الذي هو من الموارد المهمة، وغيرها من الموارد.

**الأمر الثاني:**

أن لا اختيار مسلك الوثاقة أو مسلك الوثوق أثر مهم في تطبيقات النظرية، فالمتتبع لتطبيقاتها عند أصحاب مسلك الوثاقة يجد ندرتها ودوران اغلب تطبيقاتها في المستحبات وأصول الدين، وفي مقابل ذلك فأصحاب مسلك

(١) انظر مستند الناسك في شرح المناسك، الجزء الأول، صفحة: ٥٢، كتاب الحج الجزء الثالث.

(٢) انظر مدارك الأحكام، الجزء الخامس، صفحة: ٣٨٢.

الوثوق يستعينون كثيراً بالقرائن والشواهد والمؤيدات في تصحّح الأسانيد في جملة كبيرة من الموارد التي طبّق فيها أصحاب مسلك الوثافة نظرية التعويض.

### الأمر الثالث:

أنَّ أعداد الصور المتقدّمة كانت نتيجة استقراء نابع من النظر في موارد السنن المشكّل ومواضعه من جهة ومنشأ تحصيل السنن الصحيح وتغييره من جهة أخرى، فأنتجت لنا الصور المتقدّمة، ويمكن زيادة الصور بملاحظة المتغيرات في كلا الأمرين بصورة أوسع وأدق واشمل، وذلك ممكّن.

### الأمر الرابع:

أنَّ جملة من موارد تطبيق نظرية التعويض يصلح أنْ يكون موضوعاً لأكثر من صورة من صور تطبيق النظرية، كما في حديث رفع التسعة مثلاً أو طريق أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى، وهذا مهم من ناحية أنَّ بعض الصور قد لا تتمّ عند الناظر، ولكن في مقابل ذلك تتمّ عنده صور أخرى من النظرية يمكن أنْ يعمّل بها حينئذٍ في المورد وينخرج بها بتتائج تصحيحة للسنن.

نعم، ما صحّ لدينا من الصور التطبيقية للنظرية قليل جداً نترك التصرّيف به إلى موارده القليلة ولعلّها نادرة.

وبذلك يتم ما أردنا الحديث فيه في نظرية تعويض الأسانيد لتصحّحها ونحمد الله تعالى إنه نعم المولى ونعم المعين.  
والحمد لله رب العالمين.

## فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ٢- كتاب الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: المتوفى ٣٢٩ هجرياً: طبعة دار الحديث: قم المقدسة.
- ٣- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلّاتي: قم المقدّسة.
- ٤- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ٥- التنقح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.
- ٦- الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحرياني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٧- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (١٢١٦-١١٤٤) هجري.
- ٨- المعتبر: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدّسة: ١٣٦٤: هجري شمسي
- ٩- المحكم في أصول الفقه: السيد محمد سعيد الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة. ١٩٩٤ ميلادي

- ١٠-المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيزي: ١٤٢٥ هجري. قم
- ١١-المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (توفي عام ١٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.
- ١٢-مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (توفي).
- ١٣-مصباح الفقيه: آغا رضا الهمدانى: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.
- ١٤-وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣ - ١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت للإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلاي: ١٤١٦ هجري.
- ١٥-الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٩١-١٠٠٧ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.
- ١٦-وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣ - ١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت للإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلاي: ١٤١٦ هجري.
- ١٧-مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر (المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني الحائري: دار البشير: ١٤٢٥

هجري.

- ١٨- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.
- ١٩- كشف المحجة لثمرة المهجة: السيد ابن طاووس: ت: ٦٦٤ هجري: طبعة: ١٩٥١ ميلادي: ١٣٧٠ هجري: المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف.
- ٢٠- مختارات رجالية: الشيخ عادل هاشم: الطبعة الأولى: ١٤٤١ هجري: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.
- ٢١- الفوائد الرجالية: السيد محمد مهدي بحر العلوم: تحقيق وتعليق السيد محمد صادق بحر العلوم: الطبعة الأولى: ١٣٦٣ هجري: شمسي: المطبعة: افتاب: الناشر: مكتبة الصادق: طهران.
- ٢٢- كامل الزيارات: ابن قوليه: ت: ٣٦٩ هجري: دار الحجة (عجل الله تعالى فرجه): الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هجري.
- ٢٣- نهاية الدرایة: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.
- ٢٤- مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانیان: مؤسسة بوستان کتاب: الطبعة الثالثة.
- ٢٥- معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣ هجري.
- ٢٦- مستدرک الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد تقی (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٧ هجري.

- ٢٧- كامِل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن قولويه (المتوفى ٣٦٧ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعَة لجَماعة المدرسِين: قم.
- ٢٨- قُبَيْسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.
- ٢٩- قاموس الرجال: محمد تقى التستري (المتوفى ١٣١٦ هـ): طهران: ١٣٩٧ هـ.
- ٣٠- الفهرست: الشیخ الطوسي محمد بن الحسن (٤٦٠ - ٣٨٥ هـ): مؤسسة نشر الفقاهة: قم: ١٤١٧ هـ.
- ٣١- الفهرست: مُنْتَجِبُ الدِّينِ بْنِ بَابُوِيَهُ (المتوفى ٥٨٨ هـ) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦ هـ.
- ٣٢- عَدَّةُ الأَصْوَلِ: الشیخ الطوسي: (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ): مؤسسة آل البيت: قم المقدسة: ١٤٢٠ هـ.
- ٣٣- الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ): مؤسسة النشر الإسلامي التابعَة لجَماعة المدرسِين: قم: ١٤١٥ هـ.
- ٣٤- الرجال: الكشّي أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من علماء القرن الرابع الهجري) مؤسسة الأعلمِي: كربلاء: العراق.
- ٣٥- الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هـ): دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هـ.
- ٣٦- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هـ.

- ٣٧- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري)  
مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم: ١٤٠٤ هجري.
- ٣٨- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى ٤٦٣ هجري)  
المكتبة السلفية: المدينة المنورة.
- ٣٩- تاريخ الطبرى (تاريخ الأمم والملوک) محمد بن جریر الطبرى: (المتوفى ٣١٠ هجرى) مؤسسة الأعلمى: بيروت.
- ٤٠- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجرى) دار  
الكتب الإسلامية: طهران.

## فهرست الموضوعات

٧	تعريف بالأبحاث .....
٩.	مقدمة .....
١٠	تعريف النظرية .....
١١	التعريف الأول .....
١٢	المناقشة في هذا التعريف .....
١٢.	التعريف الثاني .....
١٢.	المناقشة في هذا التعريف .....
١٢	التعريف المقترن للنظرية .....
١٣	الدّواعي الاساسية لنشوء نظرية تعويض الاسانيد .....
١٤	مناهج واساليب المصنفين في المصنفات الروائية .....
١٤.	الأسلوب الأول: أسلوب ذكر تمام السندي .....
١٥	الأسلوب الثاني: أسلوب المشيخة .....
١٦	المناهج بلحاظ السندي خمسة أنواع .....
١٦	النوع الأول .....
١٦	النوع الثاني .....
١٧	النوع الثالث .....
١٧.	النوع الرابع .....
١٧	النوع الخامس .....

الكلام في موضع اعمال نظرية التعويض والمتغيرات التي يتغير معها اليات	
عملية تعويض الأسانيد المشكلة	١٨ .....
الآلية الأولى .....	١٩ .....
الآلية الثانية .....	٢٠ .....
الآلية الثالثة .....	٢٠ .....
أنماط دائرة التعويض واختلافها بلحاظ المحدثين .....	٢٠ .....
النمط الأول .....	٢٠ .....
النمط الثاني .....	٢١ .....
النمط الثالث .....	٢١ .....
المسيرة التاريخية لنظرية تعويض الأسانيد .....	٢٣ .....
الصورة الأولى: تعويض طريق الشيخ الطوسي المشكل في التهذيبين الى صاحب من اخذ عنه بالاستعانة بطرقه في فهرست كتب الشيعة واصولهم.	٣١ .....
الأسس التي تقوم عليها عملية التعويض في الصورة الأولى .....	٣٢ .....
الأساس الأول .....	٣٢ .....
الأساس الثاني .....	٣٢ .....
الأساس الثالث .....	٣٣ .....
الأساس الرابع .....	٣٣ .....
الكلام في الأساس الأول .....	٣٤ .....
موارد ذكر الشيخ الطوسي بكونه يبدأ في أوائل اسناد التهذيبين بصاحب الكتاب او الأصل .....	٣٤ .....

المورد الأول: في مقدمة مشيخة تهذيب الأحكام ..... ٣٤	.....
المورد الثاني: في كتاب الاستبصار ..... ٣٥	.....
ما هي الآلية المعتمدة عند المقدمين في نقل الروايات من الأصول والمحضات ..... ٣٩	.....
تحليل ظاهرة تفاوت أعداد روایة الطوسي في التهذيبين عن أصحاب الأصول ..... ٤٣	.....
الكلام في الأساس الثاني: وهو عمومية طرق الشيخ الطوسي في كتاب فهرست كتب الشيعة وأصوّلهم ..... ٤٧	.....
من أين نفهم هذه العمومية ..... ٤٨	.....
أنباء التعبيرات للدلالة على العمومية ..... ٤٨	.....
الأول: قوله (أخبرني بجميع كتبه وروایاته) ..... ٤٨	.....
الثاني: قوله (أخبرني بجميع روایاته) ..... ٤٨	.....
الثالث: قوله (أخبرني بجميع كتبه) من دون عطف (ورواياته) ..... ٤٨	.....
المختار في المقام ..... ٥٣	.....
ما يعنصد المغايرة في المقام ..... ٥٣	.....
الكلام في الأساس الثالث وهو استظهار الإحالة من قبل الشيخ الطوسي في التهذيبين إلى طرقه في كتابه (الفهرست) ..... ٥٤	.....
التسلسل التاريخي لتأليفات الشيخ الطوسي ..... ٥٦	.....
احتمال الإضافة في جملة الإحالة؟ ومن قام بالإضافة؟ ..... ٥٧	.....
الاحتمال الأول: النسخ ..... ٥٨	.....

الجواب على هذا الاحتمال.....	٥٨
الاحتمال الثاني: الشيخ الطوسي نفسه فيها بعد .....	٥٨.
مؤيدات هذا الاحتمال .....	٥٩
الامر الأول: ثبوت الإحالة في دائرة من ذكر الشيخ الطوسي طريقه اليه في تهذيب الأحكام والاستبصار .....	٦٠
الامر الثاني: هل الإحالة ثابتة في دائرة مصادره في التهذيبين من لم يذكر طرقه اليها في مشيختا التهذيبين؟ .....	٦١
الكلام في الأساس الرابع: في مكون الطرق طرق حقيقة واقعية الى واقع الكتب ومحتوها او اعتبارية الى عناوين تلك الكتب فقط؟ .....	٦٣.
الاتجاهات والاقوال في المسالة .....	٦٣
الاتجاه والقول الأول كونها طرق الى حقيقة ومحتوى ومتون تلك الكتب ..	٦٣..
مؤيدات هذا الاتجاه .....	٦٤
المناقشة في هذا الاتجاه .....	٦٥.
الاتجاه الثاني: كونها طرق الى عناوين الكتب فقط دون محتوها ومتونها ...	٧٢.
مؤيدات هذا الاتجاه .....	٧٣
المختار في الأساس الرابع .....	٨٢
تنبيه الى اشتراط صحة الطرق الى اصحاب المصادر .....	٨٢
أسس التعويض في الصورة الأولى والمختار فيها .....	٨٣
الأساس الأول والمختار فيه .....	٨٤
الأساس الثاني والمختار فيه .....	٨٤.

الأساس الثالث والمختار فيه ..... ٨٤	
الأساس الرابع والمختار فيه ..... ٨٥	
المتحصل من مجموع الأساس الأربعة في الصورة الأولى ..... ٨٦	
صفات موارد تمامية التعويض لنظرية التعويض ..... ٨٦	
الصفة الأولى ..... ٨٦	
الصفة الثانية ..... ٨٦	
الصفة الثالثة ..... ٨٧	
الصفة الرابعة ..... ٨٧	
تطبيقات عملية للصورة الأولى في بعض الموارد والمناقشة فيها بحسب مبنينا ..... ٨٨	
المورد الأول: في رواية محمد بن احمد بن داود في الصلاة ..... ٨٨.	
المورد الثاني: في رواية حماد في الحج ..... ٩٠	
المورد الثالث: في رواية عمار السباطي في الحج ..... ٩١.	
خاتمة في أمور ..... ٩٤.	
الامر الأول: منهجه الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار ..... ٩٤	
المختار في المقام ..... ٩٦.	
الامر الثاني: الاجازات والنسخ وتطبيق نظرية تعويض الأسانيد ..... ٩٦	
الجهة الأولى: الاجازات واشكالها ..... ٩٧	
الشكل الأول: اجازات المتقدمين عموما اجازات حقيقة ..... ٩٧	
الشكل الثاني: اجازات المتأخرین عموماً اجازات تبرکية شرفية ..... ٩٨	

الجهة الثانية: شهرة الكتاب وثبوت نسخه ..... ١٠٠
منشأ فهم دور الشهرة في ثبوت نسخ الكتاب ..... ١٠١
الجهة الثالثة: معنى اختلاف النسخ وتأثيرها على الاعتبار وإمكانية تطبيق نظرية تعويض الأسانيد ..... ١٠٤
الحالة الأولى: اختلاف النسخ للكتاب الواحد للحافظ التصحيف والخطأ ..... ١٠٤
الحالة الثانية: الاختلاف في النسخ بلحاظ الطرق فقط دون المحتوى ..... ١٠٤
الحالة الثالثة: الاختلاف في النسخ بلحاظ مادة الكتاب زيادة ونقيصة بالمقدار المخل به ..... ١٠٥
المختار في ما يخص النظرية بلحاظ هذه الجهات ..... ١٠٦
اولاًً: المختار بلحاظ الاجازات ..... ١٠٦
ثانياً: المختار بلحاظ الشهرة ..... ١٠٦
ثالثاً: المختار بلحاظ اختلاف النسخ ..... ١٠٧
الكلام في الصورة الثانية: صورة رواية الشيخ الطوسي في غير التهذيبين والتصحيح من خلال فهرست كتب الشيعة واصولهم ..... ١٠٧
مثال تطبيقي لهذا الصورة ..... ١٠٨
اركان نظرية التعويض في الصورة الثانية ..... ١٠٩
الامر الأول: ذهاب البعض الى تمامية هذه الصورة من التعويض ..... ١١١
الامر الثاني: عدم قبول تمامية هذه الصورة عند السيد الخوئي ..... ١١١
الكلام في الصورة الثالثة: تعويض طريق الصدوق المشكك بالاستعانة بطرقه الأخرى ..... ١١٣

الكلام في تعبيرات الشيخ الصدوق في الإحالة الى مشيخة من لا يحضره الفقيه	١١٥.....
أولاً: التعبير ب (روى فلان).....	١١٥.....
ثانياً: التعبير ب (روى بعض اصحابنا عن فلان) .....	١١٥.....
ثالثاً: التعبير ب (روي عن فلان) .....	١١٦.....
وفيه اقوال .....	١١٦.....
القول الأول: ذهب السد الخوئي والسيد الصدر الى عدم الشمول .....	١١٦.....
القول الثاني: شمول المشيخة لمن ابتدأ باسمه في الفقيه .....	١١٧.....
الكلام في الصورة الرابعة: تعويض قسم من طرق التهذيبين من خلال	
فهرست كتب الشيعة واصولهم .....	١٢١.....
امثلة على الصورة الرابعة.....	١٢٢.....
المناقشة في اعمال النظرية في هذه الصورة .....	١٢٦.....
الكلام في الصورة الخامسة: اعمال نظرية التعويض في من روی عنه الشيخ	
الصدق في الفقيه وكان السند المشكّل بين الصدوق ومن روی عنه	
الصدق .....	١٢٧.....
مثال الصورة الخامسة .....	١٢٨.....
المناقشة في تمايمية النظرية في هذه الصورة .....	١٣٠.....
الكلام في الصورة السادسة : تصحيح طرق الصدوق بالاستعانة بطرق	
الطوسي في الفهرست .....	١٣٢.....
مثال على الصورة السادسة .....	١٣٢.....

المراد من كلام الشيخ الطوسي في طرق الفهرست وكونها حقيقة او اعتبارية للعناوين ..... ١٣٥
الكلام في محتملات التعبير ب (اخبرني بجميع كتب وروياته) ..... ١٣٦
الاحتمال الأول: كل الكتب بعلم الله تعالى ..... ١٣٦
المناقشة في هذا الاحتمال ..... ١٣٦
الاحتمال الثاني: كل المنسوبة الى صاحبها تعداً ..... ١٣٧
المناقشة في هذا الاحتمال ..... ١٣٧
الاحتمال الثالث: المقصود كل الكتب التي تنسب للرجل ..... ١٣٨
المناقشة في هذا الاحتمال ..... ١٣٨
الاحتمال الرابع: كل الكتب المنسوبة للرجل الواصلة للطوسي ..... ١٣٩
المناقشة في هذا الاحتمال ..... ١٣٩
الاحتمال الخامس: كل ما رواه الشيخ الطوسي عن الرجل من كتب وروايات ..... ١٣٩
الكلام في الصورة السابعة : تعويض سند الطوسي في التهذيبين من خلال نفس اسانيد التهذيبين ..... ١٤٠
تقريب السيد البروجري لهذه الصورة ..... ١٤١
مثال على هذه الصورة ..... ١٤٢
الحادي ث عن عدد الاسانيد المطلوبة في هذه الصورة ..... ١٤٤
المناقشة في هذه الصورة ..... ١٤٥
الحادي ث عن العمومية المطلوبة في التعويض ..... ١٤٥

الاحتمال الأول:.....	١٤٧
الاحتمال الثاني.....	١٤٩
الاحتمال الثالث.....	١٥٠
الاحتمال الرابع.....	١٥٠
الكلام في الامر الثالث عدم اختصاص السندي بتلك الرواية .....	١٥١
المتحصل في الصورة السابعة .....	١٥٢
الكلام في الصورة الثامنة : تصحيح طريق مشكل لحدث من خلال طريق معتبر لحدث معاصر له شريطة اشتراكيهما في نفس الشيخ .....	١٥٢
اطلالة تاريخية على هذه الصورة .....	١٥٢
كلام للسيد الصدر في المقام .....	١٥٤
تعليقنا على كلام السيد الصدر من جهتين .....	١٥٦
الكلام في من زاد في التعدي في المقام .....	١٥٧
مناقشةنا لمن زاد في التعدي .....	١٥٧
مثال على هذه الصورة.....	١٥٨
اركان تمامية التعويض في هذه الصورة والمحتر فيها .....	١٦١
المتحصل من هذه الصورة .....	١٦٣
الكلام في الصورة التاسعة: تعويض طريق الشيخ المشكل للشيخ الطوسي بطريق صحيح لمن تقدم عنه زماناً .....	١٦٤
اطلالة تاريخية على هذه الصورة .....	١٦٦
توسيعة في دائرة هذه الصور من قبل بعض المعاصرين .....	١٦٧

المناقشة في تامة هذه التوسيعة .....	١٧٢
امثلة تطبيقية على هذه الصورة .....	١٧٢
المثال الأول .....	١٧٢
المثال الثاني .....	١٧٣
الامر الأول: هل ان مشيخة الفقيه هي عينها فهرست الصدوق او لا ؟ ..	١٧٥
الامر الثاني: طبيعة العلاقة بي فهرست الصدوق ومشيخته ؟ ..	١٧٧
الامر الثالث: هل طرق مشيخة الصدوق مختصة بالكتاب او عامة لكل كتب	
وروايات الأشخاص الذين يروي عنهم ؟ ..	١٧٨
الامر الرابع: هل يجب دخول الرواية مشكلة السندي في ما يرويه الصدوق في	
طرقه ؟ ..	١٧٩
المتحصل من هذه الصورة .....	١٨١
الكلام في الصورة العاشرة : تصحيح طريق سند الصدوق في الخصال	
بالاستعانة بطرق الفهرست مثلاً ..	١٨٤
شرط تامة التعويض في هذه الصورة .....	١٨٧
الكلام في الصورة الحادية عشر: تصحيح طرق متاخرى المؤخرین بالاستعانة	
بنظرية تعويض الاسانيد ..	١٩١
ركائز هذه الصورة .....	١٩٢
امثلة تطبيقية على هذه الصورة .....	١٩٢
آلية اعمال نظرية التعويض في هذه الصورة .....	١٩٣

المثال الثاني: تصحيح سند ابن ادریس في مستطرفات السرائر الى جامع البزنطي.....	١٩٥
المثال الثالث: تصحيح سند ابن ادریس الى مسیحة الحسن بن محبوب.....	١٩٦
المثال الرابع: تصحيح ما رواه ابن ادریس عن نوادر البزنطي .....	١٩٨
المناقشة في اعتبار صحة هذه الصورة .....	١٩٩
الصورة الثانية عشر: الاعتماد على أكثر من طريق في تصحيح موضع مشكل في السند .....	٢٠١
الركائز الأساسية لهذه الصورة .....	٢٠١
امثلة على هذه الصورة .....	٢٠٢
المثال الأول: تصحيح طريق الصدق الى زيد الشحام .....	٢٠٢
المثال الثاني: تصحيح طريق الصدوق الى عبيد بن زرارا .....	٢٠٤
المثال الثالث: تصحيح طريق الصدوق الى عبد الرحمن بن الحجاج .....	٢٠٦
اعتراضات عامة على تمامية هذه الصورة .....	٢٠٨
الصورة الثالثة عشر: صورة التلقي بين طريفي روایة واحدة وتبادل الموضع بين الضعف وال الصحيح .....	٢١٠
مثال على هذه الصورة .....	٢١١
تقريب تطبيق التعويض .....	٢١١
المناقشة في تمامية هذه الصورة .....	٢١٣
خاتمة في أمور .....	٢١٥
الامر الأول: الإشارة الى بعض اثار تطبيق نظرية التعويض.....	٢١٥

الامر الثاني: المختار بين مسلك الوثاقة و المسلك الوثوق وأثره على نظرية تعويض الاسانيد ..... .....	٢١٥
الامر الثالث: تابن صور نظرية تعويض الاسانيد استقرائية يمكن ان تزداد مع سعة الاستقراء ..... .....	٢١٦
الامر الرابع: بعض موارد التطبيق للنظرية يمكن ان يكون مورداً لتطبيق أكثر من صورة من صور النظرية ..... .....	٢١٦
بيان المختار في النظرية ..... .....	٢١٦